

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سَاعَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَ أَيْدِيهِمْ وَلَا يُحِيطُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

حُكْمُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ

بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ، وَالطَّبِيقِ، وَالِدَّعْوَى

بِقَلَمِ

مُحَمَّدٍ عَوَّامٍ

بين النظرية والتطبيق، والدعوى

بین سکریم، و سبب، و مدد

حقوق الطبع محفوظة

www.awwama.com

ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو نسخه، أو حفظه في برنامج حوسبي، أو أي نظام آخر يستفيد منه إرجاع الكتاب، أو أي جزء منه، إلا بإذن خطي مسبق من المحقق لا غير.

الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

دار المنهاج للنشر والتوزيع

جدة - هاتف رئيسي 6326666 - فاكس 6320392

الإدارة 6300655 - المكتبة 6322471

ص. ب 22943 - جدة 21416

الموزعون المعتمدون

- | | |
|---|--|
| ● مملكة البحرين | ● المملكة العربية السعودية |
| مكتبة الفاروق - المنامة هاتف 17272204 - فاكس 17256936 | جدة مكتبة دار كنوز المعرفة هاتف 6570628 - 6510421 |
| ● جمهورية داغستان | مكة المكرمة مكتبة الأسد هاتف 5570506 - 5273037 |
| مكتبة دار الرسالة - محج قلعة هاتف 0079285708188 | المدينة المنورة دار البدوي هاتف 0503000240 |
| ● الجمهورية العربية السورية | الرياض دار التدمرية هاتف 4924706 - فاكس 4937130 |
| مكتبة المنهاج القويم - دمشق هاتف 2235402 - فاكس 2242340 | ● الجمهورية اليمنية |
| ● المملكة الأردنية الهاشمية | مكتبة تريم الحديثة - حضرموت هاتف 417130 - فاكس 418130 |
| دار محمد دنديس - عمان هاتف 4653390 - فاكس 4653380 | ● الإمارات العربية المتحدة |
| ● جمهورية أندونيسيا | حروف للنشر والتوزيع - أبوظبي هاتف 5593007 - فاكس 5593027 |
| دار العلوم الإسلامية - سوروبايا هاتف 0062313522971 | ● دولة الكويت |
| ● جمهورية فرنسا | مكتبة دار البيان - حولي تلفاكس 22616490 - جوال 9952001 |
| مكتبة سنا - باريس هاتف 0148052928 - فاكس 0148052997 | ● جمهورية مصر العربية |
| ● إنكلترا | دار السلام - القاهرة هاتف 22741578 - فاكس 22741750 |
| دار مكة العالمية - برمنجهام هاتف 01217739309 | مكتبة نزار الباز - القاهرة هاتف 25060822 - جوال 0122107253 |
| ● الجمهورية التركية | ● الجمهورية اللبنانية |
| مكتبة الإرشاد - إسطنبول هاتف 02126381633 | مكتبة التمام - بيروت هاتف 707039 - جوال 03662783 |
| ● الولايات المتحدة الأمريكية | ● المملكة المغربية |
| مكتبة الإمام الشافعي - جورجيا هاتف 0017036723653 | دار الأمان - الرباط هاتف 0537723276 - فاكس 0537200055 |

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

دار اليسر للنشر

المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: www.dar-alyusr.com للمراسلة على البريد الإلكتروني: info@dar-alyusr.com

أبواب حديث هادفة لتفصيل المسار العلمي

١

حكم العمل بالحديث الضعيف

بين النظرية، والتطبيق، والدَّعْوَى

بقلم

محمد دعوانه

دار المنهج

دار اليسار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

www.abulhasanali.com

www.abulhasanali.com

www.abulhasanali.com

www.abulhasanali.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

www.abulhasanali.com

www.abulhasanali.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

www.abulhasanali.com



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وليّ التوفيق والسداد، والملهم لكل خير وصواب، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وإمام العلماء العاملين، وقدوة السالكين إلى رب العالمين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذا بحث عن «حكم العمل بالحديث الضعيف»، أرجو الله تعالى فيه التوفيق والسداد، وذلك:

- ١ - من حيث العملُ به، وتحديدُ مجال ذلك.
 - ٢ - متبّعاً فيه خُطى أئمتنا المتقدمين.
 - ٣ - سالكاً فيه منهجَ الرجوع إلى أقوالهم في مصادرها، متبّعاً لها، جامعاً لمتفرقاتها.
 - ٤ - متجنّباً خُطى وخطأ المتأخرين المعاصرين، السالكين في أبحاثهم العلمية الكلام الخطابي، والدعاوى العاطفية، والتأثر بما شاع وذاع.
- ويتألف هذا البحث من:

تمهيد، فيه بيان :

- ١ - أهمية هذا البحث. ص ٩.
- ٢ - أهمية الإسناد في الدين. ص ١٣.

ويليه : أربعة أبواب :

الباب الأول : الحديث الضعيف نظرياً. ص ٢٩.

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول : الحديث الضعيف ، وأقسامه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الحديث الضعيف. ص ٣١.

المطلب الثاني : أقسام الحديث الضعيف في ضوء مجمل ألفاظ الجرح والتعديل. ص ٣٢.

المبحث الثاني : الأقوال في صحة العمل بالحديث الضعيف. ص ٣٣.

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول : ما هو الأمر المصحح المسوّغ للعمل بالضعيف. ص ٣٣.

المطلب الثاني : أقوال الأئمة المتقدمين فمن بعدهم في صحة العمل بالضعيف. ص ٣٤.

المبحث الثالث : حكم العمل بالحديث الضعيف. ص ٦٨.

المبحث الرابع : شروط العمل بالحديث الضعيف. ص ٧٣.

الباب الثاني : الحديث الضعيف تطبيقاً. ص ١١١.

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول : الحديث الضعيف وتطبيقات الأئمة له. ص ١١٣.

المبحث الثاني : الحديث الضعيف المعمول به ، ومجالاته. ص ١٢٠.
وتحتة مطلبان :

المطلب الأول : ما هو الحديث الضعيف المعمول به ص ١٢٠.

المطلب الثاني : مجالات العمل بالحديث الضعيف ص ١٢٢.

الباب الثالث : تنفيذ الدعوى القائلة : لا يجوز العمل بالحديث الضعيف مطلقاً. ص ١٣١.
ويتألف من مبحثين :

المبحث الأول : من ردّ العمل بالحديث الضعيف مطلقاً ، وبيان وجهة نظره. ص ١٣٣.
وتحتة مطلبان :

المطلب الأول : من نُسب إليه ردّ العمل بالحديث الضعيف مطلقاً. ص ١٣٣.

المطلب الثاني : نقل وجهة نظرهم ، وتنفيدها. ص ١٣٦.

المبحث الثاني : سرد أسماء من نُسب إليهم عدم العمل بالضعيف ، وتنفيذ هذه النسبة. ص ١٦٧.
وتحتة مطلبان :

المطلب الأول : سرد أسماء من نسب إليه عدم العمل بالضعيف مطلقاً. ص ١٦٧.

المطلب الثاني : تفنيد هذه النسبة إلى كل واحد منهم بالتفصيل.
ص ١٦٩.

الباب الرابع : في بيان مسائل أخرى تتعلق بالحديث الضعيف.
ص ٢١٩.





أولاً : أهمية هذا البحث

إن أول ما ينبغي الحديث عنه في هذا الموضوع السهل اليسير (قديماً)، الشائك العسير (حديثاً): هو أهمية دراسته على وفق هذه الخطوط العريضة الأربعة، فهي عماد كل بحث علمي، وعماد كل باحث جاد، يتبغي الحقيقة من وراء بحثه، لا القول الذي رسخ في ذهنه مسبقاً، وتبناه من شائعات تواردت عليها الألسن، حتى صار من المسلّمات التي (تُلوى) النصوص على وفقها، وتُردّ الواضحات إلى طريقها!!.

وأهمية دراسة «العمل بالحديث الضعيف» على هذه المسارات الثلاثة: نظرياً، وتطبيقياً، ودعائياً عريضة، تتجلى في التباين الكبير بين واقع علمائنا الأقدمين، فمن بعدهم على مدى القرون: من القرن الثاني: الإمام المجتهد سفيان الثوري، وتلميذه الإمام المجتهد عبد الله بن المبارك، وقرينه الإمام عبد الرحمن بن مهدي، رحمهم الله تعالى، إلى منتصف القرن الثالث عشر، الذي قال فيه الشوكاني ما قال من إنكاره العمل بالضعيف مطلقاً، وتبعه من تبعه.

إن التوجّه العلمي العام لعلمائنا السابقين جميعهم: هو جواز العمل بالحديث الضعيف، واستحبابه في فضائل الأقوال والأعمال، والمكارم والمحامد، والترغيب والترهيب، وما شئت من أبواب عملية تحمل هذا المعنى، وفي بعض الأحكام الاحتياطية، ويعتبرونه أحياناً وسيلة للترجيح بين احتمالين للنص الشرعي، وما إلى ذلك.

وأقوى من ذلك: أن (رأي الرجال)، وهو الذي يعبر عنه بـ «اجتهاد» الأئمة المجتهدين، وهو الاجتهاد المبني على فهم الكتاب والسنة والإجماع والقياس، هذا الاجتهاد المبني على دعائم قوية من المصادر التشريعية، إذا أوصل صاحبه الإمام المجتهد إلى قول في المسألة، كأن قال: هذا حلال مباح، وجاء حديث ضعيف يفيد أمراً آخر غير الإباحة، طلباً أو نهياً، فإن بعض أئمتنا يأخذ بما يدل عليه الحديث الضعيف، ويقدمه على اجتهاد المجتهد وعلى (رأي الرجال)، وهذا رأي معروف مشهور عن الإمام أحمد وصاحبه أبي داود، وصرح به أبو حاتم الرازي^(١)، وقال عنه ابن حزم في «ملخص إبطال القياس»، ونقله عنه ابن القيم في «إعلام الموقعين»، والذهبي في «مناقب الإمام أبي حنيفة»^(٢): إن أصحاب أبي حنيفة على هذا المنهج.

وأنا أعلم أن قولي: إن التوجه العلمي العام لعلمائنا السابقين جميعهم على جواز استحباب ذلك: أعلم أن كثيراً من القراء سينظرون نظرة إنكار ووصف لهذا القول بأنه دعوى عريضة منكرة، بل إن جمهرة كبيرة من خاصتهم سيقولون هذا القول، وينكرون هذا الإنكار، لأن الذي ملأ أسماعهم وأبصارهم: إدراج الضعيف مع الموضوع في سلسلة واحدة، وإهدارهما كلياً دون تريث ولا استثناء!!.

(١) كما سيأتي بيانه من أقوالهم ص ٣٦ (٦)، ٤٢ (١٠)، ٤٣ (١١).

(٢) ابن حزم في «ملخص إبطال القياس» ص ٦٨، وابن القيم في «إعلام الموقعين» ١: ٧٧، والذهبي في «مناقب الإمام» ص ٢١.

وقد أصبح من الرائج على الأقلام ردُّ هذين الصنفين من الأحاديث دون نظر ولا تدبّر، بل أصبح هذا شعاراً للتحرّر من ربقة (التقليد الأعمى) والرجوع إلى الورا في تقرير مسائل العلم، فهذا مذهب (المتنوّرين)، وذلك شأن (الرجعيين)!! حتى صار هذا (الرجعي) يتوارى من القوم إذا ذكّر حديثاً ضعيفاً وقال معه: يجوز العمل بالضعيف!.

لكن سينكشف الغطاء وتنجلي الحقيقة إن شاء الله تعالى، بعد استقراء البحث من مصادره الأولى على الخطأ التي قدمتها في الأسطر الأولى من هذا البحث: أنني أترسّم خطي أئمتنا المتقدمين، من مصادرهم، وأجمع متفرّق أقوالهم، بعيداً عن الكلام الخطابي والعاطفي. فهذا هو الذي حملني على إفراء هذا البحث، لإحقاق الحق فيه إن شاء الله.

نموذجان متباينان في حكم العمل بالضعيف :

وننقل إلى القارئ الكريم نموذجاً واحداً من أقوال العلماء السابقين في جواز العمل به، ونموذجاً واحداً من أقوال المعاصرين في عدم العمل به، ليرى التباين الفاحش الذي أشير إليه، وأنه هو الذي حملني على الكتابة في هذا الموضوع.

١ - قال الإمام النووي في مقدمة كتابه «الأذكار»^(١): «قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف، ما لم يكن موضوعاً، وأما الأحكام كالحلال والحرام، والبيع والنكاح والطلاق، ونحو ذلك: فلا يُعمل فيها

إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، إلا أن يكون في احتياطٍ في شيء من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع، أو الأنكحة، فإن المستحب أن يُتنزّه عنه، ولكن لا يجب».

وهذا كلام فصل، متفق عليه، مسلّم به عند الكافة، والمخالف لما فيه مطالبٌ بالنصّ الصريح البين ممن يُقتدى به في هذا العلم.

٢ - وقال الشيخ ناصر الألباني في مقدمة كتابه «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»^(١): «من المصائب العظمى التي نزلت بالمسلمين من العصور الأولى: انتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة بينهم، لا أستثني أحداً منهم، ولو كانوا علماءهم، إلا من شاء الله منهم، من أئمة الحديث ونقاده: كالبخاري، وأحمد، وابن معين، وأبي حاتم الرازي، وغيرهم».

وهذا واضح في إدراج الضعيف مع الموضوع، والموضوع مع الضعيف، والمناقشة - بعد - فيما يتعلق بالضعيف، ولا يصح لقائله الانفصال عن مؤاخذته بأنه أراد الموضوع فقط.

والمهم الآن: النظر في هذين القولين، والحُكْمين، والحكايتين، لمذاهب الأئمة، والنتائج تأتي بعد إن شاء الله.





ثانياً : أهمية الإسناد في الدين

لقد أكثر علماؤنا من السلف ومن تبعهم، من القول في أهمية الإسناد، وأنه سلاح المؤمن، وأنه من الدين بمكان رفيع، وأنه لولاه لقال من شاء ما شاء، وأنه المرقاة التي يتوصل به إلى مصادر التشريع، وأنه...، وأنه...، ويكفي في ذلك تسميته بـ (السند)، فهو سند الإسلام ومستنده الذي يستند إليه الكتاب والسنة.

فكلُّ آية كريمة، بل كلُّ كلمة قرآنية، وكلُّ حرف، وكلُّ تقييد وضبط للحرف، لا بدّ أن يكون متناً بالمتواتر، لتثبت قرآنيته.

وكذلك كل حديث شريف، لا بد له من سند صحيح أو حسن، ليكون في درجة الاحتجاج ولزوم العمل به، وإلا فلا.

وهذه الأقوال في أهمية الإسناد التي أشرت إليها، تكفل بنقلها لنا علماؤنا السابقون، تجدوها خاصة في المصادر الأولى لعلم المصطلح، مثل كتب الخطيب: «الكفاية»، و«الجامع»، و«شرف أصحاب الحديث»، وغيرها لغيره.

وهذا المعنى لأهمية السند، يشير إلى معنى آخر: هو ضرورة ثبوت كل معنى يُنسب إلى الدين، سواء بالسند نفسه: الصحيح أو الحسن، أو ما يقوم مقامهما، ولو كان غير صحيح ولا حسن بذاته.

وأقدم بين يدي بيان هذا المعنى بكلمة للإمام النووي رحمه الله

قال^(١): «يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ورواية ما سوى الموضوع منه، والعمل به، لأن أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عند أهله». فتأمل قوله «إن أصول ذلك صحيحة مقررة»، فإنه ملحظ لا بد منه في هذا الباب.

أما بيان ذلك وتفصيله: فإن راوي الحديث الصحيح أو الحسن، يُحتج بحديثه لما توفّر فيه من صفات الاعتماد عليه، فهو: ملتزمٌ ديانةً، يقظٌ كما حفظ، ولما روى، ومع ذلك فإن الأئمة النقاد المحرّرين للنصوص، يعرضون روايات هذا الراوي على روايات غيره لها، ويحرّرونها، فإن اتفقت فيها ونعمت، وإلا حكموا عليها بالشذوذ أو النكارة، فسلامة السند والمتن من الشذوذ، والنكارة، والعلّة القادحة، شرط من شروط الصحيح أو الحسن، وإذا لم تسلم رواية من رواياته - مهما كان شأن هذا الراوي وإمامته، ومهما كثرت رواياته أو قلت - : حكم عليها بالرد.

(والنكارة) التي قدّمت ذكرها: هي (النكارة الإسنادية)، وهذه أمرها قريب، فهي: مخالفة الراوي الضعيف للراوي القوي، لكن هناك (نكارة) أشد منها، هي (النكارة المتنية)، أي: مخالفة هذا المتن للمتون الأخرى المتصلة بالمسألة، وهي التي يسمونها: أحاديث الباب، وقد تتسع الدائرة أكثر وأكثر، فتكون مخالفة هذا المتن للقواعد العامة من الدين، لكن ليس في السند من يُحكم عليه بالكذب أو الاختلاق، ومع ذلك، فقد جاء بهذه

(١) في «شرح مسلم» ١: ١٢٥ - ١٢٦.

الرواية المخالفة للقواعد العامة، فلا تروج بضاعته على الأئمة، ولا يغرُّهم ذلك، حتى لو كان الإسناد برجال الصحيح، أو على شرط الشيخين، كما يقولون. والأمثلة على ما تقدّم كلُّها معروفة^(١).

وأريد أن أخلص إلى نتيجة، لأخلص بعدها إلى معنى قولي: «أو ما يقوم مقامها».

فالصحيح والحسن حجة في الحلال والحرام، إلا إذا كان في الحديث نكارة إسنادية، أو متنية، دلنا عليها قرينة من الروايات الأخرى، فحينئذ ليسا بحجة.

وكذلك أقول في الحديث الضعيف: إنه ليس بحجة في ذاته، إلا إذا دلنا على قوّته وثبوته قرينة من الروايات الأخرى: الإسنادية أو المتنية، وأقصد بالروايات الإسنادية: ما يسمى عندهم بـ (المتابعات)، وبالروايات المتنية: ما يسمى عندهم بـ (الشواهد)، وهذا أمر مقرر عند أئمة هذا العلم، متقدميهم ومتأخريهم.

وإذا شئتُ أن أخلص هذا المعنى من طرفيه: طرف الحديث (المقبول): الصحيح والحسن، وطرف الحديث (المردود): الضعيف، أقول: إن القرائن الخارجية من الكتاب والسنة هي العمدة الثابتة التي لا تتغير أحكامها، لكن الحاجة إليها مع الطرف الأول (المقبول) قليلة، والحاجة إليها مع الطرف الثاني (الضعيف) كثيرة، وكذلك واقعها، فإن الأحاديث الضعيفة التي تقوّت بشواهدا ومتابعاتها كثيرة جداً، لكن

(١) منها ما تجده في «تدريب الراوي» ٢: ٥٥٤.

الأحاديث الصحيحة والحسنة التي وقعت المناكير في متونها ورُدَّت قليلة جداً، والحمد لله.

وجه قولهم عن الحديث الضعيف : مردود، ثم تسويغهم العمل به أحياناً :

وبعد هذا، أخلص إلى نتيجة هذه النتيجة، وهي معنى قول أئمتنا: الحديث ينقسم إلى قسمين: مقبول، ومردود، والمقبول: صحيح أو حسن، أو ما يشبههما: جيد، وقوي، وثابت، ونحوها، والمردود: هو الضعيف بأقسامه.

ثم يقولون: الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل ونحوها، فما هو الانفصال عن هذا (التناقض الظاهري)؟.

وجوابه: أن الحديث المقبول حجة، وذلك بعد النظر وتبيين سلامته من النكارة الإسنادية أو المتننية، والضعيف مردود عن الحجية، وذلك بعد النظر وتبيين عدم سلامته من النكارة الإسنادية أو المتننية، ولم يعتضد بمتابعات وشواهد تزيل نكارتة.

وبيان أثر المتابعات (للاوي)، وأثر الشواهد (للمتن) يكون بإدراك أن الراوي يجب أن يكون عدلاً ضابطاً: عدلاً في دينه، وسلوكه، والتزامه بشرع الله تعالى، ضابطاً لما يسمعه ويحفظه، ثم يرويه، يقظاً، عالماً بما يروي وينسب إلى دين الله تعالى.

فإذا طعن في عدالته أو ضبطه، فقد بُعد عن دائرة القبول بقدر ألفاظ جرحه والطعن فيه، ومع ذلك فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي

هريرة رضي الله عنه، عن الشيطان في الحديث الصحيح المعروف: «صدقك وهو كذوب».

فقد يصدق الكذوب، ولكن لا يُصدق إلا بقرائن قوية جداً جداً، كهذه الشهادة من الذي لا ﴿يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ ٣ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿[النجم: ٣، ٤]، وذلك بتقوية روايته بالقواعد العامة من الكتاب والسنة، وهذا ما يسمونه بـ: الشواهد.

أما إذا كان الطعن في ضبطه وحفظه: فأمره قريب، مع ملاحظة ألفاظ الطعن، فقولهم في راوٍ: ربما أخطأ، هو دون قولهم: يخطئ، و: فيه لين، ولين، وفيه ضعف، وضعيف، ونحو ذلك.

فاحتمالُ صوابِ مثلِ هذا فيما يرويه: قريبٌ، والمثال يوضح ويقرب: فلو روى زيدٌ (الثقة) عشرة أحاديث، وهم في واحد منها، وذلك بمقارنة حديثه مع روايات الثقات المشاهير الآخرين، فنحن نردّ هذا الواحد، ونعتبره من حيث الردّ وعدم العمل به بمثابة الحديث الموضوع، لا قيمة له ولا اعتبار ولا وجود، لكننا نبقي على توثيق الرجل، إذ لا يلزم من كون الرجل ثقةً أن لا يقع منه الوهم.

وإذا تبين لنا خطؤه في حديث آخر، ألحقناه بالأول، ووضعنا على ضبط هذا الراوي مؤشراً، فنقول: يخطئ، أو يهيم، ونردّ حديثه الثاني، مع ملاحظتنا لخطئه: هل هو فاحش، أو محتمل؟.

وحيثما نتأكد من صواب روايته للأحاديث الأخرى، نقبلها، لكن بالقرائن الخارجية: المتابعات، أو الشواهد، لا لذاته، فإنه خرج عن دائرة

من يقال فيه: ثقة، أو صدوق.

وهذا المعنى والميزان هو الذي أشار إليه الإمام ابن الصلاح رحمه الله أول كلامه عن الحديث الموضوع - النوع الحادي والعشرين -: «الحديث الموضوع شرّ الأحاديث الضعيفة، ولا تحلّ روايته لأحدٍ علم حاله، في أي معنى كان، إلا مقروناً ببيان وضعه، بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يُحتمل صدقها في الباطن، حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب».

وفي هذا القول فوائد:

١ - أولها: استثنى من الحديث الموضوع: الحديث الضعيف، ولم يحدد ضعفاً معيناً منه، فأفاد أن كل ضعيف تجوز روايته للعمل به، لا لمجرد الرواية والتناقل وتسويد الصحف.

٢ - ثانيها: أفاد أن جواز العمل بالضعيف إنما هو في أبواب معينة من العلم: الفضائل، الترغيب والترهيب، ونحوها.

٣ - وقال عن الأحاديث الضعيفة: إنه يحتمل صدقها في الباطن، فأفاد وجهة نظر العلماء في العمل بالضعيف، وهي احتمال صحة هذه الأحاديث الضعيفة (في الباطن) أي: في الواقع وحقيقة الأمر، وهذا هو مفتاح هذا البحث الذي نحن فيه، لذلك سأقف عند هذا القول.

أ - الاحتمال نوعان: عقلي وواقعي.

ب - احتمالٌ ضعيفٌ الضعيف: احتمالٌ خفيف، فهو ضعف يسير، واحتمالٌ وسط، واحتمالٌ قوي.

ج - ما هو سبب كل من هذه الاحتمالات.

- أما الاحتمال العقلي: فإنه يجوز صدق كل متكلم وكذبه، وصحته، وخطأه، بقطع النظر عن المتكلم، وهو لا يستند إلى دليل، إلا إذا كان واجباً عقلياً، أو مستحيلاً عقلياً، فلا يبقى الأمر في دائرة الاحتمال.

أما الاحتمال الواقعي: فلا بد من استناده إلى شيء قوي، أو وسط، أو ضعيف. وهذا هو الاحتمال المراد هنا. وسيأتي كلام ابن حجر فيه، وتوضيحه^(١).

- أما ضعف الضعيف: فمبني على أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وخلاصة أقوالهم يمكن تصنيفها إلى هذه الاحتمالات الثلاثة: تضعيف يسير، ووسط، وقوي، وسيأتي بعد صفحات قليلة شيء من التفصيل، كما تقدم شيء منه.

- ولا ريب أن أسباب التضعيف - أو الجرح - ترجع إلى أمور تتعلق بالضبط، وأمور ترجع إلى العدالة.

أما ما يرجع إلى الضبط: فغالبه يعتبر ضعفاً يسيراً أو متوسطاً، وقد يصل إلى الجرح الشديد، وذلك في صورتين اثنتين: إذا تأكد غلطه في الرواية، ولو في حديث واحد، فهذا الحديث (المغلوط) حكمه الرد كلياً، لا يتقوى ولا يعمل به بحال، فهو كالموضوع المختلق، لكن ليس عليه فيه إثم، لأنه غير متعمد وإذا تكرر منه الغلط وكثر من حيث المرات، وفحش من حيث المعنى، فحيث يقال عن حديثه: متروك، والمتروك من نوع

الضعف الشديد.

وأما ما يرجع إلى العدالة: فكله شديد الضعف، وقد يصل إلى الحكم عليه بالوضع.

والكذب قسمان: كذب في أحاديث الناس، وكذب في حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن عرف بالكذب في حديث الناس قالوا فيه: متهم بالكذب، أي: متوقع محتمل منه أن يكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما من عُرف بالكذب في الحديث الشريف فإنهم يصرحون فيقولون: يكذب أو يضع إن كان ذلك منه مرة أو مرتين، وإلا قالوا: كذاب وضاع.

وأعود إلى كلمة الإمام ابن الصلاح وقوله عن الأحاديث الضعيفة: إنه يُحتمل صدقها: وجه هذا الاحتمال: أن الحديث من روايات من حكمنا عليه حكماً عاماً إجمالياً: له أوهام، سيء الحفظ، ونحو ذلك، ولم يتبين لنا بالموازنة والمقارنة لروايات الآخرين أنه مما أخطأ فيه، لنردّه بتاتاً، ولا مما أصاب فيه - من خلال شواهد ومتابعاته - لنقبله جزماً، فحديثه هذا في دائرة الاحتمال، وإذا كان في دائرة الاحتمال، فالعمل به أولى من رده، لنبقى في ظلال العمل بالسنة، فردّه تركاً له جزماً، مع احتمال صحته، وقد يكون فيه حرمان من ثواب العمل به، أما العمل به - ما دمنّا لم نحكم عليه بمخالفته للقواعد العامة في الدين -: فلا ضرر ولا إثم.

ويبقى النظر في قوة هذا الاحتمال وضعفه، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «النكت على كتاب ابن الصلاح»، ونقله بتمامه السخاوي

آخر «القول البديع»^(١) : «وقول ابن الصلاح: بخلاف الأحاديث الضعيفة التي يُحتمل صدقها في الباطن»: يريد جَعْلَ احتمالِ صدقها قيداً في جواز العمل بها^(٢)، لكن: هل يشترط في هذا الاحتمال أن يكون قوياً بحيثُ يفوق احتمال كذبه، أو يساويه، أو لا؟.

«هذا محلّ نظر، والذي يظهر من كلام مسلم، ومما دلّ عليه الحديث المتقدم: أن احتمال الصدق إذا كان احتمالاً ضعيفاً: أنه لا يُعتدّ به»^(٣).

ثم نَقَلَ الحافظ عن الترمذي^(٤) : أنه سأل الإمام الدارمي عن حديث: «من حدّث عني بحديث ...» فقال له: من روى حديثاً وهو يعلم أن إسناده خطأ أيخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث؟ أو إذا روى الناس حديثاً مرسلًا، فأسنده بعضهم، أو قلب إسناده، يكون قد دخل في هذا الحديث؟ فقال: لا، إنما معنى هذا الحديث: إذا روى الرجل حديثاً ولا يُعرف لذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أصلٌ، فحدّث به، فأخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث ...». هذا لفظ الترمذي، والشاهد منه: أن الحافظ رحمه الله نقله وأقرّه.

(١) «النكت على كتاب ابن الصلاح» ٢: ٨٣٩، و«القول البديع» ص ٤٩٨ - ٤٩٩.

(٢) أي: فإذا لم يكن ثمة احتمال لصدقها، بأن كان موضوعاً، فليس ثمة احتمال للعمل به.

(٣) وينظر تمام رأي الإمام مسلم وتعليق الحافظ ابن حجر عليه، فيما يأتي ص ١٧٧ فما بعدها.

(٤) عقب حديث (٢٦٦٢).

وفي هذا الجواب أمران، أولهما: مسامحة الإمام الدارمي - وهو إمام حجة - مع من يروي ما لا أصل له إذا كان لا يتحقق ذلك، سواء في الإسناد، أو في المتن.

ثانيهما: قول الدارمي: «إذا كان لا يُعرف لذلك الحديث أصل»: أي: لا يعرف الأئمة النقاد - فضلاً عن الراوي نفسه - أصلاً لمتن هذا الحديث، وهذا التفسير من الدارمي الإمام للكلمة: «يرى»، جاء على أن الياء مفتوحة: «يرى»، بمعنى: يعتقد، لا على أنها مضمومة: «يرى»، بمعنى: يظن، وهذا منه رحمه الله محمول على أنه يُرجح رواية الفتح، وأن رواية الضم مرجوحة.

وهذا هو الظاهر من صنيع الإمام مسلم، فالكلام الذي قبل حديث سمرة والمغيرة هذا، يشير إلى هذا المعنى، وكذلك الأحاديث التي عطفها عليه قاطعة في الدلالة على هذا المعنى.

أما الكلام الذي قبلهما: فقد قال - باختصار شديد -: التمييز بين ثقات الناقلين من المتهمين.. وخبر الفاسق ساقط.. ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار.

وأما الكلام الذي بعدهما: فإنه بعد ما فرغ من طريق سمرة والمغيرة قال: «وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة..»، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكذبوا عليّ، فإنه من يكذب عليّ يلج النار».

«وحدثني زهير بن حرب..»، عن أنس بن مالك.. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من تعمّد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار»، وحدثنا محمد بن عبيد..، وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير..، وحدثني

علي بن حُجْر...»، كل هذه الروايات معطوفة على حديث «يرى أنه كذب...»، وفيها التصريح بالتعمد، وهي لا تتناسب مع رواية: يرى، والله أعلم، وينظر ما يأتي عنه في الصفحة اللاحقة.

وممن صرح بهذا التفسير والمعنى: الحاكم في «المدخل إلى الصحيح»^(١)، قال: «وفي قوله صلى الله عليه وسلم «من حدث..»: وعيد للمحدث فيما يعلم أنه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن لم يكن هو الكاذب في روايته».

وقال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»^(٢): «الحديث إذا لم يُعلم أنه كذب فروايته في الفضائل أمر قريب، أما إذا عُلم كذبه: فلا يجوز روايته إلا مع بيان حاله، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين». فقوله «أما إذا عُلم كذبه»: مبنيٌ مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: «يرى أنه كذب»، لا: يرى.

وبناء على هذا فإن ابن تيمية مع من يجوز العمل بشديد الضعف، لكن بشرط أن يكون له أصل ثابت شاهد له، على حسب عبارة ابن تيمية، أو: بشرط اندراجہ تحت أصل معمول به، على حسب العبارة التي اشتهرت على لسان العلماء الآخرين، والمؤدّي واحد^(٣).

وأصلٌ أخيراً إلى القول: إن ضبط هذه الكلمة النبوية «يرى» بالفتح هو

(١) ١: ١٣٩.

(٢) ٢: ١٣٤.

(٣) وسيأتي بيانه بالتفصيل إن شاء الله آخر البحث ص ٢٠٢.

الوجه الذي يؤول إليه على رأي العلماء الذين صرحوا بجواز العمل بالشديد الضعف.

ومن الممكن التجوُّز بخطوة أخرى، هي أن ينسب هذا الضبطُ - بالفتح - لكل العاملين بالضعيف: اشتد ضعفه أو لا، فإنه مظنة الكذب، لكنها مظنة أضعف من سابقتها.

وبعد هذا الترجيح لرواية وضبط الياء بالفتح، أقول: قد يقول قائل: إن الروایتين عندنا نحن على السواء، فیسوغ لنا العمل بأیتھما كان، بناءً على جواز الأخذ بترجيح أيِّ إمام، ولا يليق بنا الحَجْرُ على اتباع واحد دون الآخر، نعم، لا يُنكَرُ أن الاحتياطَ العملُ برواية: «يُرى»، فإن العمل بها عملٌ بها وبرواية: «يَرى»، أما العمل برواية الفتح: «يَرى»، فعملٌ بها فقط، ولا يتم العمل برواية الضم: «يُرى».

أقول: لا، بناءً على هذا الترجيح القوي لضبط الياء بالفتح، فإنه متأيد بالواقع العملي من قِبَل هذه الجمهرة الكبيرة من أئمة الحديث. والله أعلم.

ويمكنني أن أقول قولاً آخر في فهم الحديث، جامعاً بين الوجهين، ولتقريبه بالمثال أقول:

حديث ضعيف، متوسط الضعف، فاحتمال صدقه متوسط أيضاً، يفيد مشروعية عمل ما، لكن لم تؤيده قرائن، ولم تنفِه قرائن، العمل به وعدم العمل به: سيان، من عَمِلَ به فقد عَمِلَ به (يُرى) أنه صدق، ومن لم يعمل به عَمِلَ به (يُرى) أنه كذب، ولكل وجهة. أما إذا كان للعمل به مؤيدات وعمل به فقد عمل به (يَرى) أنه صدق، وإن كان لعدم العمل به

مؤيدات فلم يعمل به عمل بـ (يرى) أنه كذب، فلذلك لم يعمل به، والله أعلم.

وأعود إلى تحليل موقف الحافظ: بتفسيره أولاً، ثم حكايته جواب الدارمي، فأقول:

إن رأي الحافظ في الاحتمال الذي ذكره ابن الصلاح ليكون احتمالاً معتبراً، هو أن يكون احتمالاً مساوياً أو فوق المساوي، أي: هو احتمال في مرحلة الشك أو الظن: الشك الذي هو: تساوي الطرفين: صدق الراوي وصوابه، أو عدمه، أو الظن: الذي هو رجحان صدق الراوي وصوابه، أما إذا كان احتمال صدقه وصوابه مرجوحاً فلا قيمة لهذا الاحتمال.

هذا شرح قول الحافظ: إن احتمال الصدق إذا كان احتمالاً ضعيفاً: أنه لا يعتد به، وخشية الظن والتوهم بتضارب أقوال الحافظ ببعضها أقول: انظر تحقيق رأيه في المسألة باستيفاء فيما يأتي^(١).

لكن رأى القارئ الكريم شرح جواب الدارمي، وفيه المسامحة، وفيه ترجيحه رواية فتح الباء من قوله «يرى»، ورأى ذكر الحافظ لهذا الجواب عقب ترجيحه ما تقدم أيضاً، فهذا من الحافظ مراعاةً لجانب الخلاف في الفهم والمعنى، وهو بمكانة حكايته للقولين في المسألة.

وللإمام مسلم رحمه الله مقولةً أخرى تساعد في بيان المسألة، فإنه قال في آخر مقدمة كتابه «التمييز»^(٢): «اشتراط النبي صلى الله عليه وسلم

(١) صفحة ٥٨ (٣٩)، ٩٨ (٣٥).

(٢) صفحة ٦٢.

على سامع حديثه ومبلغه حين دعا له: أن يَعِيَهُ، ويحفظه، ثم يؤديه كما سمعه...»، ثم قال: «فإن كان المؤدِّي جاء بخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالتوهم، قد أزال معنى الخبر بتوهمه عن الجهة التي قاله بنقصان أو زيادة، حتى يصير قائلاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يُعلم: لم يؤمن عليه الدخول فيما صح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»...».

وفي هذا النقل أمران أيضاً، أولهما: أن الإمام مسلماً ألحق ألفاظ المتوهم من حيث الإثم بالمتعمد. ثانيهما: أن هذا الحكم إنما هو في حق الغلط الشديد الذي يُزيل معنى الخبر عن حقيقته، «قائلاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يُعلم» أي: غير معنى الخبر كلياً، بحيث صار لا يُعلم له أصل، سواء أكان هذا التغيير بزيادة في الخبر، أم نقصان فيه: أزال معنى الخبر عن الجهة والقصد الذي أراده صلى الله عليه وسلم^(١).

وبعد هذا كله: أرجع إلى أول كلام ابن الصلاح الذي فيه ذكر احتمال صواب الراوي الضعيف فيما يرويه لنا، ونحكم على حديثه بالضعف، وأقول: إنه رحمه الله استثنى من الضعيف ما كان موضوعاً، فبقي الضعيف الشديد الضعف، والمتوسط الضعف، واللين اليسير الضعف، وعلى هذا، فالاحتمال الباطن الذي أشار إليه ابن الصلاح ينبغي أن يُجعل على هذه الأنحاء الثلاثة: احتمالٌ شديد الضعف، واحتمالٌ متوسط الضعف،

(١) وأكرر الإحالة ثانية لاستيفاء معرفة قول الإمام مسلم في المسألة لا بد من الرجوع إلى ما سيأتي ص ١٧٧ فما بعدها.

واحتمال قريب.

وبهذا البيان والدراسة يُعلم قيمة ما جاء في مقدمة «ضعيف الجامع الصغير»^(١): «إن الحديث الضعيف إنما يفيد الظن المرجوح، بلا خلاف أعرفه بين العلماء»!.

وفي هذا الكلام ادعاءان: الجزم بأن الضعيف يفيد الظن المرجوح، وأن هذا لا يُعلم فيه خلاف، وبما قدّمته تبين أنه لا جزم ولا قطع، بل إنه يفيد الاحتمالات الثلاثة، وإذا كان صاحبه لا يعلم الخلاف فيه، مع وضوحه، فالسؤال حينئذ: ماذا يعلم من مسائل هذا العلم الذي يدعي فيه الإمامة!! وفي أيّ مستوى هو في العلوم الأخرى التي يُحاجج فيها أئمة الاجتهاد، ويُقيم نفسه حكماً عليهم؟!.

أما من الناحية العملية التطبيقية لهذه الاحتمالات: فيأتي الحديث عنها في الباب الثاني: العمل بالحديث الضعيف تطبيقاً، إن شاء الله تعالى.



الباب الأول

الحديث الضعيف نظرياً

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول : الحديث الضعيف ، وأقسامه .

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الحديث الضعيف.

المطلب الثاني : أقسام الحديث الضعيف في ضوء مجمل ألفاظ الجرح والتعديل .

المبحث الثاني : الأقوال في صحة العمل بالحديث الضعيف.

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول : ما هو الأمر المصحح المسوّغ للعمل بالضعيف.

المطلب الثاني : أقوال الأئمة المتقدمين فمن بعدهم في صحة العمل بالضعيف.

المبحث الثالث : حكم العمل بالحديث الضعيف.

المبحث الرابع : شروط العمل بالحديث الضعيف.



المبحث الأول

الحديث الضعيف ، وأقسامه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الحديث الضعيف

عرفوا الحديث الضعيف: بأنه الحديث الذي لم تتوفر في إسناده أو متنه صفات الحديث المقبول بأقسامه: الصحيح لذاته ولغيره، والحسن لذاته ولغيره، فيدخل في المقبول: الحديث الضعيف المنجبر الذي ارتقى بالمتابعات أو الشواهد إلى الحديث الحسن.





المطلب الثاني

أقسام الحديث الضعيف في ضوء مجمل ألفاظ الجرح والتعديل

لعلماء الجرح والتعديل ألفاظ في جرح الرواة تجعلنا نقسم الحديث الضعيف إلى أربعة أقسام، كما تقدم نحو هذا قريباً:

- ١ - ضعيف ضعفاً يسيراً، كقولهم: فلان فيه لين، أو لين.
- ٢ - وضعيف ضعفاً متوسطاً، كقولهم: فلان ضعيف، فلان كثير الغلط.

٣ - وضعيف ضعفاً شديداً، كقولهم: تالف، هالك.

٤ - والقسم الرابع هو الذي يطلقون فيه على الراوي صفة الكذب والوضع، ولا علاقة لنا بهذا الأخير.

والضعف اليسير والمتوسط يكون بسبب شيء في ضبط الراوي، أما الضعف الشديد، فقد يكون بسبب الطعن في عدالته، وقد يكون بسبب خلل شديد في ضبطه، بأن تكون أوهامه كثيرة عدداً، أو فاحشة معنى.





المبحث الثاني

الأقوال في صحة العمل بالحديث الضعيف

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول : ما هو الأمر المصحح للمسوّغ للعمل بالضعيف؟

تقدم تحت عنوان: أهمية الإسناد في الدين، كلام طويل في بيان المسوّغات للعمل بالحديث الضعيف، خلاصته: أن كل إسناد ظاهره الصحة لا يقبل إلا إذا سلم من النكارة الإسنادية والمتنية، وكذلك حال كل إسناد ظاهره الضعف، لا يردّ إذا كان لضعفه مؤيدات إسنادية ومتنية. وهذه السلامة وهذه المؤيدات مهمة في ذاتها، ويصحبها أمر مهم آخر، هو النظر المعتدل في الحكم على أن هذه (نكارة)، وهذا (مؤيد)، والدخول في الأمثلة دخول في أمثلة تختلف فيها الأنظار، من بلد إلى بلد، ومن عالم إلى عالم، بل من مذهب إلى مذهب، لكن النظرة المعتدلة تقرّب وتحسم كثيراً من الاختلاف.





المطلب الثاني

أقوال الأئمة المتقدمين فمن بعدهم في صحة العمل بالضعيف

يرى القارئ الكريم أقوالهم مرتبةً على حسب وفائتهم، مع ملاحظة عامة، هي: أنها شاملة لأقسام الضعيف الثلاثة: الضعف اليسير، والمتوسط، والشديد.

١ - الإمام سفيان الثوري (ت ١٦١) رحمه الله. روى عنه الخطيب^(١) قوله: «خذوا هذه الرغائب وهذه الفضائل من المشيخة، فأما الحلال والحرام، فلا تأخذوه إلا عما يعرف الزيادة فيه من النقص».

٢ - الإمام عبد الله بن المبارك (ت ١٨١) رحمه الله. روى ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»^(٢)، عن أبيه، عن عبدة بن سليمان قال: قيل لابن المبارك - وروى عن رجل حديثاً -، فقيل له: هذا رجل ضعيف، فقال: يحتمل أن يروى عنه هذا القدر، أو: مثل هذه الأشياء، فقال أبو حاتم: مثل أي شيء كان؟ قال: في أدب، في موعظة، في زهد، أو نحو هذا.

٣ - الإمام عبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨) رحمه الله. روى عنه

(١) «الجامع» (١٣٠٠)، ونحوه في «الكفاية» ص ١٣٣ - ١٣٤.

(٢) «الجرح والتعديل» ٣٠: ٢.

الحاكم، والخطيب، والبيهقي^(١) قوله: «إذا رَوينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال، تساهلنا في الأسانيد والرجال، وإذا رَوينا في الحلال والحرام والأحكام، تشدّدنا في الرجال».

وهذا كلام صريح قاطع، تدّأوله الخلف عن السلف، عن الإمام ابن مهدي، تحقيقاً لهذا المعنى، وينظر خاصة سياق الحاكم له في «المستدرک».

وهاهنا ملاحظتان :

أولاهما : أن ابن مهدي يقول: إذا رَوينا .. تساهلنا، وإذا رَوينا .. تشدّدنا، بصيغة الجمع، فهو يحكي هذا المنهج بلسان العلماء عامة. ثانيتهما : جاء في مقدمة الطبعة الأولى لـ«سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»^(٢)، جاء فيها ذكر كلمة أخرى للإمام ابن مهدي، أشعرَ سياقها هناك أنه لا يرى العمل بالضعيف، وهي قوله رحمه الله: «لأن أعرف علة حديث هو عندي أحبُّ إليّ من أن أكتب حديثاً ليس عندي». فلزم التنبيه لئلا يغترَّ به، فيقدّم على قوله الذي ذكرته.

٤ - الإمام سفيان بن عيينة (ت ١٩٨) رحمه الله. روى عنه ابن أبي حاتم^(٣) قوله: «لا تسمعوا من بقية - بن الوليد - ما كان في سنة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره».

(١) الحاكم في «المستدرک» (١٨٠١)، و«المدخل إلى الإكليل» (١١)، والخطيب في «الجامع» (١٣٠١)، والبيهقي في «المدخل» (٨٠٨) بتحقيقي.

(٢) ص ٤٢.

(٣) في «الجرح والتعديل» ٢ (١٧٢٨).

٥ - الإمام يحيى بن معين (ت ٢٣٣) رحمه الله. والنقول عنه كثيرة، لكثرة أقواله في الرجال، وأجتزئ بواحد منها الآن.

جاء في «تاريخ الدوري»^(١) قوله في زياد بن عبد الله البكائي: «ليس به بأس، وقد كتبت عنه المغازي»، وكلمة «كتبت» تحتمل قراءتها: كُتِبَتْ، و: كتبتُ. وكانت وفاته سنة ١٨٣، وولادة ابن معين سنة ١٥٨، فهو في سنّ الرواية عنه، وإن كنت لم أر نصاً على الرواية بينهما، وقال عنه في رواية عثمان الدارمي^(٢): «لا بأس به في المغازي، وأما في غيرها فلا».

٦ - الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١) رحمه الله. روى عنه الخطيب في «الكفاية»^(٣) كلمتين:

أولاهما: من طريق صاحبه أبي عبد الله النوفلي قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «إذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والسنن والأحكام، تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال، وما لا يضع حكماً ولا يرفعه، تساهلنا في الأسانيد».

وثانيتهما: من طريق صاحبه الآخر أبي الحسن الميموني قال: «سمعت أبا عبد الله يقول: أحاديث الرقاق يُحتمل أن يتساهل فيها، حتى يجيء شيء فيه حكم».

(١) ١٧٩: ٢ (١٣٣١).

(٢) (٣٤٨).

(٣) ص ١٣٤.

وقال عباسُ الدوري في «تاريخه»^(١) : «سمعت أحمد بن حنبل يقول - وهو على باب أبي النضر - وسأله رجل فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول في محمد بن إسحاق، وموسى بن عبيدة الرِّبَذي؟ فقال: أما موسى بن عبيدة، فكان رجلاً صالحاً، حدث بأحاديث مناكير، وأما محمد بن إسحاق، فيكتب عنه هذه الأحاديث، يعني المغازي ونحوها، فإذا جاء الحلال والحرام، أردنا قوماً هكذا، قال أحمد بيده: وضَمَّ يديه، وأقام أصابعه الإبهامين».

وخلاصة مذهب الإمام أحمد: عند الحافظ ابن رجب قوله في «شرح العلل»^(٢) بعد حكاية نقول كثيرة عنه: «والذي يتبين من عمل الإمام أحمد وكلامه: أنه يترك الرواية عن المتهمين، والذين غلب عليهم الخطأ، للغفلة وسوء الحفظ، ويحدِّث عن دونهم في الضعف، مثل مَنْ في حفظه شيء، أو يختلف الناس في تضعيفه وتوثيقه».

قلت: نعم، وواقع بعض رواة «المسند» أشدُّ من هذا، ولا يقال: «المسند» كتاب رواية، حاله حالُ كتب الطبراني، وأبي نعيم، والخطيب، وابن عساكر، لا، بل النقولُ العديدة التي نقلها أبو موسى المديني في جزئه «خصائص المسند» كُلُّها تدل على أن «المسند» في نظر الإمام مرجع وعمدة، ومع ذلك ففيه الرواية عن الضعفاء وبعض الهالكين، وجزء «القول المسدَّد» - وهو في زاوية معيَّنة، لا عامة - مشهور معروف، وفي

(١) ٥٠٤: ٢ (١١٦١).

(٢) ٩٢: ١.

«زاد المعاد»^(١) نقلاً عن «الجامع» للخلال: أن الإمام أحمد سئل: أيّ يوم يكره فيه الحجامة؟ فقال: يوم السبت، ويوم الأربعاء، ويقولون: يوم الجمعة. وسئل أيضاً: عن الثُّورَة والحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء؟ فكرهها، وقال: بلغني عن رجل: أنه تنوّر واحتجم - يعني يوم الأربعاء -، فأصابه البرص، قلت له: كأنه تهاون بالحديث؟ قال: نعم.

وفي «معرفة الرجال» لابن محرز^(٢) عن ابن المديني قال: «ليس ينبغي لأحد أن يكذب بالحديث إذا جاءه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان مرسلًا، فإن جماعة كانوا يدفعون حديث الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من احتجم في يوم السبت أو الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه». فكانوا يفعلونه فبُلوًا، منهم: عثمان البتي، فأصابه الوضح، ومنهم: عبد الوارث، يعني ابن سعيد التنوري فأصابه الوضح، ومنهم: أبو داود فأصابه الوضح،

(١) ٤: ٦٠.

(٢) ٢: ١٩٠ (٦٢٨)، ومرسل الزهري: رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٨١٦)، وأبو داود في «مراسيله» (٤٥١)، ومراسيل الزهري معروف حالها، وسياق ابن المديني واضح بجرحها.

ورواه موصولاً من رواية، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: البزار (٧٨٠٠)، والحاكم (٨٢٥٦)، وغيرهما، وراويه عن الزهري: سليمان بن أرقم، متروك، وراويه عن الزهري: عند البزار (٧٨٠٧) ابن أرقم وابن سمعان، وعند أبي نعيم في «الطب النبوي» (٥١٠): ابن سمعان، وهو أسوأ حالاً من ابن أرقم، ومع ذلك فهذا هو موقف ابن المديني وأحمد من العمل بالحديث، وينظر ما يأتي ص ٨١، ١٧٢.

ومنهم: عبد الرحمن، فأصابه بلاء شديد).

وكون الإمام أحمد لم يرو في «المسند» عن فلان وفلان من الهلكى والمتهمين والوضاعين: لا يعني أنه لم يرو عن أحد من أمثالهم، وكلامُ الذهبي وابن تيمية المنقولُ في جزء ابن الجزري «المصنوعُ لأحمد»: هذا تفسير منهم، وتعبير عن نظرهم إلى «المسند»، وأنا لا أُحيل إليهما، إنما أُحيل إلى كلام الإمام نفسه.

ومن تمام الحديث عن مذهب الإمام أحمد في المسألة، أقول: قال ابن العربي في «القبس»^(١): «قال لي أبو الوفاء علي بن عقيل، وأبو سعد البرداني، وهما شيخا مذهب أحمد: كان أحمد بن حنبل يرى أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر، وهذه وهلة لا تليق بمنصبه الرفيع، لأن ضعيف الأثر كالعدم، لا يُوجب حكماً، والنظر: أصل من أصول الشريعة، عوّل عليه السلف، ومنه قامت الأحكام، وبه فصل بين الحلال والحرام».

ونقله عن «القبس» أبو شامة المقدسي في «الجهر بالبسملة»، وعن أبي شامة نقله الزركشي في «النكت»^(٢)، بلفظ: «فإن ضعيف الأثر لا يحتج به مطلقاً» بدل قوله: «لأن ضعيف الأثر كالعدم، لا يُوجب حكماً» والمعنى واحد: لا يوجب حكماً، مثل قوله: لا يحتج به مطلقاً.

والملاحظة على ابن العربي رحمه الله أن الإمام أحمد يقول: ضعيف الأثر خير من قوي النظر، فله الخيرية والأولوية، ولا يقول: له الوجوب

(١) ١ : ٣٤١ مع التعليق عليه.

(٢) «الجهر بالبسملة» ص ٥٣٥ - ٥٣٦، والزركشي في «النكت» ٣ : ٨٨٤

(٣٣٢).

والأحقية، وابن العربي يقول بالمعنى الأول كما سيأتي النقل عنه^(١)، لكن كأن الذي دعا ابن العربي إلى قوله: الضعيف لا يوجب حكماً: هي المناسبة.

فابن العربي قال هذا الكلام في مناسبة شرحه لحديث وضع المصلي ستره أمامه، تكلم على هذا الحديث في «القبس»، وفي شرحه الكبير «المسالك»^(٢) وقال: «اختلف العلماء.. القول الأول: أنه واجب، فإن لم يجد وضع خطأ، قاله أحمد وغيره».

ولما كان الوجوب لا يذهب إليه إلا بما ثبت، وهذا الحديث - حديث السترة - ضعيف، قال ابن العربي: ضعيف الأثر كالعدم لا يوجب حكماً. هذا ما أراه تفسيراً لهذا التعبير من ابن العربي، والله أعلم، مع العلم أن المنصوص عليه في كتب مذهب الإمام أحمد كـ «المغني» لابن قدامة^(٣): أن السترة مستحبة لا واجبة^(٤).

٧ - الإمام البخاري (ت ٢٥٦) رحمه الله. أشار إلى استحبابه العمل بالضعيف في «صحيحه»^(٥) تحت الباب ١٢ من كتاب الصلاة: «باب ما يُذكر في الفخذ، ويروى عن ابن عباس، وجَرَهْد، ومحمد بن جحش، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الفخذ عورة»، وقال أنس: حَسَرَ النبي

(١) صفحة ٥١ (٢٣).

(٢) ٣: ٩٩، ثم حكى المذاهب ص ١١١.

(٣) ٢: ٦٦.

(٤) وينظر أخيراً ما سيأتي عن الإمام أحمد ص ٨١، ١٧٢.

(٥) ١: ٤٧٨.

صلى الله عليه وسلم عن فخذة.
وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، حتى يُخرج من
اختلافهم^(١).

٨ - الإمام مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١) رحمه الله. قال في مقدمة
«صحيحه»^(٢): «واعلم أن الواجب على كل أحد ... أن لا يروي إلا ما
عرف صحة مخارجه، والسّارة في ناقله، وأن يتقي منها ما كان عن أهل
التهم والمعاندين من أهل البدع»، فقله: «صحة مخارجه» يدخل تحته
الصحيح والحسن، وأما «السّارة في ناقله»: فهؤلاء هم المستورون
الظاهر تصوّثهم واحتشامهم، المجهولون باطنًا، وهذا يعني قبوله الضعف
اليسير والمتوسط، وتمام كلامه يُخرج من كان شديد الضعف، ومن كان
مبتدعًا، دون تفصيل^(٣).

٩ - الإمام أبو زرعة الرازي (ت ٢٦٤) رحمه الله. نسب إليه هذا
المذهب ابن رجب في «شرح علل الترمذي»^(٤)، ولفظه: «الذي يتبين من
عمل الإمام أحمد وكلامه: أنه يترك الرواية عن المتهمين، والذين غلب
عليهم الخطأ للغفلة وسوء الحفظ، ويحدّث عن دونهم في الضعف،

(١) وينظر ما سيأتي ص ٨٤ (٥)، ٢١٣، ولفظ مسلم ٢: ١٠٤٣ (٨٤)، ٣:
١٤٢٦ (١٢٠)، وأحمد ٣: ١٠٢: وانحسر الإزار، وكلهم من طريق عبد العزيز بن
صهيب، عن أنس.

(٢) ٨: ١.

(٣) وينظر ما تقدم أيضاً ص ٢٢ - ٢٣، كما ينظر ما سيأتي ص ١٧٧ فما بعدها.

(٤) ٩٢: ١.

مثل من في حفظه شيء، أو يختلف الناس في تضعيفه وتوثيقه، وكذلك كان أبو زرعة الرازي يفعل».

ثم رأيت مذهب أبي زرعة في كلامه نفسه، فقد حكى ابن أبي حاتم في «العلل»^(١) أنه سأل أبا زرعة عن زيادة إسماعيل بن مسلم المكي في دعاء دخول الخلاء «الرجس النجس»؟ فقال له أبو زرعة: إسماعيل ضعيف، فأرى أن يقال: «الرجس النجس، الخبيث المخبث» الشيطان الرجيم»، فإنه دعاء.

١٠ - الإمام أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥) رحمه الله. نسب إليه ابن منده في «شروط الأئمة»^(٢): أنه كان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه، ويخرج الإسناد الضعيف، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال^(٣).
أما من كلامه هو: فقله في «رسالته في وصف سننه»^(٤) عن المراسيل: كان يحتج بها العلماء «حتى جاء الشافعي فتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره، فإذا لم يكن مسنداً ضد المراسيل، ولم يوجد المسند: فالمرسل يحتج به، وليس هو مثلاً المعضل في القوة». وأحبّ لفت النظر إلى قوله: والمرسل يحتج به، أي: يجب العمل به، لكنه يريد - والله أعلم - دون وجوب العمل بالمتصل.

(١) (١٣).

(٢) ص ٧٣.

(٣) ينظر ما تقدم ص ١٠ لمعنى قولهم: أقوى من رأي الرجال.

(٤) ص ٣٢ - ٣٣.

المطلب الثاني : أقوال الأئمة المتقدمين فمن بعدهم في صحة العمل بالضعيف ٤٣

ثم قال^(١) : «إن من الأحاديث في كتاب «السنن» ما ليس بمتصل ، وهو مرسل ومدلّس ، وهو - إذا لم توجد الصحاح - عند عامة أهل الحديث ، على معنى ' أنه متصل ». فقلوه : «وهو» أي : المرسل والمدلّس » عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل » أي : في حكم المتصل وبمنزلته ، وذلك بشرط عدم الأسانيد المتصلة المعارضة.

والخلاصة : أن ما لم يتصل عند أبي داود ، فهو ضعيف إذا عارضه ما هو متصل ، فإذا انفرد غير المتصل ، عُمِلَ به وجوباً لكن دون وجوب العمل بالمتصل ، والله أعلم . وهذا هو المذهب الشائع عنه : أن الضعيف يعمل به إذا لم يوجد في الباب غيره ، بل هذا مذهب عامة أهل الحديث ، كما ترى .

١١ - الإمام أبو حاتم الرازي (ت ٢٧٧) رحمه الله . فقد قال في «الجرح»^(٢) عن رواية «مخلد بن خُفّاف ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الخراج بالضمان» : «ليس هذا إسناداً تقوم به الحجة ، غير أنني أقول به ، لأنه أصلح من آراء الرجال»^(٣) .

(١) ص ٤٨ .

(٢) ٨ (١٥٩٠) .

(٣) هاهنا تنبيهان ، أولهما : ينظر ما تقدم ص ١٠ معنى قولهم : أقوى من رأي الرجال .

ثانيهما : أن قوله صلى الله عليه وسلم «الخراج بالضمان» : رواه أحمد في مواضع ، أولها : ٦ : ٤٩ ، وأصحاب السنن ، منهم : الترمذي (١٢٨٥) وقال : حسن صحيح ، وحسنه البغوي في «شرح السنة» (٢١١٩) ، وصححه ابن القطان في «بيان

١٢ - الإمام أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩) رحمه الله. روى الترمذي في «سننه»^(١) من طريق حجاج بن نصير، عن معارك بن عبّاد، عن عبد الله ابن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»، وأن هذا الحديث ذكر للإمام أحمد، فغضب وقال لمن ذكره: استغفر ربك، استغفر ربك، وقد كرر الترمذي هذا الكلام في «العلل الصغير» آخر «السنن»، وحكى عن يحيى القطان تضعيف عبد الله المقبري جداً، وقال الترمذي: «كل من روي عنه حديث ممن يُتهم، أو يضعف لغفلته وكثرة خطئه، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه: فلا يحتج به».

فالراوي الذي هو أحسن حالاً ممن هذه صفته يُعمل بحديثه ويستفاد منه، فإذا روي من غير وجه صار حسناً لغيره يحتج به، وهذا الكلام يذكرنا بتعريفه رحمه الله للحديث الحسن (لغيره) عنده.

قال ابن رجب في «شرح»^(٢): «مراده: أنه لا يحتج به في الأحكام الشرعية، والأمور العلمية، وإن كان قد يروى حديث بعض هؤلاء في الرقائق والترغيب والترخيص، فقد رخص كثير من الأئمة في رواية الأحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء»، فهذه حكاية ابن رجب عن الترمذي، وهو الخبير به والشارح لكتابه، وأذكر بمعنى قوله «لا يحتج

الوهم» ٥: ٢١٢، وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٢١٥٨٩)، وانظر تمام تخريجه والقول فيه هناك، فيلاحظ أن هذا قول أبي حاتم واجتهاده في الحديث.

(١) (٥٠٢).

(٢) ١: ٧٢ - ٧٣.

به: «أي: لا يجب العمل به، أما الجواز والاستحباب فشيء آخر.

على أن صنيعه في «سننه» واضح جداً، وانظر وتأمل الحديث (١٨٧) مع (١٨٨) عنده، وغيره، وغيره، والحديث فيه طويل تجده إن شاء الله في البحث الذي كتبه بعنوان: «دراسة حديثية فقهية لحديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين من غير عذر».

١٣ - الإمام أبو عمرو البزار صاحب «المسند» (ت ٢٩٧) رحمه الله. روى في «مسنده»^(١) حديث عائشة، عن أبيها الصديق الأكبر رضي الله عنهما، في دعاء قضاء الدين: «اللهم فارحَ لهم...»، رواه من طريق الحكم ابن عبد الله الأيلي، وقال: «الحكم ضعيف جداً، وإنما ذكرناه إذ لم نحفظه عن غيره، وقد حدث به أهل العلم، على ما فيه». فهذا مذهبه ومذهب أهل العلم، ولم يستثن.

١٤ - الإمام أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣) رحمه الله. والنقل الوحيد الذي أعرفه عنه، هو ما حكاه ابن منده في «شروط الأئمة»^(٢)، قال: «سمعت محمد بن سعد الباوردي يقول: كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يُجمع على تركه»، وهذا قريب مما نحن فيه، وليس نصّاً في المراد، لكن واقعه العملي في كتابه «السنن الكبرى» لا سيما في «عمل اليوم والليلة» وغيره وغيره: واضح في المسامحة بالرواية عن الضعفاء، والتبويب على رواياتهم بما يدل على اعتمادها.

(١) (٣١٧٧) من «كشف الأستار».

(٢) ص ٧٣.

١٥ - الإمام ابن خزيمة (ت ٣١١) رحمه الله. قال في «صحيحه»^(١):
«باب ذكر الدعاء على الموقف عشية عرفة، إن ثبت الخبر، ولا إخال، إلا أنه ليس في الخبر حكم، وإنما هو دعاء، فخرَجنا هذا الخبر وإن لم يكن ثابتاً من جهة النقل».

١٦ - الإمام أبو محمد ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧) رحمه الله، قال كلاماً قوياً وأصلاً في شأن الرواة وتقعيداً للجرح والتعديل^(٢)، وقال في آخره وهو يعدّد طبقات الرواة: «ومنهم الصدوق الورع، المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ، والسهو والغلط، فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب، والزهد والآداب، ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام». وهذا القول منه هو الذي أراده ابن رجب في «شرح العلل»^(٣).

١٧ - «الإمام الثقة المفسر المحدث الأديب العلامة أبو زكريا يحيى ابن محمد العنبري» كما في «السير»^(٤)، وأرخ وفاته سنة (٣٤٤) عن ستة وسبعين عاماً، رحمه الله.

أسند إليه الخطيب في «الكفاية»^(٥) قوله: «الخبر إذا ورد لم يحرم حلالاً، ولم يُحلّ حراماً، ولم يوجب حكماً، وكان في ترغيب أو ترهيب، أو تشديد أو ترخيص، وجب الإغماض عنه، والتساهل في رواته».

(١) الباب (٢٦٠) قبل الحديث (٢٨٤١)، ومن هذا القبيل حديثه (١١١٩).

(٢) «تقدمة الجرح والتعديل» ١: ٥ فما بعدها، ومحل الشاهد هنا آخر ص ٦.

(٣) ١: ٧٤.

(٤) ١٥: ٥٣٣.

(٥) ص ١٣٤.

والجديد المتميّز في كلمة هذا الإمام هو قوله: «وجب الإغماض عنه» فالآخرون يقولون: إذا روينا في الفضائل تساهلنا، وهو يقول هنا: وجب علينا التساهل.

١٨ - الإمام أبو عبد الله الحاكم صاحب «المستدرک» (ت ٤٠٥) رحمه الله تعالى. روى فيه في كتاب الأدب ^(١) حديث ابن عباس مرفوعاً: «إن لكل شيء شرفاً» من طريق محمد بن معاوية، عن مصادف بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، ثم أتبعه برواية مطوّلة من طريق أبي المقدام هشام بن زياد، عن القرظي قال: «هذا حديث صحيح، قد اتفق هشام بن زياد النصري، ومصادف ابن زياد المدني على روايته عن محمد بن كعب القرظي، والله أعلم. ولم أستجز إخلاء هذا الموضوع منه، فقد جمع آداباً كثيرة».

وكلمة «صحيح» أول كلامه: غالب الظن أنها مقحمة خطأ، والله أعلم، مع علمي أنها ثابتة في طبقات «المستدرک»، وعدد من مخطوطاته، لكنني أرجح أنها مقحمة، بقرينة كلامه بعده، فهو مدرك تماماً حال هشام بن زياد، المترجم في «الميزان» ^(٢)، ومصادف بن زياد الذي قال عنه العقيلي ^(٣): متروك، وأما محمد بن معاوية: فهو النيسابوري، ترجمه في «الميزان» ^(٤)، ونقل تكذيب ابن معين والدارقطني له، ونحوه

(١) من «المستدرک» (٧٧٠٦).

(٢) (٨٧٠٩).

(٣) (٢١١).

(٤) (٧٧١١).

كلامه في «تلخيص المستدرک»، ومع ذلك يقول: لم أستجز إخلاء هذا الموضوع منه...

١٩ - الإمام أبو محمد ابن حزم (ت ٤٥٦). قال في «المحلى»^(١) بعدما ذكر الحديث في دعاء القنوت: «القنوت ذكرُ الله ودعاء، فنحن نحبه، وهذا الأثر - «اللهم اهدني فيمن هديت...» -: وإن لم يكن مما يحتج به، فلم نجد فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره، وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله: ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأي، قال عليّ - هو ابن حزم -: وبهذا نقول».

فهذا مذهب ينتهجه ابن حزم، لا واقعة حال، فلا يقولن قائل: هذا موقف واحد لا يصح اعتباره مذهباً لابن حزم، لا، بل كما أننا ننسب إلى أحمد أنه يذهب إلى أن ضعيف الحديث أحب إليه من رأي الرجال، فكذلك ننسبه إلى ابن حزم، بدليل استشهاده به هنا.

وأكرّر لفت النظر إلى قوله: لا يحتج به، أي: لا يجب العمل به. وأيضاً: قال في تمام كلامه: «وقد جاء عن عمر رضي الله عنه القنوت بغير هذا، والمسندُ أحب إلينا». أي: الحديث المسند المرفوع ولو كان ضعيفاً، هو أحب إليه من الموقوف ولو كان صحيحاً.

٢٠ - الإمام أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨) رحمه الله. قال في كتابه «شعب الإيمان»^(٢): «وقد تساهل أهل الحديث في قبول ما ورد من

(١) ٤: ١٤٨ (٤٥٩).

(٢) (١٩١٤).

الدعوات وفضائل الأعمال، متى ما لم تكن من رواية من يُعرف بوضع الحديث، أو الكذب في الرواية». وقال مثله في «المدخل إلى دلائل النبوة»، وينظر «الشعب» أيضاً، و«فضائل الأوقات»^(١).

٢١ - الإمام أبو بكر الخطيب (ت ٤٦٣) رحمه الله. نَهَجَ في التَّبْيِيبِ في كتابه «الكفاية» لهذا الموضوع منهجَ ابنِ أبي حاتم، بَوَّبَ أولاً^(٢): باب في اختيار السماع من الأمناء، وكراهة النقل والرواية عن الضعفاء، وروى تحته ضرورة الرواية عن الثقات، ثم قال: «باب التشدد في أحاديث الأحكام، والتجوز في فضائل الأعمال»، وقال: «أما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك، فإنه يجوز كَتَبُها عن سائر المشايخ»، ثم أسند ما قدمته عن الثوري، وابن عيينة، وأحمد، والعنبري. ومن الضروري: الوقوف عند قوله: «عن سائر المشايخ»، فلم يحدد طبقة دون طبقة من الرواة الضعفاء، وتطبيقه العملي في كتابيه «الجامع»، و«آداب الفقيه والمتفقه» خيرُ بيان ودليل.

٢٢ - الإمام أبو عمر ابن عبد البر (ت ٤٦٣) رحمه الله. قال في مقدمة «التمهيد»^(٣): «الحديث الضعيف لا يُدفع، وإن لم يُحتج به، وربَّ حديثٍ ضعيفٍ الإسناد صحيحُ المعنى».

(١) «المدخل إلى دلائل النبوة» ١: ٣٤، و«الشعب» (٣٤٠)، و«فضائل الأوقات» (١٩٨).

(٢) «الكفاية» ص ١٣٢، ١٣٣.

(٣) ١: ٥٨ = ١٣٢، وينظر تعليق شيخنا عليه.

وروى رحمه الله في «جامع بيان العلم»^(١) من طريق أبي معمر عباد ابن عبد الصمد، حديث أنس مرفوعاً: «من أدّى الفريضة، وعلم الناس الخير...»، وعلّق عليه بقوله عن أبي معمر: «هو متروك الحديث، وأهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل، فيروونها عن كل، وإنما يتشدّدون في الأحكام».

وقال أيضاً^(٢): «الفضائل تروى عن كل أحد، والحجة من جهة الإسناد إنما تُتَقَصَّى في الأحكام وفي الحلال والحرام».

ثم قال^(٣): «أحاديث الفضائل تسامح العلماء قديماً في روايتها عن كل، ولم ينتقدوا فيها كانتقادهم في أحاديث الأحكام».

قلت: وواقع كتابه المذكور كلّ على هذا المشرب والمنهج.

وترجم في «الاستيعاب»^(٤) للهيّاب بن مالك اللّهيّبي، وقال أول الترجمة: «روى خبراً عجيباً في الكهانة وأعلام النبوة، رأيت أن أذكره لما فيه من ذلك»، وذكر خبراً طويلاً في أزيد من صفحتين، ثم قال آخره: «إسناد هذا الحديث ضعيف، ولو كان فيه حكم لم أذكره، لأن رواته مجهولون، وعمارة بن زيد متهم بوضع الحديث، ولكنه في معنى حسن من أعلام النبوة، والأصول في مثله لا تدفعه، بل تصحّحه وتشهد له،

(١) (٩٣).

(٢) تحت رقم (١٥٨).

(٣) تحت رقم (٢١٣)، ونحوه في «التمهيد» ٢١ : ٢٥.

(٤) ١٣٤١: ٣.

والحمد لله^(١).

ولعل عمارة بن زيد هذا، هو المترجم في «الميزان»، و«اللسان»^(٢).

٢٣ - الإمام أبو بكر ابن العربي (ت ٥٤٣) رحمه الله. قال في «عارضة الأحوذى»^(٣): «الذي - عندي في ذلك، والله أعلم -: ما روينا عن أحمد ابن حنبل: يستجيز لئن الحديث في الورع، ورضي الله عن البخاري الذي لم يرَ أن يتعلق القلب ولم يرتبط الدين إلا بالصحيح»^(٤)، وبه نقول، ولو ملنا إلى مذهب أحمد فلا يكون التعلق بليّن الحديث إلا في المواعظ التي تُرَقِّق القلوب، فأما الأصول فلا سبيل إلى ذلك».

وروى الترمذي في «سننه»^(٥) حديث: «يُشَمَّتُ العاطس ثلاثاً، فإن زاد: فإن شئتَ فشمتّه، وإن شئتَ فلا»، وضعفه الترمذي بقوله: حديث غريب، وإسناده مجهول، فقال ابن العربي في «العارضة»^(٦): «هو وإن كان مجهولاً، فإنه يُستحب العمل به، لأنه دعاء بخير، وصلة للجليل، وتودّد له»، ونقله عنه الحافظ في «الفتح»^(٧) وزاد في النقل زيادة على أنها من

(١) وينظر تمام الكلام على هذا النقل فيما يأتي ص ٩١.

(٢) «الميزان» (٥٧١٢)، و«اللسان» (٥٥٦١).

(٣) ٢٠٢: ٥.

(٤) إن كان مراده نسبة هذا المذهب إلى البخاري في أبواب الشريعة كلها: فقد تقدم ص ٤٠ بيان رأيه، فلا تغفل.

(٥) (٢٧٤٤).

(٦) ٢٠٥: ١٠.

(٧) ١٠: ٦٠٦ (٦٢٢٢).

كلام ابن العربي: «فالأولى العمل به».

وفي «تنزيه الشريعة»^(١) نقلاً عن ابن العربي في «مراقي الزُّلْفَى» له، قال: «وبكراهة النظر أقول، لأن الخبر وإن لم يثبت بالكراهية: فالخبر الضعيف أولى عند العلماء من الرأي والقياس». وفي هذا النقل زيادة على النقل الأول، حكايته العمل بالضعيف عن (العلماء)، وأنه أولى (من الرأي والقياس)، مع أن الرأي والقياس مستندان إلى قواعد وثوابت عامة!.

٢٤ - الإمام أبو عمرو ابن الصلاح (ت ٦٤٣) رحمه الله، قال في كتابه الشهير «علوم الحديث» آخر الحديث المقلوب^(٢): «يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة، من غير اهتمام ببيان ضعفها، فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالمواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد».

٢٥ - الإمام عبد العظيم المنذري صاحب «الترغيب والترهيب» (ت ٦٥٦) رحمه الله، ومذهبه واضح جداً في مقدمة كتابه «الترغيب».

٢٦ - الإمام محيي الدين النووي (ت ٦٧٦) رحمه الله. تقدم قوله في مقدمة «الأذكار»^(٣).

(١) ٢: ٢٠٩.

(٢) صفحة ٩٣.

(٣) صفحة ٨.

وقال أيضاً في كتابه «إرشاد طلاب الحقائق»^(١) كلمة ابن الصلاح المذكورة تماماً.

وكذلك قال في «التقريب»^(٢).

وكلامه في المواطن الثلاثة عام: قال العلماء من المحدثين والفقهاء، ونحو هذا، وجاء كلامه في مقدمة كتابه المبارك «الأربعين النووية»، وفي جزئه الآخر «الترخيص في الإكرام بالقيام»^(٣) التصريح بحكاية اتفاق أهل العلم على العمل به في الفضائل ونحوها، فليحفظ هنا، للحاجة إليه فيما سيأتي^(٤).

٢٧ - الإمام ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢) رحمه الله. قال في شرحه «إحكام الأحكام»^(٥): «إن كل حديث صحيح دلّ على استحباب عدد...، وما ورد فيه حديث لا ينتهي إلى الصحة: فإن كان حسناً عُمل به، وما كان ضعيفاً لا يدخل في حيز الموضوع: فإن أحدث إشعاراً في الدين...»، فانظر قوله، «لا يدخل في حيز الموضوع»، فهو الذي يهمني في البحث.

٢٨ - الإمام تقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨) رحمه الله. سيأتي نقل

(١) صفحة ١٠٧ - ١٠٨.

(٢) ٤: ٥٥٢ بشرحه «التدريب».

(٣) «الأربعين النووية» ص ١٠٧ من شرح «الفتح المبين» لابن حجر الهيتمي، و«الترخيص» ص ٥١.

(٤) صفحة ٢٠٢ عند دعوى ابن تيمية.

(٥) ١: ٢٠١ - ٢٠٢.

كلامه من «مجموع الفتاوى»، و«اقتضاء الصراط المستقيم»، وهناك تفصيل القول في مذهبه إن شاء الله^(١).

٢٩ - الإمام أبو عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨) رحمه الله، فإنه قال في خاتمة كتابه «الضعفاء والمتروكون» من نسخة الظاهرية، وليس موجوداً في النسخة المطبوعة، وأنا أنقله من حاشية العلامة أحمد ابن العجمي (١٠١٤ - ١٠٨٦) رحمه الله، على «تدريب الراوي»^(٢)، ومن مقدمة فضيلة الدكتور نور الدين عتر حفظه الله، لكتاب «المغني في الضعفاء للذهبي»^(٣)، قال رحمه الله: «إن رجال هذا المصنف - «الضعفاء والمتروكين» - على طبقات عدة»، وذكرها خمسة، ثم قال^(٤): «ينبغي التثبت من الأحاديث الضعيفة، فلا يبالغ الشخص في ردّها مطلقاً، ولا في استعمالها والأخذ بها مطلقاً، بخلاف الأحاديث الساقطة والموضوعة»^(٥)، فلا يجوز العمل بها بحال أصلاً، ويتعذر الحدّ الفارق بين الحديث الضعيف الذي يعمل به ويحدّث به، وبين الحديث الواهي والساقط

(١) صفحة ٢٠٢.

(٢) ٣: ٧٨.

(٣) ١: ٧.

(٤) ص ٩.

(٥) الأحاديث الموضوعة: نعم، أما الساقطة (شديدة الضعف): فإذا لم تكن منكراً في معناها: فستأتي النقول عن جمهرة من الأئمة بجواز العمل بها، ويرشح لهذا التأويل - والله أعلم - قوله: ويتعذر الحدّ الفارق بين ما يعمل به، وبين الواهي والساقط، وكأن ذلك بسبب الجزم بنكارة المعنى، أو بتوجيه له مقبول.

والموضوع. والله الموفق».

وقال في «السير» في ترجمة بقية بن الوليد الحمصي^(١) : «أكثرُ الأئمة على التشديد في أحاديث الأحكام، والترخيصُ قليلاً لا كلَّ الترخُّص، في الفضائل والرقائق، فيقبلون في ذلك ما ضعُفُ إسناده، لا ما اتُّهم رواته، فإن الأحاديث الموضوعة والأحاديث الشديدة الوهن لا يلتفتون إليها، بل يروونها للتحذير منها والهتك لحالها، فمن دلَّسها أو غطَّى تبيانها، فهو جانٍ على السنة، خائنٌ لله ورسوله، فإن كان يجهل ذلك فقد يُعذر بالجهل، ولكن: سلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون».

٣٠ - الإمام علاء الدين ابن التركماني (ت ٧٥٠) رحمه الله. قال في كتابه «المنتخب في علوم الحديث»^(٢)، وهو مختصر لكتاب ابن الصلاح: «ويُروى ضعيفٌ غيرُ موضوع، بلا بيان».

٣١ - الإمام ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) رحمه الله. في كتابه «الوابل الصَّيْب» الذي شرح فيه «الكلم الطيب»، فإنه تابعه فيما أورده من أوراد ودعوات، دون استدراك أو تعقب، بل تراه يشرحها ويزيد عليها، ومعلوم حال ما في كتبه الأخرى، مثل «الروح»، و«حادي الأرواح»، و«طريق الهجرتين»، و«روضة المحبين»، وما إلى ذلك.

(١) ٨: ٥٢٠، وهذا كقوله السابق، وأشدّ، ولا بدّ من حمل كلامه في حق الأحاديث الشديدة الضعف، على أن متونها منكراً، وإلا كان حكمه في مقام النقض، أمام النقول عن جمهرة من المتقدمين والمتأخرين، وستأتي في الباب الثاني.

(٢) صفحة ٥٣.

٣٢ - الإمام علاء الدين مغلطي (ت ٧٦٢) رحمه الله. نقل ابن الصلاح جواز العمل بالضعيف في هذه الأبواب عن الإمامين ابن مهدي وأحمد بن حنبل، فنقل كلمته هذه مغلطي في كتابه «إصلاح كتاب ابن الصلاح»^(١)، وقال: ذكر الخطيب غير هذين: أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري، وسفيان بن سعيد، وسفيان بن عيينة، وكلام ابن الصلاح يقتضي الاختصار على ذينك الإمامين.

قلت: وهذا تأكيد منه على الجواز.

٣٣ - الإمام عماد الدين ابن كثير صاحب «التفسير» (ت ٧٧٤) رحمه الله. فإنه قال في «اختصار علوم الحديث»^(٢) ما قاله ابن الصلاح تماماً، وهذا وحده كافٍ.

وذكر في «تفسيره» عند الآية الثلاثين من سورة النور حديث أبي أمامة، وابن عمر، وحذيفة، وعائشة رضي الله عنهم، في غضّ البصر، وقال: «في أسانيدها ضعف، إلا أنها في الترغيب، ومثله يتسامح فيه».

٣٤ - الإمام بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤) رحمه الله. ومن كلامه في المسألة ما نقله عنه السيوطي في «تحذير الخواص»^(٣)، ونقلته عنه في التعليق على «التدريب»^(٤): «حكم الحديث الموضوع: أنه لا تحل روايته

(١) ٢: ٢٩٧

(٢) ص ٩٠.

(٣) ص ١٣٥.

(٤) ٣: ٥٢٤.

إلا لقصد بيان حال راويه، وأما الضعيف فيجوز بشروط» وذكر الشروط الثلاثة المشهورة.

٣٥ - الإمام ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥) رحمه الله. قال في «شرح علل الترمذي»^(١): «المسألة الثانية: الرواية عن الضعفاء من أهل التهمة بالكذب، والغفلة، وسوء الحفظ»، وذكر بعض مذاهب الكبار وواقعهم العلمي والعملية، وأكثر من النقول عن الإمام أحمد^(٢)، ثم قال: «وقد سبق - عنده ص ٧٤ - عن ابن أبي حاتم أنه يجوز رواية حديث من كثرت غفلته في غير الأحكام، وأما رواية أهل التهمة بالكذب فلا تجوز إلا مع بيان حاله، وهذا هو الصحيح. والله أعلم».

٣٦ - الإمام زين الدين العراقي (ت ٨٠٦) رحمه الله. قال في «شرح ألفيته»^(٣): «وأما غير الموضوع فجوزوا التساهل في إسناده وروايته، من غير بيان ضعفه، إذا كان في غير الأحكام والعقائد، بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضائل الأعمال ونحوها»، ويكاد يكون هذا هو لفظ ابن الصلاح السابق^(٤)، ولم يعلق رحمه الله على كلام ابن الصلاح بشيء في كتابه الآخر «التقييد والإيضاح»، فهو موافق تمام الموافقة.

٣٧ - الإمام سراج الدين البلقيني (ت ٨٠٥). فإنه موافق تمام الموافقة

(١) ١ : ٨٧.

(٢) ١ : ٩٠ - ٩٢.

(٣) صفحة ١٣٦.

(٤) صفحة ٥٢ (٢٤)، و«التقييد والإيضاح» ١ : ٥٤٩.

لابن الصلاح في كتابه «محاسن الاصطلاح»، إذ لم يعلّق عليه بشيء، بل نسب ابن الصلاح هذا المذهب إلى ابن مهدي، وأحمد، فزاد عليه البلقيني بقوله: «زاد الخطيب: السفينان، ويحيى بن محمد».

قلت: تقدم نقل ذلك عن «الكفاية»^(١)، ويحيى بن محمد: هو أبو زكريا العنبري، المتقدم ذكره^(٢).

٣٨ - الإمام الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤١) رحمه الله. قال في شرحه لمنظومته «عقود الدرر»^(٣): «ورواية الضعيف - خلا الموضوع - جائزة في فضائل الأعمال والرقائق ونحوها، وكذلك والحالة هذه يجوز العمل به عند الجمهور»، ذكر (الجمهور) اعتماداً على ما نقلوه عن ابن معين وابن العربي، وسيأتي - إن شاء الله - أنه لا يصح عنهما^(٤).

٣٩ - الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) رحمه الله. وأقواله متعدّدة في كتبه، واشتهر منها: كلامه في مقدمة جزئه «تبين العجب»، وما نقله عنه السخاوي في آخر «القول البديع»^(٥).

إلى جانب هذا: ما له من أقوال منشورة في كتبه وأبحاثه، وأوضحها وأكثرها في جزئه «القول المسدّد»، ومنها قوله في الكلام على الحديث

(١) ص ١٣٤.

(٢) صفحة ٤٦ (١٧).

(٣) ص ٢٣٠.

(٤) صفحة ١٦٩ (١)، ١٩١ (١٢).

(٥) ص ٤٩٨، وينظر تمام رأيه في المسألة ص ٩٨.

الثامن منه ، وفي سنده أبو عقّال الذي قال عنه الحافظ نفسه في «التقريب»^(١) : متروك ، ومع ذلك قال الحافظ عن هذا الحديث : «هو في فضائل الأعمال والتحريض على الجهاد في سبيل الله ، وليس فيه ما يُحيله الشرع ولا العقل ، فالحكم عليه بالبطلان بمجرد كونه من رواية أبي عقّال لا يتّجه ، وطريقة الإمام أحمد معروفة في التسامح في رواية أحاديث الفضائل ، دون أحاديث الأحكام». ومواطن أخرى له ضمن هذا الجزء.

٤٠ - الإمام الكمال ابن الهمام (ت ٨٦١) رحمه الله. قال في كتابه الشهير «فتح القدير»^(٢) أوائل باب الإمامة : «الضعيفُ غيرُ الموضوع يعمل به في فضائل الأعمال» ، وقال قُبيل فصل حمل الجنازة : «الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع».

فأفادنا قوله الأول جواز العمل بالضعيف ، وأفادنا قوله الثاني : استحباب العمل به ، ولم يستثنِ إلا الموضوع من أقسام الضعيف ، وهذا قول النووي : يجوز ويستحب العمل بالضعيف ما لم يكن موضوعاً .
وأؤكد هنا ، ومع ما سبق ، ومع ما سيأتي ، زيادة استثناء آخر ، مع هذا الاستثناء : «ما لم يكن موضوعاً» ، ذلك هو : ما لم يكن موضوعاً في إسناده ، أو مستكراً في متنه .

٤١ - الإمام شمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢) رحمه الله. وتوجّهه في

(١) (٧٣٣٦).

(٢) ١ : ٣٠٣ ، ثم ٢ : ٩٥ .

البحث واضح جداً في «فتح المغيث»^(١)، وأنه مع هذه الجماهير الذين تقدم ذكرهم.

٤٢ - الإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١) رحمه الله. وكلامه في كتبه الاصطلاحية، وخاصة منها «التدريب» واضح كل الوضوح، وعمله في كتبه وأبحاثه أشد وضوحاً.

٤٣ - الإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني شارح «الموطأ»، و«المواهب اللدنية» (ت ١١٢٢) رحمه الله، وهو موصوف بـ «خاتمة الحفاظ»^(٢)، قال في «شرح المواهب»^(٣): «عادة المحدثين التساهل في غير الأحكام والعقائد، ما لم يكن موضوعاً».

وبعد هذا: أذكر أسماء طائفة من الأئمة لسان حالهم ناطق بما قدمته، وذلك من خلال كتبهم التي ألفوها في موضوعات علمية، لا لمجرد الرواية، ودخلت كتبهم في موضوعات مختلفة، في حياة المسلمين، في توجيههم إلى التورع عن المحرمات والمشتبهات، وفي الزهد في الدنيا، وفي توجيه قلوبهم إلى الله عز وجل بالدعاء في عامة أحوالهم، وفي حال الشدة خاصة، وفي التحلي بالآداب والأخلاق، وتجنب مساوئها، وفي ترغيبهم بالجنة، وترهيبهم من النار، وما إلى ذلك من صنوف الترغيب والترهيب، وهذه الكتب وموضوعاتها لا تخفى على طالب علم يمدّ يده

(١) ٢: ١٥١ فما بعدها.

(٢) كما في «فهرس الفهارس» ١: ٤٥٦.

(٣) ١: ١٤٧.

إلى الكتب ومصادر العلم، وأذكر وأذكر بما يحضرني، فأقول:

إن العلماء الذين كتبوا في الزهد، والرقائق، والورع، والمحاسبة، والفضائل، وما إلى ذلك: كثيرون، أحصى بعض من حقق بعض كتب الزهد، فبلغ مجموع ما عندهم نحو سبعين كتاباً، والواحد منهم يزيد على نفسه من مقدمة كتاب إلى مقدمة كتاب آخر، والباب مفتوح للتبع والاستقراء، لا للاستقصاء، ولا أريد أن أبالغ فأدعي على جميعهم أنهم رَووا الضعاف، بل أستعرض بإيجاز شديد ما وصلت إليه يدي مما طُبِع فأذكره، وهي كتب الأئمة: ابن المبارك، المعافى بن عمران الموصلي، وكيع بن الجراح، أسد بن موسى، أحمد بن حنبل، هناد بن السري، أبي داود السجستاني، أبي حاتم الرازي، ابن أبي عاصم النبيل، البيهقي، الخطيب البغدادي، رحمهم الله تعالى^(١).

(١) أستحسن هنا أن ألفت النظر إلى أمر بعيد عن البحث الذي أنا فيه، وذلك بمناسبة ذكري لهذا الصنف من تراث أئمتنا.

إن بعض القراء ينصرف ذهنهم إلى معنى لا يستحسنه بمجرد قراءته لعنوان كتاب: الزهد، الورع، الرقائق، الترغيب والترهيب، ..، وينصرف ذهنه: إما إلى معنى: أن هذا أمر مضى زمانه وانقضى، ذلك لأن هذا القارئ يعيش في عصر المادة والدنيا القاتلة، وإما أن ينصرف ذهنه إلى طائفة من الناس كانت في الزوايا والأربطة، في شطف من العيش والتخشن والتكشف!! فهؤلاء من الطوائف التي أخذت إسلامها عن رهبان الصوامع.. وما إلى ذلك من تصورات ونبز بالألقاب!!.

والذي أقوله وأؤكد عليه: أنني أدعو هؤلاء وغيرهم إلى ضرورة قراءة هذه الكتب بتدبر وتفهم، ففي عناوينها ومضمونها ما يؤكد ذلك ويوجهه.

أما الذي في عناوينها: فيكفي أنها تحمل أسماء أئمة الإسلام، وأركان دين الله،

.....

وحرّاس شريعته، وها هي ذي أسماؤهم.

وأما الذي في مضمونها: فهو (حضارة الإسلام) التعبدية، والأخلاقية: الفردية، والجماعية، وفي الحياة الاجتماعية عامة، والتطبيق الحيوي لهدى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المجالات كلها، على سلوك رجال تلك القرون الفاضلة. وأذكر مثلاً خاصاً ومثلاً عاماً.

ذكر الإمام الكمال ابن الهمام رحمه الله في كتابه «فتح القدير» ٢: ٢٣٣ أول كتاب الصوم، أن من مقاصد تشريع الصوم: شعور الغني بجوع الفقير، وقال: «حكي عن بشر الحافي أنه دخل عليه رجل في الشتاء، فوجده جالساً يُرْعَد، وثوبه معلق على المشجب، فقال له: في مثل هذا الوقت يُنَزَع الثوب؟! - أو معناه -، فقال: يا أخي الفقراء كثير، وليس لي طاقةٌ مواساتهم بالثياب، فأواسيهم بتحمّل البرد كما يتحملون!».

وروى مسلم في «صحيحه» ١: ٧٥ (٩٧) عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم، وذكر شارحه الإمام النووي رحمه الله ٢: ٤٠ قصة اختصرها، وعزاها إلى الطبراني في «معجمه الكبير» ٢ (٢٣٩٥)، فقال: إن جريراً أمر مولاه أن يشتري له فرساً، فاشترى له فرساً بثلاث مئة درهم، وجاء به وبصاحبه لينقذه الثمن، فقال جرير لصاحب الفرس: فرسك خير من ثلاث مئة درهم، أتبيعه بأربع مئة درهم؟ قال: ذلك إليك يا أبا عبد الله فقال: فرسك خير من ذلك، أتبيعه بخمس مئة درهم؟ ثم لم يزل يزيده مئة مئة وصاحبه يرضى، وجرير يقول: فرسك خير، إلى أن بلغ ثمان مئة درهم!! فاشتراه بها، ففيل له في ذلك؟ فقال: إني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم.

- قلت: لكن تنظر القصة في المصدر الذي ذكرته -.

ومن باب غلبة حبّ هذه الأخبار والعجائب، سأذكر مثلاً آخر عاماً.

=

ويلتحق بهم: من أُلّف في الأخلاق الإسلامية عامة، وأخصّ أولهم: ابن أبي الدنيا المتوفى سنة ٢٨١ رحمه الله، الذي يقال فيه: ملأ ابن أبي الدنيا: الدنيا علماً^(١)، فالمطبوع من أجزائه عشرات الكتب.

ومن المكثرين أيضاً من الأجزاء الحديثية، وكثير منها يندرج تحت هذا الوصف: أبو نعيم الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠، وابن عساكر المتوفى سنة ٥٧١ في مجالس إملائه، وكما أن كثيراً منها يندرج تحت هذا الوصف، فإن كثيراً يشمله هذا الحكم: ذكر الضعاف فيها، والسكوت عليها.

ومنها: كتب الدعاء والأدعية، مثل: «الدعاء» لمحمد بن فضيل بن غزوان (ت ١٩٥)، و«الدعاء» للطبراني، وكلاهما في فضل الدعاء، والإرشاد إلى أدعية خاصة، وكـ «عمل اليوم والليلة» لابن السني المتوفى سنة ٣٦٤، و«الدعاء» للمحاملي المتوفى سنة ٣٣٠، لكنه في أدعية السفر

روى ابن الفَرَضِي في كتابه «الألقاب» ص ١٥٩ (١٩٤) عن عبد الله ابن الإمام أحمد قوله: «قرأت على أبي: حدثنا روح، عن أشعث، عن الحسن قال: «إن لله عز وجل باباً في الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة»، فقال: يا بني ما خرجت من دار أبي إسحاق - هو المعتصم - حتى أحللتُه ومن معه، إلا رجلين: ابن أبي دؤاد، وعبد الرحمن بن إسحاق، فإنهما طلبا دمي، وأنا أهون على الله من أن يعذب بي أحداً. أشهدكم أنهما في حلّ». وينظر «روضة العقلاء» لابن حبان ص ١٦٤ - ١٦٥.

فهذه الأخبار وأمثالها بالمتات، بل بالآلاف، هي (حضارة الإسلام)، وهذه الكتب هي معادنها وركازها ومكانزها، والغفلة عنها غفلة عن خير عظيم.

(١) كما حكاه ابن القيم في «طريق الهجرتين» ص ١٤٣.

خاصة، و«الدعوات» للبيهقي، وفيها الكثير من الأحاديث الضعيفة.

ومن التعامل على هؤلاء الأئمة ما يكتب في مقدمات كتبهم من غمز لهم وأنهم لم يتحرّروا، ولم يتحرّزوا من ذكر بعض الأحاديث الضعيفة في كتبهم!!.

ومنها: كتب فضائل القرآن الكريم وقراءته، مثل: كتاب أبي عبيد، والمستغفري، وكتب الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثل: كتاب القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي، والنميري، وابن بشكّو، وغير هذه الكتب، وغير هذه الأبواب.

ومنها: كتب الترغيب والترهيب في أبواب معينة، أو كتب جامعة، مثل: «كتاب الترغيب والترهيب» لأبي القاسم التّيمي المتوفى سنة ٥٣٥، وهو من الكتب المسندة، وكلّها جامعة لما صحَّ وحسُن وضعُف.

ومن الموسوعات التي يشملها هذان الوصفان: جمعها لكثير من أبواب المحاسن والفضائل، وجمعها للصحاح والحسان والضعاف: كتاب «شعب الإيمان» للبيهقي رحمه الله.

ومن الممكن إضافة جمهرة أخرى من العلماء يروون في كتبهم أحاديث ضعيفة الإسناد غير منكرة المتن، في الفضائل والمكارم، منهم: الإمام الحافظ شرف الدين الدميّاطي (ت ٧٠٥)، في كتابه «المتجر الرابع»، قال رحمه الله في مقدمته: «عزوت أحاديثه إلى أصولها، مبيّناً صحيحها من عليلها، فحيث قلت: «خرّج فلان بإسناده»: فهو سند سقيم، وإلا بيّنت رتبته إلى درجة الصحيح المستقيم، اصطلاحاً اخترته في هذا الكتاب، ولا مشاحة في الاصطلاح».

ومما فيه ^(١) قال: «خرَّج الطبراني بإسناده، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ عشر آيات في ليلة لم يُكتب من الغافلين، ومن قرأ أربع مئة آية كتب من العابدين، ومن قرأ خمس مئة آية كتب من الحافظين...».

وهو في «المعجم الكبير» للطبراني ^(٢) لكن فيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، ترجمته في «لسان الميزان» ^(٣) مظلمة، ومما فيها عن ابن معين في رواية ابن محرز ^(٤): كذاب خبيث، عدو لله، كان يُسخر به، ليس ممن يكتب حديثه»، نعم، لكن له شواهد تجدها في «مجمع الزوائد» ^(٥)، فهو من المسندات الضعيفة جداً، لكن متنه غير منكر، فلهذا سوَّغ الإمام الدمياطي لنفسه ذكره. وهكذا يقال فيما يذكره الأئمة في كتبهم من الضعاف.

وينبغي أن أنبه إلى أمر يتعلق بصنيع بعض العلماء الذين تجنبوا ذكر الأحاديث الضعيفة في كتبهم، وهي مؤلَّفة لهذا الغرض، فقد يستدلّ بعضهم بتجنُّب هذا العالم ذكر بعض الضعاف في كتابه على أن الإمام فلاناً لا يجوز العمل بالضعيف، ويقول لي: إنك تنفي النقل عن أي إمام من الأئمة لا يجوز العمل بالضعيف.

(١) «المتجر الرابع» (٦٧).

(٢) ٨ (٧٧٤٨).

(٣) (٨٥٠٢).

(٤) ١ (٩٣).

(٥) ٢ : ٢٦٧.

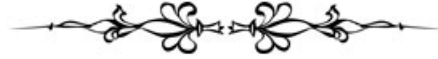
وأقول في جوابه: إن تجنّب ذلك لا يدل على قوله بعدم الجواز، ألا ترى أن الإمام النووي قال في مقدمة كتابه «رياض الصالحين»: «والتزمت فيه أن لا أذكر إلا حديثاً صحيحاً»، ومع ذلك فهو من حاملي راية القول بجواز واستحباب العمل بالضعيف!!، وكذلك يقال في مثل عمل العلامة تقي الدين ابن الإمام المتوفى سنة ٧٣٥ رحمه الله، في كتابه «سلاح المؤمن»، فإنه تجنب ذكر الضعاف، لكنه لم ينصّ على عدم جواز العمل بها.

بل ذكر الأحاديث الصحاح والحسان والضعاف إمام من الأئمة قبل ابن الإمام بأكثر من مئتي عام، وفي كتاب من كتب أحاديث الأحكام والفقهاء والتشريع، هو الإمام محيي السنة البغوي في كتابه «مصباح السنة»، وكانت وفاته سنة ٥١٦ عن نحو ثمانين عاماً رحمه الله، فتكون ولادته نحو سنة ٤٣٦، أي: فالغالب أنه ألف كتابه هذا قبل عام ٥٠٠، والله أعلم، فهو في هذه الفترة الزمنية المتقدمة جمع كتابه المذكور، وذكر فيه ما هو معروف شائع اصطلاحه فيه، قسم أحاديثه قسمين: صحاحاً وحساناً، فالصحاح ما كان في الصحيحين أو أحدهما، والحسان ما كان في السنن وغيرها، ولم يتجنب ما فيها من الضعاف، وكثيراً ما ينبّه، غاية أمره أنه قال آخر مقدمته: ولم أذكر فيه منكراً ولا موضوعاً.

وبعد: فهذه أقوال هذه الجمهرة الكبيرة من أئمة علم الحديث رواية ودراية وجرحاً وتعديلاً، تأصيلاً للحكم وتطبيقاً له، بلغ عددهم: ثلاثة وأربعين إماماً، ما منهم أحد إلا وهو حجة يقتدى به، ومنهم - كما سيأتي تمييزه - من نصّ على الجواز، وطبقه، ومنهم من نصّ على الجواز، ولم

ينقل إلينا تطبيقه له.

ولا بد من التنبيه إلى أن من لم أذكره: إما أنه فاتني ذكره سهواً أو عدم اطلاع مني، وإما أنه لم ينقل عنه شيء من الحكم أو التطبيق، لكنه أيضاً لم ينقل عنه المنع أو التصريح بعدم الجواز، والله سبحانه وتعالى أعلم.





المبحث الثالث

حكم العمل بالحديث الضعيف

يتبين من خلال النظر في هذه النقول الكثيرة، عن هذه الجمهرة من أئمة العلم متقدميهم ومتأخريهم، صحة العمل بالضعيف، ويرد سؤال لمعرفة الحكم بوضوح: هل هذه (الصحة) على سبيل الجواز، أو الاستحباب؟

والجواب من جهتين: - جهة النظر في الأقوال المتقدمة.

- وجهة النظر في الواقع من تصرفاتهم.

أما جهة النظر في الأقوال المتقدمة: فيكون بجعل هذه الأقوال على ثلاثة زمر:

١ - بعضهم صرح بالاستحباب، كالإمام البخاري (٧)، وابن العربي (٢٣)، والنووي (٢٦)، وابن الهمام (٤٠).

ونسبتي إلى الإمام البخاري القول باستحبابه العمل بالضعيف تبدو غريبة جداً، لكنني قدّمت^(١) لفظه من «صحيحه»، وأزيدة هنا بياناً وتوضيحاً، فأقول: قال رحمه الله^(٢): «باب ما يذكر في الفخذ»، وذكر

(١) صفحة ٤٠ - ٤١ (٧)

(٢) في كتاب الصلاة ١: ٤٧٨.

تحتة حديث أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم حَسَرَ عن فخذة، وذكر حديث جرَّهْد بن رِزاح الأسلمي: «الفخذ عورة»، وقال عنهما: «حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى يُخْرَج من اختلافهم»، أي: حديث أنس أصح إسناداً وأقوى، وقد رواه البخاري نفسه في مواطن كثيرة من «صحيحه»^(١)، أما حديث جرهد: فقد أشار إليه في «تاريخه الكبير»^(٢) في ترجمة جرهد، وأعلَّه بالاضطراب وقال: لا يصح، ومع ذلك فقد قال عن العمل به: أحوط، قال الحافظ في «الفتح»^(٣): «أي: أحوط للدين، وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب، أو الورع، وهو أظهر، لقوله: حتى يُخْرَج من اختلافهم»، ولا بدَّ هنا من الوقوف عند ملاحظات:

أولها: عمل الإمام البخاري بالضعيف.

ثانيها: بل: استحبابه العمل بالضعيف.

ثالثها: بل: تقديمه العمل بالضعيف على الصحيح.

رابعها: جمعه بين حديثين: صحيح وضعيف عند التعارض ظاهراً بينهما.

٢ - وبعضهم لم يصرح بشيء، كابن معين (٥)، ومسلم بن الحجاج (٨)، والرازيين الثلاثة: أبي زرعة (٩)، وأبي حاتم (١١)، وابنه (١٦)، والبزار (١٣)، وأبي زكريا العنبري (١٧)، وابن حزم (١٩)، والذهبي

(١) أولها (٣٧١).

(٢) ٢ (٢٣٥٤).

(٣) ٩: ١٢٤.

(٢٩)، ولكن أحداً منهم لم يصرح بنفي الاستحباب.

٣ - وبعضهم جاء في كلامه ما يستفاد منه الاستحباب، وإن لم يصرح به، وهذه الاستفادة من استعمالهم ألفاظاً دالة على ذلك، كما نراه في قول الثوري (١): الرغائب والفضائل، وابن المبارك (٢): أدب، موعظة، زهد، وابن مهدي (٣): الثواب والعقاب، وفضائل الأعمال، وابن عينية (٤): في ثواب، وأحمد (٦) فضائل الأعمال، الرقاق، وأبو داود (١٠): يستفاد من تبويبه على حكم مسنون أو مكروه، والترمذي (١٢): من تبويبه أيضاً، والنسائي (١٤): تبويبه كذلك، ولا سيما في عمل اليوم والليلة، ونحوه من أبواب الكتاب الأخرى، وابن خزيمة (١٥) في التبويب على الدعاء في يوم عرفة، والحاكم (١٨): جمع آداباً كثيرة، والبيهقي (٢٠) أبوابه الكثيرة في كتبه، والخطيب (٢١) أبوابه الكثيرة في كتبه: «الجامع»، و«آداب الفقيه والمتفقه»، و«شرف أصحاب الحديث»، وابن عبد البر (٢٢): أبوابه الكثيرة في «الجامع»، وابن تيمية (٢٨): مآثوراته في «الكلم الطيب»، وابن القيم (٣٠) متابعت له في «الوابل الصيب»، وغيره، وابن حجر (٣٩) قوله: التحريض على الجهاد.

يضاف إليهم إضافة جُمليّة: ابن الصلاح ومن جاء بعده وتبعه، يقولون: يعمل به في الفضائل، وأقلُّ ما يقال في الفضائل: إنها مستحبة. ويضاف إلى هذه الجمهرة كلُّ من ألّف كتاباً مفرداً في هذه المعاني، ممن أشرت إليه، مثل: كتب الزهد، والدعوات، وفضائل الأخلاق، وهي كثيرة جداً، كلّها يقول لسان حال مؤلفيها: إنهم يستحبون العمل بالضعيف، ذلك لأن الفضائل، والثواب، والزهد، وما إلى ذلك أمر

محبوب، مرغوب، مستحب، فاضل في الإسلام، ومعاذ الله أن يكون مرادهم: أن كل هذه المكارم جائزة لا مستحبة.

كل هذا مع وقوفي الظاهري عند قولهم: يجوز العمل بالضعيف، أما إذا قرنت هذه الجملة بالجملة الثانية: يجوز العمل بالضعيف في الفضائل، والترغيب، والثواب: فحينئذ يسوغ نسبة القول باستحباب العمل به إلى جميع هؤلاء، لأن الاستحباب يقال في الفضائل وكل ما فيه ثواب، والله أعلم.

- أما الجهة الثانية - وهي النظر في الواقع من تصرفاتهم - : فيرجع فيه إلى الأئمة الفقهاء، على اختلاف مذاهبهم، فعندهم الواقع العملي التطبيقي، لهذا الحكم، فيما هو مسنون أو مكروه، فقد يعتمدون في هذه الأحكام أحاديث صحاحاً، وقد يعتمدون أحاديث ضعافاً، وهي كثيرة. يضاف إليها أيضاً: الأحكام التي هي في دائرة الجواز والإباحة.

وقال الزركشي في «النكت على ابن الصلاح»^(١): «ما ذكره من عدم العمل بالضعيف في الأحكام، ينبغي أن يستثنى منه صُور: أحدها: أن لا يوجد دلالة سواه... الثانية: إذا وُجد له شاهد مُقَوٍّ مُؤَكِّد... الثالثة: أن يكون الموضوع (الحكم) موضع احتياط، فيجوز الاحتجاج به ظاهراً... كما لو سأل سائل: إن قتلْتُ عبدي هل عليّ قصاص؟ فيقال له: نعم، قال صلى الله عليه وسلم: «من قتل عبده قتلناه».

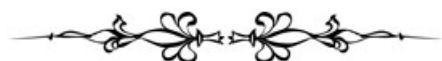
وذكر الزركشي للحديث بهذا السياق مشعر بضعفه عنده، وهو عند

(١) ٣: ٨٧٩ - ٨٨٨ (٢٣٢).

الترمذي^(١) - وغيره - وقال: حسن غريب، وهو من رواية الحسن البصري، عن سمرة، وفي سماعه منه اختلاف، ولو سلمنا بسماعه منه عموماً، إلا أن رواية أحمد له في «مسنده» جاءت بلفظ^(٢): «شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، ولم يسمعه منه»، فهذه وقفة في تحسينه، وينظر «مصنف» ابن أبي شيبة^(٣).

وعلى كل: فهذه استثناءات ثلاثة من إطلاق قولهم: لا يعمل بالضعيف في الأحكام، يعمل فيها بالحديث الضعيف، ولو كان في حكم شرعي حلال أو حرام.

ولعل قول أبي حاتم الرازي المتقدم^(٤) عن حديث «الخراج بالضمان» يندرج تحت الاستثناء الأول أو الثاني، فإنه قال فيه: «ليس هذا إسناداً تقوم به الحجة، غير أنني أقول به، لأنه أصلح من آراء الرجال». وانظر التعليق عليه هناك.



(١) (١٤١٤).

(٢) ٥ : ١٠.

(٣) (٢٨٠٧٩).

(٤) برقم (٣٣).



المبحث الرابع

شروط العمل بالحديث الضعيف

١ - أطلق الأئمة المتقدمون الذين تقدمت أقوالهم^(١) ، أطلقوا القول في جواز العمل به ، دون أي قيد أو شرط ، لتحديد رتبة ضعفه ، سوى أن يكون الحديث في باب الفضائل والترغيب والترهيب ، أما الأحكام الشرعية : الحلال والحرام : فلا ، وأما العقائد فمن باب أولى أن لا يحتج به فيها .

وأقوالهم رحمهم الله تعالى ماثلة أمام القارئ الكريم ، ابتداءً من الإمام سفيان الثوري ، إلى الإمام الزرقاني شارح «المواهب» .

٢ - ثم زاد ابن الصلاح شرطاً آخر ملحوظاً من خلال أطراح العلماء جميعهم للحديث الموضوع ، وقال ما خلاصته : أن لا يصل الضعف به إلى كونه موضوعاً ، وتابعه عليه من بعده . فهذا شرط ثانٍ .

٣ - وارتأى آخرون إخراج ما اشتد ضعفه عن دائرة ما يُعمل به ، فهذا شرط ثالث ، ادّعي عليه الاتفاق ، ولا يصح ، وسيأتي البيان .

وذكر بعض العلماء شروطاً أخرى ، وهي :

٤ - أن يكون لهذا الضعيف أصل يندرج تحته .

(١) من صفحة ٣٤ - ٦٠ .

٥ - وأن لا يعتقد العاملُ به ثبوته .

٦ - وأن لا يشهر العامل عمله به أمام الناس .

٧ - وأن لا يعتقد سُنيته .

٨ - وأن لا يخالف الضعيف حديثاً صحيحاً .

وأقدم بين يدي شرح هذه الشروط الثمانية كلمة وتنبهها إلى أمر لا بدّ منه فأقول:

إن المسئول عن تطبيق هذه الشروط هو العالمُ المدوّن لها في مؤلفاته، أو المتحدث بها في خطبه ومواعظه، لا العاميُّ القاريُّ لها أو السامع، وأقصد بالعاميِّ: من لم يكن طالب علم شرعي، أما في دراسته وثقافته الخاصة فقد يكون في مستوى عالٍ رفيع، لكنه بالنسبة للعلوم الشرعية (عامي) يتلقى أحكام دينه من ذوي الاختصاص الشرعي، فالعالم الشرعي هو المسئول عن تطبيق هذه الشروط الثمانية، فهو الذي يتحاشى الموضوعات المنكرات، ونحوها مما هو شديد الضعف، وأن يكون الحكم المستفاد من الحديث: في الفضائل، و.. و، وهكذا كل حديث سيذكره بلسانه أو يكتبه بقلمه.

يضاف إليها ما أكرره كثيراً: الحكمة فيما يطرحه هذا الخطيب والواعظ والمذكر، فلا يأتي بما يُستنكر شرعاً، أو تستغربه عقول الناس فينكرونه. وهل يجب على العالم - مع ملاحظته هذه الشروط - أن يبين ضعف الضعيف؟

أما الجواب من كلام أئمتنا: فلا، وأما الجواب من كلام الخارجين

عن خطِّ أئمتنا^(١) : فنعم، وأكتفي الآن بنقل كلام علمائنا.
قال الإمام ابن الصلاح^(٢) آخر نوع الحديث المقلوب: «يجوز.. رواية ما سوى الموضوع.. من غير اهتمام ببيان ضعفها»، وتابعه من جاء بعده: مختصرو كتابه وشرّاحه، ومنهم ابن حجر، فقد جاء عنه في «النكت الوفية» للبقاعي^(٣) : «إن كان في الفضائل جازت روايته من غير بيان، وإلا فلا».

وقال في أول أجوبته عن الأحاديث التي حكم عليها شيخه العراقي بالوضع. قال في «القول المسدّد»: «إن الأحاديث التي ذكرها - العراقي - ليس فيها شيء من أحاديث الأحكام في الحلال والحرام، فالتساهل في إيرادها مع ترك البيان لحالها سائغ».
وسياتي تمام الكلام إن شاء الله^(٤).

أما الكلام على الشروط فأقول: اشتهر من هذه الشروط الثمانية الخمسة الأولى، وهي: ١ - كونه في الفضائل. ٢ - غير موضوع. ٣ - ولم يشتد ضعفه. ٤ - وله أصل يندرج تحته. ٥ - وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته.

والشرط الأول: جاء في كلام المتقدمين والمتأخرين.

(١) إلا ما نقلته ص ٥٤ (٢٩) عن الإمام الذهبي في «السير» ٨: ٥٢٠.

(٢) صفحة ٩٣.

(٣) ١: ٥٨٦.

(٤) صفحة ٩٨.

والشرط الثاني: صرح به ابن الصلاح، وتبعه من جاء بعده، وهو مسلّم معتمد من الجميع.

والثالث: حُكي عليه الاتفاق.

من هو الجامع لهذه الشروط؟

وجميع هذه الشروط الثلاثة: اشتهر أنها من الحافظ ابن حجر، حتى عند السيوطي في «تدريب الراوي»^(١)، مع أنه نفسه رحمه الله نقلها في كتابه الآخر «تحذير الخواص»^(٢) عن الزركشي، ونقلتها عنه هناك في التعليق على «التدريب»، وهذا لفظه: «أما الضعيف فيجوز بشروط.

أحدها: أن لا يكون في الأحكام والعقائد، ذكره النووي في «الروضة»، و«الأذكار» وغيرهما من كتبه.

الثاني: أن يكون له أصل شاهد لذلك، ذكره الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في «شرح الإمام»^(٣).

الثالث: أن لا يعتقد ثبوت ما فيه».

أي: بل يعتقد احتمال ثبوته، فهو يعمل به لاحتمال ثبوته، فلا يفوته ثوابه.

(١) ٤: ٥٢٤.

(٢) ص ١٣٥ - ١٣٦.

(٣) هكذا اقتصر الزركشي هنا على عزوه إلى «شرح الإمام»، ولم أره فيه، وذكر معه في «النكت» ٣: ٨٧٦: «شرح عمدة الأحكام»، وهو فيه ١: ٢٠١ - ٢٠٢.

فأفادنا هذا النقل أن الجامع لهذه الشروط الثلاثة هو الزركشي.
 أما الشرط الرابع : فهو الذي حكاه السخاوي في آخر «القول البديع»
 عن ابن حجر: أن يكون له أصل شاهد يندرج تحته.
 وأقول عن هذه الشروط الخمسة:

* أولها - كونه في الفضائل -: وهذا صريح كلام الأئمة الذين ذكرت
 أقوالهم في المبحث السابق، بدءاً من الإمام سفيان الثوري فمن بعده،
 ويحتاج إلى شيء من البيان والشرح.

إنهم قالوا: يتسامح في رواية الضعاف في الفضائل، والذي يحتاج إلى
 بيان: هو كلامهم الذي ذكروه استثناءً: سوى العقائد والحلال والحرام.

أما العقائد: فأمرها واضح، وأما «الحلال والحرام»: فينبغي ملاحظة
 مدلولها والوقوف عنده، فقد فهم بعضهم منها الأحكام الشرعية
 الخمسة، في حين أنهم يريدون بها الفرض والحرام فقط^(١)، أما ما
 سواهما: من مسنون ومكروه ومباح، فلا، فالمسنون والمكروه داخِلان
 تحت الفضائل القولية أو الفعلية، ولهذا قال النووي في مقدمة
 «الأذكار»^(٢): «أما الأحكام كالحلال والحرام، والبيع، والنكاح والطلاق،
 ونحو ذلك، فلا يُعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، إلا أن يكون

(١) نعم، ومع ذلك فلا بدّ من مراعاة الاستثناءات الثلاثة التي نقلتها ص ٧١ عن
 «النكت» للزركشي ٣: ٨٧٩ - ٨٨٨، يريد: أنه يُعمل بالضعيف ولو كان في حكم
 شرعي: حلال أو حرام.

(٢) ص ٣٦.

في احتياط في شيء من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب أن يُتنزه عنه، ولكن لا يجب». فالاحتياط من الفضائل.

ومن هذه الغفلة عن هذا المعنى في كلام الأئمة قال من قال: الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، وردَّ جواز العمل بالضعيف مطلقاً، وسيأتي مزيد بيان إن شاء الله.

ومن هذه الغفلة أيضاً يوجَّه كثير من الانتقادات إلى الفقهاء الذين يذكرون أحكاماً فقهية كثيرة: مسنونات ومكروهات، ويأتون بالدليل عليها من أحاديث ضعيفة، وقد تكون ضعيفة جداً، فيحاسبهم من لا يفقه مرادهم ومنهجهم على أنها أحكام شرعية بمثابة الأحكام المفروضة والمحرمّة، لكن دليلها ضعيف، وهذا لا يجوز!!.

والحديث هنا طويل، لا محل له الآن.

* - أما الشرط الثاني - وهو أن لا يكون موضوعاً -: فهذا مما اتفق عليه العلماء، وأصرح من جاء هذا الشرط في كلامه هو ابن الصلاح^(١)، وتوبع عليه.

لكن جاء في كلام الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»^(٢) قوله: إنه لا يترك ذكر حديث مناسب لموضوع كتابه إلا إذا كان «ظاهر النكارة جداً، أو قد أجمع على وضعه أو بطلانه»، وكأنه يريد: أو قد اتَّفَقَ على

(١) من «مقدمته» ص ٩٣.

(٢) ١: ٣٧ آخر الصفحة.

وضعه أو بطلانه، أما إذا اختلف فيه ضعفاً ووضعا، لا سيما إذا كان الاختلاف بين ناقد يأخذ بأشد ما قيل في الرجل، ومتوسط أو متسامح يأخذ بأضعف ما قيل في الرجل، أو متعنت في جرحه، ومتوسط متسامح في تعديله، فكأن الحافظ المنذري لا يتحاشى عن ذكر حديث هذا حال الاختلاف فيه، والله أعلم.

ولعل من صور الإجماع عنده على وضع الحديث: انفراد راوٍ متهم بالكذب بالحديث، أما إذا لم ينفرد فهو يذكره إذا لم يكن في معناه نكارة أيضاً، ومن هنا سوَّغ لنفسه ذكر حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «اللهم ارحم خلفائي»، قيل: ومن خلفائك يا رسول الله؟ قال: «الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي ويعلمونها الناس»، ذكره^(١) وعزاه إلى الطبراني في «المعجم الأوسط»، وهو فيه^(٢)، وفيه أحمد بن عيسى بن عبد الله العلوي، اتهمه الدارقطني بالكذب، ومن طريقه رواه أيضاً الخطيب في «شرف أصحاب الحديث»^(٣)، لكن تابعه عند الخطيب متهم آخر هو عبد السلام بن عبيد بن أبي فروة، قال فيه ابن حبان: كان يسرق الحديث ويروي الموضوعات.

فالراوي الأول - العلوي - لم ينفرد، والله أعلم، وينظر ما علقته على

(١) في «الترغيب والترهيب» ١ : ١١٠.

(٢) (٥٨٤٦).

(٣) صفحة ٣٠.

هذا الحديث في «التدريب»^(١).

* - أما الشرط الثالث - أن لا يشتد ضعفه -: فهذا شرط صرح به كثير من أهل العلم، وصورته كما قال الحافظ: يخرج به من انفرد به بعض المتهمين، ومن فحش غلطه، ثم نقل عن العلائي الاتفاق على هذا الشرط، أي: لا يجوز العمل بحديث شديد الضعف مع توفر الشروط الأخرى فيه.

إلا أن أقوالَ وواقعَ كثير من متقدميهم ومتأخريهم على خلاف هذا الشرط، وبعض من قال بهذا الشرط خالفه في واقعه العملي، وستأتي تطبيقاتهم إن شاء الله في المبحث الأول من الباب الثاني^(٢)، وتقدم كثير مما سأذكره، وها هو ذا:

١ - الإمام عبد الله بن المبارك، قدمت قوله وواقعه^(٣)، وأحلت إحالة عامة على كتابه «الزهد والرقائق»، وإحالة خاصة على كتابه «البر والصلة». ومما جاء فيه^(٤) حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه في فضيلة مسح رأس اليتيم، رواه من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد الألّهاني، عن القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، وأمر كل واحد من هؤلاء على انفراده محتمل، لكن الوقفة إذا اجتمعوا في إسناد واحد، فقد قال

(١) ٤: ٥٠٢.

(٢) صفحة ١١٣ فما بعدها.

(٣) صفحة ٣٤ (٢)، ١١٦ (١).

(٤) «البر والصلة» (٢٠٧).

ابن حبان في «المجروحين»^(١) : «إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن: لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم...».

والحديث أيضاً رواه أحمد في «مسنده»^(٢) من طريق ابن المبارك، فهو من الأمثلة التي تتصل بمذهب الإمام أحمد في هذه المسألة.

٢ - الإمام المعافي بن عمران الموصلي، وحسبك أنه يروي في كتابه «الزهد» (٢٣) عن الربيع بن بدر، و(١٢١) عن المثنى بن الصباح، و(١٣٤) عن هشام بن زياد، و(١٦٥) عن الحسن بن دينار، وكل منهم متروك.

٣ - الإمام أحمد رحمه الله، ورأيه من حيث الجملة معروف: يعمل بالضعيف، لكن قام في الأذهان: إذا لم يشتد ضعفه، في حين أنه يعمل به مطلقاً^(٣)، وكذلك جاءت عبارة أبي يعلى الفراء في «العدة»^(٤)، من غير تقييد برتبة الضعيف، ولا يعكر عليه ما حكاه الترمذي في «سننه»، وآخر «السنن»^(٥): أن أحمد بن الحسن بن جنيد الترمذي، أحد رجال البخاري والترمذي، ذكر للإمام أحمد: عن حجاج بن نصير (ضعيف يتلقن)، عن

(١) ٢: ٦٣.

(٢) ٥: ٢٥٠.

(٣) ومن عمله به مطلقاً: روايته لحديث أبي أمامة الباهلي الذي أشرت إليه قبل أسطر.

(٤) ٣: ٩٣٨.

(٥) (٥٠٢)، ٦: ٢٣٤.

معارك بن عباد (ضعيف)، عن عبد الله بن سعيد المقبري (متروك) حديث: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله» قال ابن جنيد: فغضب عليّ أحمد وقال: استغفر ربك، استغفر ربك.

ذلك أن الثلاثة كلّهم ضعفاء، وأيضاً علق الترمذي على قول أحمد هذا: «إنما فعل أحمد بن حنبل هذا لأنه لم يعدّ هذا الحديث شيئاً، وضعّفه لحال إسناده»، ولفظه في آخر «السنن»: «لأنه لم يصدّق هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم»، فهذا ومثله الذي قصده بقولي: ما لم يكن فيه نكارة، فالإمام لم يستفطع هذا الحديث لمجرد ضعفه، بل لأنه يتعلق بحكم فقهي: على من تجب عليه الجمعة، لا بحكم فقهي مستحبّ أو مكروه.

أما اعتماد الإمام أحمد على ضعيف اشتد ضعفه، وليس فيه نكارة: فينظر ما تقدم نقله بشأن الحجامة في يوم السبت والأربعاء، وينظر قول الحافظ في «القول المسدّد» على الحديث الثامن منه، وقدمت نقله^(١) عن ابن القيم في «زاد المعاد»^(٢).

ومثال آخر: قال أبو يعلى أيضاً في «العدة»^(٣): «قال مهنا: قال أحمد: الناس كلّهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكسّاح، فقل له: تأخذ بحديث:

(١) صفحة ٥٩ (٣٩).

(٢) صفحة ٣٧ - ٣٨ عن «زاد المعاد» ٤ : ٦٠، وعن ابن المديني بواسطة ابن محرز في «معرفة الرجال»، وينظر ص ١٧٣.

(٣) ٣ : ٩٣٨.

«كل الناس أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً» وأنت تضعفه؟! فقال: إنما نضعف إسناده، لكن العمل عليه»، وهذا حديث حكم عليه عدد من الأئمة بالوضع والبطلان كما تجده في «نصب الراية»، و«البدر المنير»، و«التلخيص الحبير»^(١).

وقد قال الإمام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»^(٢): كتاب «الزهد للإمام أحمد ليس فيه من الأحاديث والحكايات الموضوعة، فإنه لا يذكر في مصنفاته عمن هو معروف بالوضع، بل قد يقع فيها ما هو ضعيف بسوء حفظ ناقله، وكذلك المرفوعة ليس فيها ما يعرف أنه موضوع قُصد الكذب فيه، كما ليس ذلك في «مسنده»، لكن فيه ما يعرف أنه غلط، غلط فيه رواته».

فهذا الحديث (المغلوط) ملحق بالموضوع من حيث الجزمُ برده، لكنه غير متعمد فيه الكذب والافتراء، فلا يوصف الراوي بالوضع، ولا يوصف الحديث بأنه موضوع. وأيضاً تأمل قوله رحمه الله «.. عمن هو معروف بالوضع»، فإنه يفيد أنه قد يُخرج عمن هو متهم بالوضع، والله أعلم.

٤ - الإمام نعيم بن حماد (ت ٢٢٨) رحمه الله. طبع له من مؤلفاته مفرداً «الفتن»، وقد كفانا مؤونة البحث فيه قول الإمام الذهبي في

(١) «نصب الراية» ٣: ١٩٧ - ١٩٨، و«البدر المنير» ١٩: ١٥٨ وما بعدها، و«التلخيص الحبير» (٤٨٨٦).

(٢) ١٨: ٧٢.

«السير»^(١) أتى فيه بعجائب ومناكير.

٥ - الإمام البخاري رحمه الله. فقد روى في «الأدب المفرد»^(٢) حديث أبي إدام سليمان بن زيد المحاربي، عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً: «إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم»، ورواه في كتابه الآخر «بر الوالدين».

وأبو إدام هذا قال فيه ابن معين: ليس بثقة كذاب، ليس حديثه يسوّى فلساً، وقال النسائي: ليس بثقة، وأما قول أبي حاتم في «الجرح»^(٣): ليس بالقوي، هو أحسن حالاً وأصلح من فائد، ففائد هذا: هو ابن عبد الرحمن أبو الورقاء العطار، قال فيه أبو حاتم نفسه^(٤): ذاهب الحديث لا يكتب حديثه، وأحاديثه عن ابن أبي أوفى بواطيل لا تكاد ترى لها أصلاً، كأنه لا يشبه حديث ابن أبي أوفى، ولو أن رجلاً حلف أن عامة حديثه كذب لم يحنث!.

فأبو إدام أحسن حالاً من هذا: نعم، وعلى ضوء هذه المقارنة بين حكم أبي حاتم على الرجلين ينبغي أن يفسر قوله الأول: ليس بالقوي، لا على المعنى العام لهذه الجملة.

وأزيد الأمر بياناً فأقول: إن في هذا الحديث إخباراً عن أمر مغيب

(١) ١٠ : ٦٠٩.

(٢) (٦٣)، و«بر الوالدين» (٣٥).

(٣) ٤ (٥٠٩).

(٤) ٧ (٤٧٥).

يتعلق بالله عز وجل ، إنه يقول: إن الله تعالى لا يُنزل رحمته على قوم فيهم قاطع رحم! ومع ذلك رواه البخاري في كتابيه!.

٦ - الإمام الحافظ حنبل بن إسحاق الشيباني، ابن عم الإمام أحمد (ت ٢٧٣). طبع له معاً جزءان: جزء في الفتن، وجزء «حنبل بن إسحاق»، أما الأول ففيه ضعف، وأما الثاني: ففيه ٨٦ خبراً مرفوعاً وموقوفاً، قال محققه في مقدمته^(١): أما الضعاف فعددها (٢١)، وعدد الضعاف جداً والمتروكة (٦) فقط.

٧ - الإمام أبو عبد الله ابن ماجه صاحب «السنن» (ت ٢٧٥) رحمه الله. وحال كتابه «السنن» معروفة، ولا سيما زياداته على الخمسة الأصول، وكثير منها رواه في فضائل الصلوات، ويؤب لها، ومنها صلاة الأوابين بين المغرب والعشاء^(٢).

قال الحافظ في ترجمته في «تهذيب التهذيب»^(٣): «قلت: كتابه في السنن جامع جيد، كثير الأبواب والغرائب، وفيه أحاديث ضعيفة جداً...، وفي الجملة: ففيه أحاديث كثيرة منكورة».

٨ - الإمام أبو بكر ابن أبي الدنيا (ت ٢٨١) رحمه الله، طبع له من مؤلفاته - وجلها أجزاء حديثية - الشيء الكثير، وتحتوي على كثير من الضعاف، من المرفوعات وغيرها، ونظرت على سبيل المثال في كتابه

(١) صفحة ١٨٦.

(٢) (١١٧٣، ١١٧٤).

(٣) ٩ : ٥٣١.

«الركة والبكاء» فوجدت الأحاديث المرفوعة فيه قليلة جداً، نحو ٣٥ حديثاً من ٤٢٨ خبراً وأثراً، ومما فيه الحديث المرفوع برقم (٤) عن: أيوب بن خُوط، عن أبي داود الأعمى، وكلاهما تالف!! ووجدته في كتابه الآخر «العيال» - والمرفوعات فيه كثيرة - يروى برقم (٥١) عن خارجة بن مصعب، و(١٠٨) عن يزيد بن عياض بن جُعْدْبَة، وهما متروكان تالفان، وينظر منه الحديث (٩٦).

٩ - الإمام محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤) رحمه الله، أحد الأئمة النقاد، من مؤلفاته «قيام الليل» طبع قديماً «مختصره» للمقرئ بالهند، ثم طبع له كتاب «السنة»، ثم كتابه الآخر «تعظيم قدر الصلاة»، وكلها لا تخلو من ضعف، ونظرت خاصة منها «تعظيم قدر الصلاة» فوجدت فيه من الضعاف الشديدة الضعف روايته (١٧٦) عن عيسى بن أبي عيسى الحنات، و(١٨١) عن أبان بن أبي عياش، و(٢٢٠) عن يزيد بن أبي زياد القرشي - خبر مقطوع، لكنه في أمر مغيب -، والثلاثة متروكون.

١٠ - الإمام أبو عمرو البزار. فقد قدّمت عنه رحمه الله^(١) روايته حديث السيدة عائشة، عن أبيها الصديق الأكبر رضي الله عنهما، حديث قضاء الدين، من طريق الحكم بن عبد الله الأيلي، وقال: «الحكم ضعيف جداً، وإنما ذكرناه إذ لم نحفظه عن غيره، وقد حدث به أهل العلم على ما فيه»، فهذا مذهبه ومذهب أهل العلم دون استثناء، وترجمة الحكم في

«لسان الميزان»^(١) ، وفيها تكذيب له عن عدد من الأئمة ، وهو متروك عند عدد آخر ، منهم الإمام البخاري في «تاريخه الكبير»^(٢) .

١١ - الإمام أبو بكر ابن خزيمة (ت ٣١١) رحمه الله ، قدمت كلامه^(٣) في التسامح فيما كان في دعاء ، وما ليس فيه حكم ، والأمثلة عليه كثيرة ، تجدها في ثنایا كلامه على بعض الأحاديث ، وفي التبويب : إن صح الخبر ، في القلب من فلان ، ونحوه .

وأقل الآن بعض مروياته في «صحيحه» مما اشتدّ ضعفه .

- بوبّ على كراهية الإسراف في الوضوء بقوله : باب استحباب القصد في صبّ الماء ، وكراهية التعديّ فيه ، والأمر باتقاء وسوسة الماء ، وروى الحديث (١٢٢) من طريق خارجة بن مصعب ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عتيّ بن ضمرة ، عن أبي بن كعب ، مرفوعاً : «إن للوضوء شيطاناً يقال له : ولّهان ، فاتقوا وسواس الماء» .

وخارجة بن مصعب متروك ، ومع ذلك بوبّ عليه بثلاثة آداب ، وما ضعفه لا بعبارة ولا بإشارة ، وكأن ذلك لأنها آداب .

- وقال : باب ذكر الدليل على أن : بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب ، وروى تحته (٤٩٣) حديث أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فعدها

(١) (٢٦٩٠) .

(٢) ٢ (٢٦٩٥) .

(٣) صفحة ٤٦ .

آية، إلى آخره، وفي إسناده عمر بن هارون البلخي، وهو متروك، وما ضعفه لا بعارة ولا بإشارة، لكنه قال بعد أسطر قليلة - لئلا يستدرك عليه -: «أملت قدر جزأين في الاحتجاج في هذه المسألة أن ﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ آية من كتاب الله في أوائل سور القرآن».

وقال: باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر، وروى تحته (١٨٨٧) حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان فقال: «أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم..»، وفي إسناده يوسف بن زياد، وعلي بن جُدعان، ويوسف: شديد الضعف، أما ابن جُدعان فأمره قريب، واقتصار الإمام المنذري في «الترغيب» ٢: ٩٦ (١٤) على إعلاله بابن جُدعان: فيه قصور. والحديث في الفضائل.

ومعلوم مشهور حال كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، وما فيه من ألفاظ جارحة جداً، ومع ذلك فقد روى ابن خزيمة (١٤٣٨)، (١٤٣٩) حديثاً حديثاً تحت بابين، كالدليل لهما، وروى له (٢٤١٢) حديثاً تحت باب آخر، لكن روى معه حديثاً لابن عمر صحيحاً بذاته، فحديث كثير بن عبد الله ليس هو الحجة للباب.

ومع ذلك فلا أجزم بصحة هذه الأمثلة على ما أريده من بيان موقف الإمام ابن خزيمة من رواية شديد الضعف، من أجل قول الحافظ في «الفتح» ٤: ٤٥١ تحت شرح الباب ١٤ من كتاب الإجازة: «البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقرّون أمره» أي: أمر كثير بن عبد الله، فالظاهر أن ابن خزيمة متأثر بشيخه البخاري هنا، كما بيّنتُ في التعليق على ترجمة

من «الكاشف» (٤٦٣٧). والله أعلم.

١٢ - وممن كتب في الترغيب والترهيب: الإمام الحافظ الصدوق أبو بكر الخرائطي (ت ٣٢٧) رحمه الله تعالى، صاحب «مكارم الأخلاق ومعاليلها»، و«مساوئ الأخلاق ومذموماتها». وممن روى عنه في الكتاب الأول: أحمد بن عقبة النيسابوري (١٣)، وغلाम خليل (٣٥)، وإسماعيل ابن يحيى التيمي (٣٣٦)، وكلهم متروكون.

وممن روى عنه في الكتاب الثاني: محمد بن يونس الكندي (٤٥)، ومحرز بن هارون الهديري، وفائد بن عبد الرحمن العطار الذي ذكرته^(١) عند الكلام على رواية البخاري في «الأدب المفرد» و«بر الوالدين».

١٣ - الإمام أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠) رحمه الله. كتبه كثيرة رحمه الله تعالى وجزاه خيراً، وجلُّها كتب رواية، فلا ينسب إليه من خلالها اعتماد منه على العمل بالضعيف، فضلاً عن شديد الضعف، إلا كتابه «الدعاء»، والذي يهمني هنا ما جاء في مقدمة محققه الدكتور محمد سعيد البخاري^(٢) أن فيه (٣٧٨) حديثاً ضعيفاً، و(١٦٦) حديثاً شديد الضعف في أسانيدھا متروك أو متهم بالوضع.

وهكذا حال أحاديث كتابه الآخر «مكارم الأخلاق»، فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وفيه الموضوع وما يشبهه ويقاربه، وينظر فيه على سبيل المثال: (١)، (١٠)، (٢٦)، (٢٧)، (٢٨)، (٤١)، (١٣١)، (١٤٠)، (٢٤٨)، (٢٤٩)،

(١) صفحة ٨٤ (٥).

(٢) صفحة ١٢٧.

(٢٥٠).

١٤ - الإمام أبو بكر ابن السنِّي (ت ٣٦٤) رحمه الله تعالى، وكتابه الشهير «عمل اليوم والليلة»، فيه الصحيح وغيره، وفيه الضعيف الشديد الضعف، ومنها روايته (٣١٠) للحسين بن علوان، و(٣١٣) لإسحاق بن يحيى بن طلحة التيمي، و(٣١٥) ليحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهَّب، وغيرهم من المتروكين.

١٥ - أبو حفص ابن شاهين (ت ٣٨٥) رحمه الله: الشيخ الصدوق، الحافظ العالم، شيخ العراق، ومن كتبه «الترغيب في فضائل الأعمال»، وفيه عدد غير قليل من الضعاف، وبعضها شديد الضعف، فمن ذلك روايته (٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢) خمسة أحاديث متتالية عن رواية متروكين، هم بترتيب أحاديثهم: أبو عمار زياد بن ميمونة، وأبو بكر الداهري، وأبو زكريا السمسار، وسعيد بن ميسرة، والوازع بن نافع. ثم روى (١٠٤) عن يعقوب بن الوليد الأزدي، وهو متروك أيضاً.

١٦ - الإمام أبو عبد الله الحاكم، ينظر ما قدمته عنه ^(١).

١٧ - الإمام أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠) رحمه الله تعالى، وهو: الإمام الحافظ، الثقة العلامة، شيخ الإسلام، اشتهر كتابه «حلية الأولياء»، وفيه من كل صنف، لكن لا يحتج به في مثل هذه المناسبة، فإن ما يرويه من التوالف إنما هو في سياق الترجمة، لكنني نظرت في جزئه «صفة الجنة» لأنه مبوّب، فرأيت فيه يروي (٨) عن زيادة بن محمد، و(٣٠) عن

(١) صفحة ٤٧ برقم (١٨).

يعلى بن الأشدق، و(٥٨) عن خالد بن محدوج، و(بعد ١٠٤) عن عبد الله بن وهب الدينوري، سوى الآثار الموقوفة التي يرويها من طريق محمد بن السائب الكلبي (٩، ١٠٣، وغيرهما).

١٨ - الإمام أبو عمرو الداني (ت ٤٤٤). من مؤلفاته في غير علم القراءات: «السنن الواردة في الفتن وغوائلها»، وفيه الصحيح والحسن، وفيه الضعيف، والواهي، كما في مقدمة محققه^(١)، ومن ذلك روايته (٨٣) عن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن إبراهيم بن صرمة، صهر يحيى بن سعيد القطان^(٢).

١٩ - الإمام البيهقي. ينظر كلامه في «شعب الإيمان»، و«فضائل الأوقات»، ومقدمة كتابه «المدخل إلى دلائل النبوة»^(٣)، وهكذا واقع كتبه الأخرى العملية والتربوية.

٢٠ - الإمام أبو بكر الخطيب. قدّمت النقل عنه من كتابه «الكفاية»^(٤)، وفيه قوله عن أحاديث الترغيب والمواعظ: يجوز كتّبها عن سائر المشايخ، وقلت: إنه لم يحدّد طبقة دون طبقة من الرواة الضعفاء، وهذا كلام يُستأنس به لما أنا بسبيله هنا، لكن تطبيقه العملي في كتابيه «الجامع

(١) ١: ١٣٧، ١٤١.

(٢) وتقدم حال ابن أبي العيزار ص ٦٥، وأما ابن صرمة: ففي «الجرح والتعديل» ٢ (٣٠٤) عن أبي حاتم: شيخ، وفي «الميزان» (١١١) عن ابن معين: كذاب خبيث. (٣) «شعب الإيمان» (٣٤٠، ١٩١٤)، و«فضائل الأوقات» (١٩٨)، ومقدمة كتابه «المدخل إلى دلائل النبوة» ١: ٣٤.

(٤) تقدم صفحة ٤٩ (٢١)، و«الكفاية» ص ١٣٢ - ١٣٣.

لأخلاق الراوي»، و«آداب الفقيه والمتفقه» خير بيان ودليل على ما أنسبه إليه هنا.

ومن جملة ذلك: روايته في «الجامع»^(١) عن زكريا بن يحيى الوقار، الذي قال فيه ابن عدي^(٢): يضع الحديث، ونَقَلَ عن صالح جزرة قوله فيه: كان من الكذابين الكبار. وروى^(٣) عن إسماعيل بن زياد - أو: ابن أبي زياد -، قال عنه في «التقريب»^(٤): متروك كذبوه، وروى^(٥) عن خُلَيْد بن دَعْلَج، ويكفيه من مناكيره ومناكير شيخه روح بن عبد الواحد روايتهما: «إن هذا العلم دين»، مرفوعاً من حديث أنس، ولا يصح إلا من قول ابن سيرين.

٢١ - الإمام ابن عبد البر. وقد نقلت^(٦) عن كتابه «جامع بيان العلم» (٩٣، ١٥٨، ٢١٣) ما يكفي لإثبات ما أنا بسبيله هنا، وأزيد نصاً آخر.

ترجم رحمه الله في «الاستيعاب» لِلْهَيْب بن مالك اللُّهَيْبِي^(٧) وقال أول الترجمة: «روى خبراً عجيباً في الكهانة وأعلام النبوة، رأيت أن أذكره لما فيه من ذلك»، ثم ساق الخبر في صفحتين، وقال آخره: «ذكر هذا الخبر

(١) (٤٥).

(٢) ٤ : ١١٠.

(٣) (٤٩).

(٤) (٤٤٦).

(٥) (١٣٩).

(٦) صفحة ٤٩ (٢٢).

(٧) ٣ : ١٣٤١.

أبو جعفر العقيلي في «كتاب الصحابة» له «وساق سنده، ثم قال: إسناده هذا الحديث ضعيف، ولو كان فيه حكم لم أذكره، لأن رواته مجهولون، وعمارة بن زيد متهم بوضع الحديث، ولكنه في معنى حسن من أعلام النبوة، والأصول في مثله لا تدفعه بل تصححه وتشهد له، والحمد لله»^(١).

وخلاصة كلامه رحمه الله التعلق بعمارة بن زيد، وأنه ممن اتهم بوضع الحديث، ولم أر له ترجمة أستطيع الجزم بأنه هو المراد، نعم، ترجم في «الميزان»، و«اللسان»^(٢) لعمارة بن زيد، ويشبه أن يكون هو، وذكرنا أن أبا الفتح الأزدي قال فيه: يضع الحديث، لكن من المعلوم أن أبا الفتح الأزدي هو مجروح بشدة، فلا يقبل جرحه للراوي إذا انفرد به، ولذلك قال ابن عبد البر أولاً: إسناده هذا الحديث ضعيف، ولو أنه كان يعتمد جرح أبي الفتح الأزدي لقال موضوع، والله أعلم، وهذا واضح لا تكلف فيه، وغاية ما فيه: أنه أشار إليه من غير اعتماد له.

وعلى كل فيستغرب قول الحافظ في «الإصابة» بعد ما نقل كلام ابن عبد البر: «قلت: يستفاد من هذا أنه تجوز رواية الحديث الموضوع إذا كان بهذين الشرطين: أن لا يكون فيه حكم، وأن تشهد له الأصول، وهو خلاف ما نقلوه من الاتفاق على عدم جواز ذلك، ويمكن أن يقال: ذكر هذا الشرط من جملة البيان».

(١) ونقله مختصراً في «فتح الباري» أول تفسير سورة الجن، وحصل فيه تحريف فاحش في طباعته.

(٢) «الميزان» (٥٧١٢)، و«اللسان» (٥٥٦١).

والغربة: في هذه الاستفادة، وفي هذا الإمكان، والله أعلم.

وزيادةً في تطبيق الاحتمال لصحة حكم الأزدي على عمارة: أنه رأى له هذا الحديث الذي رواه العقيلي، ورأى له حديثاً آخر من بابته وأطول منه، وهو الذي رواه ابن الجوزي في «الموضوعات»^(١)، وقال في آخره: هذا حديث موضوع، وذكر قول الأزدي: عمارة يضع الحديث، ولم ير ابن الجوزي في سنده من يُتعلّق عليه بالحكم بالوضع سوى عمارة، والله أعلم.

قلت: وللإمام أبي عثمان الصابوني كلمةٌ تشبه كلمة ابن عبد البر هذه، انظرها آخر الكلام على الرقم الآتي (٣٩).

٢٢ - الإمام أبو القاسم التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥) رحمه الله. له كتاب «الترغيب والترهيب» الذي نسج على منواله الحافظ المنذري، وكتابه من كتب الرواية المسندة المبوبة، وفيه - كما في غيره - الصحاح وما شابهها، والضعاف وما اشتد ضعفه، ومن ذلك: روايته (١٤١) عن الوليد بن محمد الموقري، و(٢٠٣) عن إسحاق بن نجيح الملطي، و(٣٤٩) عن أبي داود نفيح بن الحارث الأعمى.

٢٣ - الإمام أبو الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٥)، وهو صاحب «الموضوعات»، و«العلل المتناهية»، ومع ذلك فإنه يذكر في كتبه من أعلاها ومن أدناها، لا يتحاشى شيئاً، مع شدته في كتابيه المذكورين.

٢٤ - الإمام ابن الصلاح، تقدم قوله^(٢)، ومحل الشاهد منه: يجوز

(١) ٢: ١٩٣ (٧٥٠).

(٢) صفحة ٥٢ (٢٤).

رواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة، فاستثنى الموضوعات فقط.

٢٥ - الإمام المنذري، ومذهبه معروف واضح جداً في كتابه «الترغيب والترهيب».

٢٦ - الإمام النووي، وقدمت كلامه أول هذا البحث من مقدمة كتابه «الأذكار»، وفيه التصريح بجواز العمل واستحبابه بالضعيف، ما لم يكن موضوعاً، وأشارت فيما تقدم^(١) إلى كلامه الآخر في «إرشاد طلاب الحقائق»، و«التقريب».

٢٧ - الإمام ابن دقيق العيد، وقدمت كلامه الذي في «إحكام الأحكام»^(٢)، وفيه: «.. وما كان ضعيفاً لا يدخل في حيز الموضوع..».

٢٨ - الإمام تقي الدين ابن تيمية، له «الكلم الطيب»، وقد طبعه مع الحكم على أحاديثه: الشيخ ناصر الألباني، وخلاصة أحكامه أن فيه خمسة أحاديث موضوعة، وثمانية شديدة الضعف، وواحداً وأربعين حديثاً ضعيفاً!! ثم عمل «صحيح الكلم الطيب» وحذفها، وينظر تفصيل مذهب ابن تيمية فيما يأتي^(٣).

٢٩ - الإمام الذهبي (ت ٧٤٨)، وأقرب كتبه تناولاً لهذا البحث هو «الكبائر»، وأتحدث عن طبعة فضيلة الأخ الشيخ محيي الدين مستو،

(١) صفحة ٥٣.

(٢) ١ : ٢٠١ - ٢٠٢.

(٣) صفحة ٢٠٢.

الأولى، صدرت سنة ١٤٠٤، لما أضفى عليها فضيلة الشيخ من توثيق وتحقيق، وأنها تمثل النص الصحيح الأصلي الذي كتبه الإمام الذهبي، وأن فيها وقفات ولمسات تدل على الملكة الفكرية عند مؤلفه.

ومع ذلك أقول: كان الإمام الذهبي ملتزماً جداً بالمنهج الحديثي النقدي في هذا الكتاب، ويجد القارئ هذا بالنظر السريع في تخريج المحقق لأحاديثه، فجّلّها من الصحيحين، ومشاهير كتب السنة، ومع ذلك لم يخلُ الكتاب من ثغرات تجعل الإمام الذهبي أيضاً عاملاً مطبقاً منهج الأئمة السابقين، المتسامحين في الترغيب والترهيب، والكتاب كله ترهيب (كبائر).

فالكتاب - كغيره من كتب علمائنا غير المسندة -: فيه أحاديث يصرح الإمام الذهبي بضعفها، أو بوقفةٍ له فيها، وقد لا يشير، وهذا قليل، وذكر حديثاً موضوعاً أو شبه موضوع، وهو مشهور على الألسنة، وما أشار إليه بشيء!!.

قال رحمه الله^(١): «وعنه عليه الصلاة والسلام قال: «الجنة تحت أقدام الأمهات»، وقد ذكره الذهبي نفسه في «الميزان» في ترجمة موسى بن محمد البلقاوي^(٢)، ونقل فيه تكذيب أبي حاتم وأبي زرعة له، واتهام ابن حبان له بالوضع!! لكن له إسناد آخر عند القضاعي في «مسند

(١) «الكبائر» ص ٥٥ - ٥٦.

(٢) (٨٤١٣).

الشهاب»^(١) ، والخطيب البغدادي في «الجامع»^(٢) من طريق منصور بن المهاجر، عن أبي النضر الأبار، قال المناوي في «فيض القدير»^(٣) : «قال ابن طاهر: لا يعرفان، والحديث منكر»، وكان يغني الإمام الذهبي حديث معاوية بن جاهمة - أو: أبيه جاهمة - : «الزمها، فإن الجنة تحت رجلها»، وهو حديث جيد^(٤) .

وذكر قبل^(٥) حديث ابن ماجه^(٦) : «من أعان على قتل مسلم..»، وقال: «في إسناده مقال»، مع أن فيه يزيد بن زياد، أو: ابن أبي زياد القرشي، وهو متروك، فمثله لا يكتفى في الحكم عليه بكلمة: فيه مقال.

ولو أنه ذكر رواية الخطيب له في «تاريخه»^(٧) من رواية أبي سعيد الخدري لكان أولى، ففي إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف، ومع ذلك فأحاديث الباب تتعاضد من حيث المعنى، وإن كان البيهقي رجح الوقف من حيث الإسناد^(٨) .

(١) (١١٩).

(٢) (١٧٦٥).

(٣) ٣ : ٣٦٢.

(٤) وهو في «المسند» ٣ : ٤٠٩ ، والنسائي (٤٣١٢) ، وابن ماجه (٢٧٨١).

(٥) صفحة ٤٣ ، وهو عند ابن ماجه (٢٦٢٠) فقط ، وعزاه الذهبي إلى «مسند»

أحمد أيضاً ، وليس فيه .

(٦) (٢٦٢٠).

(٧) ١٠ : ٤٧٩.

(٨) ٨ : ٢٢ ، ٢٣ .

وعلى كل: فهذا حال الإمام الذهبي، وموقفه من ذكر الضعاف.

٣٠ - الإمام ابن قيم الجوزية، وذلك في كتابه «الوابل الصيب» الذي تابع فيه «الكلم الطيب» فيما أورده، وتقدم حاله، بل زاد عليه أوراداً ودعوات، دون استدراك ولا تعقب.

٣١ - الإمام عماد الدين ابن كثير في «اختصار علوم الحديث»، تقدم^(١).

٣٢ - الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي، تقدم^(٢) تصحيحه القول بالعمل بالضعيف في غير الأحكام، إذا لم يشتد ضعفه.

ودراسة هذا الجانب في كتبه الكثيرة تطول، ونظرت في واحد منها، يتصل بهذا الجانب: جانب المواعظ والترغيب، وهو «لطائف المعارف»، فوجدته رحمه الله على ما قدمته من منهج الأئمة المتقدمين قبله، والذي صححه هو، مع ما هو معلوم عنه من التنقيب والنقد، ولا حاجة بي إلى ذكر أمثلة، فالأمثلة تبدأ من الحديث الثاني والثالث من ص ٤٠ فما بعدها، وواقعه على غير ما قال محققه ص ٢٣: إنه يعزو الحديث إلى مخرجه، ويبين درجته من الصحة أو الضعف، ومحققه يعرف هذا الواقع منه جيداً، كما يبدو من تعليقاته، لكنه هكذا كتب!!.

٣٣ - والإمام زين الدين العراقي، في «شرح ألفيته»، وفي «التقييد

(١) صفحة ٥٦ (٣٣).

(٢) صفحة ٥٧ (٣٥).

والإيضاح»^(١).

٣٤ - والإمام سراج الدين البلقيني ، في «محاسن الاصطلاح»^(٢).

٣٥ - والإمام ابن ناصر الدين الدمشقي ، فإنهم - أيضاً - وافقوا ابن الصلاح على استثنائه الموضوع من أنواع الضعيف.

وكلام ابن ناصر الدين جاء في كتابيه: «شرح عقود الدرر»^(٣) ، قال فيه: «ورواية الضعيف - خلا الموضوع - جائزة في فضائل الأعمال» ، وفي «مجالسه في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾»^(٤) ، فإنه ذكر حديث السيدة عائشة ، عن أبيها الصديق الأكبر رضي الله عنهما في قضاء الدين ، وفي إسناده الحكم بن عبد الله الأيلي ، قال رحمه الله عن الحكم هذا: «كان ابن المبارك شديد الحمل عليه ، ورمي بالكذب ، لكن حديثه هذا في الترغيب في الدعاء».

وهذا الحديث قدّمته في بيان مذهب الإمام البزار^(٥).

وتطبيق الحافظ ابن ناصر الدين لهذا المذهب في كتابه الفخم «جامع الآثار» واضح كلّ الوضوح ، لا يُحتاج إلى أمثلة منه.

(١) «شرح الألفية» ص ١٣٦ ، و«التقييد والإيضاح» ١ : ٥٤٩ ، فإنه لم يعلّق فيه على شيء من كلام ابن الصلاح.

(٢) وينظر ما تقدم ص ٥٧ (٣٧).

(٣) ص ٢٣٠.

(٤) ص ٢١٥ - ٢١٦.

(٥) صفحة ٤٥ (١٣).

٣٦ - الإمام الحافظ ابن حجر، مذهبه المشهور عنه هو جواز العمل بالضعيف ما لم يشتد ضعفه، كما نقله عنه السخاوي في آخر «القول البديع»، لكنه في مقدمة جزئه «تبيين العجب»^(١) مشى فيها مع ابن الصلاح والآخرين، قال رحمه الله: «اشتهر أن أهل العلم يتسمّحون في إيراد الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعف، ما لم تكن موضوعة»، ولي عودة إن شاء الله إلى تمام كلامه وشروطه^(٢)، وهذا كلامه النظري.

أما مذهبه التطبيقي: فإنه قال في جزئه الآخر «القول المسدّد» عند كلامه على الحديث الثامن في فضيلة مدينة عسقلان، وفي سنده أبو عقاب هلال بن زيد البصري العسقلاني، قال عنه الحافظ نفسه في «التقريب»^(٣): متروك، قال: الحديث «في فضائل الأعمال والتحريض على الجهاد في سبيل الله، وليس فيه ما يحيله الشرع ولا العقل، فالحكم عليه بالبطان - كما فعل ابن الجوزي^(٤) - بمجرد كونه من رواية أبي عقاب: لا يتّجه، وطريقة الإمام أحمد معروفة في التسامح في رواية أحاديث الفضائل، دون أحاديث الأحكام».

فانظر موقفه الخاص به، وانظر فهمه لطريقة الإمام أحمد، ومن الممكن إضافة هذا النص إلى ما قدمته عن الإمام أحمد بواسطة ابن

(١) صفحة ٣.

(٢) صفحة ١٠٤.

(٣) (٧٣٣٦).

(٤) (٨٧٩).

القيم^(١).

٣٧ - الإمام الكمال ابن الهمام، قدّمت عنه في كتابه «فتح القدير»^(٢) النصّ الصريح في جوازِ واستحبابِ العمل بما لم يكن موضوعاً.

٣٨ - الإمام شمس الدين السخاوي، وتوجّهه في المسألة واضح في «فتح المغيث»، وفي «شرح التقريب»^(٣)، وهو اعتماده الشروط الثلاثة التي نقلها عن شيخه ابن حجر آخر «القول البديع»^(٤)، ومنها: أن لا يشتدّ ضعفه، لكنه نفسه رحمه الله ذكر في «القول البديع»^(٥) حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه في صلاة الحاجة: «من كانت له إلى الله حاجة...»، وأن ابن الجوزي ذكره في «موضوعاته»^(٦)، فقال السخاوي: «في ذلك نظر...»، وفي الجملة هو حديث ضعيف جداً، يكتب في فضائل الأعمال.

وفي هذا الكتاب نفسه أمثلة أخرى على تضعيفه الحديث بشدة، وإقراره له في بابه ومناسبته.

٣٩ - الإمام الجلال السيوطي، وفي كتابه «التدريب» عدة أمثلة على ذكره الحديث الشديد الضعف، وإقراره الاستشهاد به، كحديث ابن

(١) صفحة ٣٧ - ٣٨، و«زاد المعاد» ٤ : ٦٠.

(٢) صفحة ٥٩ (٤٠)، و«فتح القدير» ١ : ٣٠٣، ٢ : ٩٥.

(٣) «فتح المغيث» ٢ : ١٥١، و«شرح التقريب» ص ١٧٨.

(٤) ص ٤٩٧.

(٥) ص ٤٥٢ - ٤٥٣.

(٦) (١٠٢٦).

عباس مرفوعاً: «اللهم ارحم خلفائي»، وحديث ابن أكيمة الليثي في جواز الرواية بالمعنى، وينظر تخريجها فيما علقتة على «التدريب»^(١)، وغيرهما كثير في سائر مؤلفاته.

٤٠ - الإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني، فإني نقلت عنه قوله في شرحه على «المواهب»^(٢): «عادة المحدثين التساهل في غير الأحكام والعقائد ما لم يكن موضوعاً».

وأزيد هنا بيان مناسبتة هناك، فأقول: إنه قال هذا وهو يتكلم على حديث العباس رضي الله عنه في مناغة النبي صلى الله عليه وسلم القمر وهو في المهد، وأنه كان سبب إسلام العباس.

وهذا الحديث رواه البيهقي في «دلائل النبوة»^(٣)، ومن طريقه - وطريق غيره - ابن عساكر في «تاريخه»^(٤)، قال البيهقي: تفرد به أحمد بن إبراهيم، وهو مجهول، وانظر ترجمته لزماً في «الميزان»، و«اللسان»^(٥)، وعزاه السيوطي في «الخصائص الكبرى»^(٦) إلى «تاريخ بغداد» - وليس فيه - وإلى كتاب «المثني» للإمام العلامة القدوة المفسر المذكر المحدث

(١) ٤: ٥٠٢، ٤٢٨.

(٢) صفحة ٦٠ (٤٣)، «شرح المواهب» ١: ١٤٧.

(٣) ٢: ٤١.

(٤) ٤: ٣٥٩.

(٥) «الميزان» (٢٥٧م)، و«اللسان» (٣٧٢).

(٦) ١: ٥٣.

شيخ الإسلام أبي عثمان الصابوني، وأنه قال عن الحديث: «هذا حديث غريب الإسناد، والمتن في المعجزات حسن»، هذا لفظ «الخصائص الكبرى»، والصالح في «سيرته»^(١)، أما لفظ القسطلاني في «المواهب»، و«شرحه» للزرقاني^(٢): «هذا حديث غريب الإسناد والمتن، وهو في المعجزات حسن»، وهذه الصيغة أوضح، وعقب عليه الزرقاني بما قدمته. وفي هذا النص فائدة: أن الإمام أبا عثمان الصابوني - وذكرت أوصافه العلمية من «السيرة»^(٣) - هو على وفق كلام ابن عبد البر السابق^(٤): جواز ذكر ما يتصل بالمعجزات ودلائل النبوة، ولو اشتد ضعفه. وأراني دخلت مدخلاً واسعاً جداً لا ينتهي، فلأُمسك.

وبعد: فهذه جمهرة كبيرة من علماء هذا العلم الشريف، زاد عددهم على الثلاثين، بل قارب الأربعين، لكن الذين توفوا قبل الحافظ العلائي (ت ٧٦١) الذي نقل الاتفاق على جواز العمل بالضعيف شريطة أن لا يشتد ضعفه: زاد عددهم على الخمسة والعشرين إماماً، بدءاً من ابن المبارك (ت ١٨١)، وانتهاء بابن تيمية (ت ٧٢٨)، وزاد عددهم على الثلاثين إذا لاحظنا من توفي منهم إلى سنة وفاة الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢)، بل ينبغي أن يعدّ ابن حجر منهم، رحمهم الله تعالى جميعاً.

(١) ١: ٤٢٣.

(٢) «المواهب» ١: ١٥٤، و«شرحه» للزرقاني ١: ١٤٧.

(٣) ١٨: ٤٠.

(٤) صفحة ٤٩ (٢٢)، ٩٠ (٢٠).

وإن مثلاً ومثالين يكفيان لنقض دعوى الاتفاق، فكيف بهذه الجمهرة من أئمة الرواية والدراية، نصاً وتطبيقاً، مع أنني لم أستوفِ النظر في كتب الأئمة الذين طُبِعَ بعض تراثهم ممن لم أذكرهم.

ولا بدّ لي من التنبيه إلى أمرين يختصان بعملية هذا وجمعي لهذه الجمهرة من القائلين بهذا المذهب.

أولهما: أنني أردت بهذا الجمع تحقيق أمر علمي هو: هل دعوى الاتفاق على اشتراط أن لا يشتد ضعف الحديث ليعمل به، دعوى صحيحة، من كل من جاء بعد العلاني وابن حجر؟

ثانيهما: أنني لا أدعو إلى إشاعة ما اشتد ضعفه، لكنني إذا رأيت من يفعل من أهل العلم الأيقاظ: لا أنكره عليه، فله أسوة وقدوة، من أئمة كبار، لكن بشرط أن لا يكون فيه نكارة في معناه، أو غرابة شديدة إن كان خبيراً، أو معجزة، أو نحو ذلك، مما لا تحتمله عقول السامعين أو القارئین، وهذا الاستثناء يتصل بحكمة المؤلف أو المتحدث، وخبرته بعقول السامعين أو القارئین، وما إلى ذلك، ولا ينبغي له إهمال هذا الجانب أبداً.

* - والشرط الرابع: أن يكون لهذا الحديث الضعيف أصل يندرج تحته، وهو أمر ملاحظ جداً في واقع علمائنا رحمهم الله، فهم - كما نبهت إليه - يروون هذا الحديث الضعيف مع جملة أحاديث تشهد له، إما صحيحة بذاتها فتعاضد هذا الضعيف، وإما ضعيفة أيضاً فتتعاضد مع بعضها، وقد لاحظتُ هذا الأمر كثيراً، وأنا أستقرئ هذا الاستقراء من الكتب التي نقلت عنها، فوجدته والحمد لله متوفراً مستوفى. وانظر كلام

البيهقي الآتي نقله من كتابه «دلائل النبوة»^(١).

وزيادةً واحتياطاً في البيان أقول: إذا وجدنا حديثاً أو حديثين ضعيفين في فضيلة أمر ما، ولم نجد معهما في الكتاب نفسه ما يعضدهما، فإننا لا بدّ واجدون ما يعضدهما في غيره، وأنا أهدف إلى مثالين في ذهني، يجليان المراد إن شاء الله.

أولهما: روى ابن ماجه^(٢) حديث أبي هريرة مرفوعاً فيمن صلى ست ركعات بعد المغرب (الأوابين)، ولم يرو غيره تحت الباب، ثم أعاده^(٣) مرة أخرى، وروى قبله^(٤) حديث عائشة مرفوعاً أيضاً فيمن صلى عشرين ركعة بين المغرب والعشاء (الأوابين)، رواهما تحت باب واحد.

أما حديث أبي هريرة: ففي سنده - عند ابن ماجه والترمذي أيضاً^(٥) - عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، نقل الترمذي عن البخاري أنه قال فيه: منكر الحديث وضعفه جداً.

وأما حديث عائشة: ففيه يعقوب بن الوليد المديني، وقد صرح بكذبه أحمد، وأبو حاتم، وابن حبان، فلا يصلح أحدهما عاضداً للآخر، وقد بَوَّبَ لهما ابن ماجه مع هذا الضعف الشديد، ولم يذكر عاضداً.

(١) صفحة ١٢٣، و«الدلائل» ١: ٦٩.

(٢) (١١٦٧).

(٣) برقم (١٣٧٤).

(٤) (١٣٧٣).

(٥) (٣٤٥).

لكنك لو بحثتَ لوجدتَ، فقد ذكر المنذري في «الترغيب»^(١) عدة أحاديث في ذلك، وفيها شاهد خاص لحديث أبي هريرة من حديث عمار عند الطبراني، وأحاديث أخرى عامة، وأقواها حديث حذيفة عند النسائي^(٢) قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصلت معه المغرب، فصلى إلى العشاء، وقال: إسناده جيد، وهو عند ابن خزيمة أيضاً^(٣)، فهو شاهد لصلاة الست ركعات، ولصلاة العشرين، ولأي عدد آخر يُروى.

ثانيهما: ذكر الذهبي - وهو الحافظ الناقد - في كتابه «الكبائر»^(٤) حديث: «الجنة تحت أقدام الأمهات»، وهو حديث موضوع أو شبه موضوع، وكان يغنيه عنه، أو كان يمكنه أن يؤيده بحديث جاهمة الأسلمي الذي رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه بإسناد حسن^(٥)، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم له: «الزمها، فإن الجنة تحت رجلها».

وهكذا يؤدي البحث الهادئ إلى النتائج السليمة.

* - أما الشرط الخامس: فلفظ السخاوي عن ابن حجر: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله. وهذا فيه زيادة تنبيه وحذر، وإلا فالعامل به مستشعر أنه يعمل بحديث

(١) ١: ٤٠٤ - ٤٠٥.

(٢) (٣٨١).

(٣) (١١٩٤).

(٤) صفحة ٥٦.

(٥) أحمد ٣: ٤٢٩، والنسائي (٤٣١٢)، وابن ماجه (٢٧٨١، ٢٧٨٢).

ضعيف، فأَيُّ حاجة إلى أن يقال له: لا تعتقد ثبوته. هذا شيء.

وشيء آخر: أذكر بما نهت إليه أول كلامي عن هذه الشروط^(١): أن المسئول عن تطبيقها هو العالم، لا الأمي، وهذا كما قالوا في الحديث الموضوع: «إن كان الحديث موضوعاً فلا يحلّ لمن علم حاله أن يذكره برواية أو غيرها في أيّ باب كان إلا على سبيل القدح فيه»^(٢). فالحرمة وعدم الحلّ (لمن علم حاله).

وهكذا يقال في هذا الشرط للعمل بالضعيف: أن لا يعتقد (العالمُ بضعفه) عند العمل به ثبوته، بل يعتقد احتمال ثبوته، وعلى احتمال الثبوت ففي العمل به - فعلاً أو تركاً - أجر ومثوبة، فيكون قد حازها ولم يفوتها، فهذا هو (الاحتياط). ولولا هذا البيان لكان مقتضى هذا الشرط، والشرط الآخر: أن لا يعتقد سنيته: أن يكون العمل بالضعيف قاصراً على أهل العلم بالحديث فقط.

* - والشرط السادس: أن لا يشهر العاملُ به عمله بين الناس. قاله الحافظ رحمه الله في مقدمة «تبيين العجب»، وعَلَّه بقوله: «لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة، وقد صرح بمعنى ذلك الأستاذ أبو محمد ابن عبد السلام وغيره، وكَيَحْذَرُ المرء من دخوله تحت قوله صلى الله عليه وسلم: «من حدّث عني بحديث يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين»، فكيف بمن عمل به؟! ولا فرق

(١) صفحة ٧٣.

(٢) «النكت الوفية» ١: ٥٨٦.

في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل، إذ الكل شرع». وأول هذا الكلام وآخره يستغرب صدورهما من الإمام الحافظ رحمه الله تعالى، ولا بدّ من التعليق والبيان.

- أما أصل الشرط - أن لا يشهره العامل به بين الناس -: فهذا شرط ما سبق به الحافظ، ولا تُؤبع عليه، وهو مخالف للعموميات التي في أقوال المتقدمين والمتأخرين، وواقعهم العملي، فكم من حديث ضعيف لا بدّ من ظهوره على سلوك العامل به؟ وما حمّل الحافظ على القول بهذا الشرط إلا مناسبة كتابته لهذا الجزء، فإن من أراد العمل بالأحاديث الضعيفة الواردة في صيام رجب - أو بعض أيامه - ستظهر على سلوكه، فقال الحافظ هذا الشرط وعلّله بهذا التعليل، ومع ذلك فهذا لا يسوّغ القول به.

وأيضاً: فليس في كتبه الأخرى ما يؤيد هذا، بل يخالفه، فانظر تلخيصه أول «القول المسدّد» لحال الأحاديث التسعة التي حكم عليها العراقي بالوضع وهي في «المسند» قال: «الأحاديث التي ذكرها - العراقي - ليس فيها شيء من أحاديث الأحكام..، فالأول منها يدخل في آداب التسمية..، والثاني كالثالث في الفضائل، والثامن والتاسع في فضائل بعض البلدان، وفيها الحثّ على الرباط والجهاد».

فهل الرباط والجهاد مما يُفعلان سراً لا يشتهران بين الناس؟! فلا بدّ من مسوّغ في ذهن الحافظ الإمام لما قال هذا القول، والله أعلم به. وإذا تمّ هذا الجواب، فلا حاجة إلى الوقوف عند تعليقه الذي نقلته معه.

وأما قوله آخره: «لا فرق في العمل بالحديث في الأحكام، أو في

الفضائل، إذ الكلُّ شرعٌ: فهذا أشدُّ غرابة من سابقه، إذ هو مخالف للمحدثين، وللأصوليين، وللفقهاء، ويشبه أن يكون قوله هذا عمدة قول الشوكاني الآتي ردُّه^(١): إن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، يريد أنه كما لا يعمل بالضعيف في الحلال والحرام، فكذلك لا يعمل به في الفضائل، إذ الكلُّ شرع! فالأقوال التي قدمتها عن الأئمة المتقدمين ومن تبعهم من المتأخرين فرقوا بين الأحكام والحلال والحرام، وبين الفضائل والترغيب والترهيب ومكارم الأخلاق، وسيأتي نقل مجمل وخلاصة رأي الأصوليين، أما الفقهاء فتفرقتهم أوضح من أن تذكر.

فقول الحافظ رحمه الله: إذ الكلُّ شرع: يقال فيه: نعم، ولكن الأحكام الشرعية مراتب متفاوتة من حيث الكلفة والإلزام، وعدمُهما، ففيها الفرض والحرام، وفيها المسنون والمكروه، فالأول لا يُحتج له إلا بالثابت، وأما الآخر: فهذا هو محل البحث، ولا يُعرف الخلاف فيه عن عالم حجة قدوة. والله أعلم.

وخلاصة ما أقوله في قول الحافظ هذا: إنه قول غريب في حدِّ ذاته، وغريب على أقواله وأقوال العلماء الآخرين، ولا أبعد أن يكون قاله متأثراً بملازمة (علمية زمنية)، والله أعلم.

* - أما الشرط السابع - أن لا يعتقد العامل به سنَّيته -: فلا أعلم مَنْ قائله، وهو قول غريب، ولقائل أن يقول: ما وجهة هذا القول؟ ولماذا أعمل عملاً لا أرجو ثواب عمله أو ثواب تركه؟! وهذا كافٍ في ردِّه.

وكيف أعمل عملاً من مسنونات الصلاة، أو أجتنب مكروهاً من مكروهاتها، ودليله ضعيف، وأنا لا أعتقد سنّيته أو لا أعتقد كراهيته؟!.

* - والشرط الثامن - أن لا يخالف هذا الضعيف حديثٌ صحيح -: فهذا قول آخر لا أعلم له قائلاً على سبيل الاشتراط، وهو لوضوحه لا يُحتاج إليه، كما لا يُحتاج إلى رده، فمتى كان الضعيف يُقاوم الصحيح في أي موقف أو مقام من واقع علمائنا؟!.

وإنما قلت: لا أعلم له قائلاً على سبيل الاشتراط، أقصد به: أن هذا المعنى جاء في كلام بعض أئمة المذهب الحنبلي، في حكايتهم قول الإمام أحمد في المسألة، لكن جاء في كلامهم على سبيل بيان مذهب الإمام أحمد، لا على سبيل الاشتراط.

من ذلك: ما جاء في «العدة»^(١) عن الأثرم قال: رأيت أبا عبد الله - الإمام أحمد - إذا كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في إسناده شيء: يأخذ به إذا لم يجد خلافه أثبت منه، فهذا جاء من أبي يعلى على سبيل البيان لا على سبيل الاشتراط، إذ لا أحد يجهل هذا.

وأزيد تقييداً آخر لهذا الشرط، هو: أن لا تكون المخالفة مخالفة تامة، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، أما إذا أمكن الجمع، فلا تعتبر مخالفة تامة، وذلك كالمخالفة بين حديث أنس في انحسار الثوب عن فخذ النبي صلى الله عليه وسلم، الدال بانفراده على الجواز، وبين حديث جرّهّد الأسلمي «الفخذ عورة»: الدال على عدم الجواز، فقد حمل

(١) لأبي يعلى الفراء ٣: ١٠٣٢.

البخاري^(١) حديث جرهد على الاحتياط ، وحديث أنس على الجواز ، مع ضعف حديث جرهد ، وصحة حديث أنس ، وبمثل هذا لا تعتبر المخالفة بينهما مخالفة تامة .

نعم ، قال السخاوي في «فتح المغيث»^(٢) ، وهو يذكر الشرط الثاني عنده - الرابع عندنا - : «إذا كان مندرجاً تحت أصل عام ، حيث لم يقدّم على المنع منه دليلٌ أخصُّ من ذلك العموم» .

فمعنى قوله «لم يقدّم على المنع منه دليلٌ ..» : يُعمل بالحديث الضعيف إذا كان له أصل عام يرجع إليه ، وليس هناك دليل مانع من العمل به أخصُّ من ذاك الأصل العام ، ولا ريب أن المانع ينبغي أن يكون أقوى من (الممنوع) ، فهذا يرشّح لهذا الشرط الثامن : أن لا يخالف الضعيفَ صحيحٌ ، لكن كلام السخاوي - وأصله لابن حجر - ليس في ظاهره النكارة التي أشرت إليها في ردّ هذا الشرط ، إذ جعلنا الصورة بين عموم وخصوص .

وبعد : فهذا ما تيسّر جمعه من شروط العمل بالحديث الضعيف ، ومن هو العامل بالحديث الضعيف ، وتحرير المقبول منها ، وغير المقبول .



(١) في كلامه السابق ص ٤٠ ، ٦٨ - ٦٩ ، والآتي ص ١٧٦ .

(٢) ٢ : ١٥٤ .

الباب الثاني

الحديث الضعيف تطبيقاً

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول : الحديث الضعيف وتطبيقات الأئمة له.

المبحث الثاني : الحديث الضعيف المعمول به ، ومجالاته.
وتحتة مطلبان:

المطلب الأول : ما هو الحديث الضعيف المعمول به.

المطلب الثاني : مجالات العمل بالحديث الضعيف.



المبحث الأول

الحديث الضعيف وتطبيقات الأئمة له

وأنقل تحت هذا الباب أقوال العلماء التي فيها أحكامهم التي طبقوا فيها رواية أو دراية للأحاديث الضعيفة، وكثير منهم - أو جلهم - سيتكرر ذكرهم مع ما قدّمته عنهم في الباب الأول، وسيكون زيادة بيان في آراء بعضهم. والله وليّ التوفيق والمعونة.

لكن قبل أن أنقل أقوالهم تأييداً لما أراه في هذا البحث - وهو الحق لا غيره - أريد أن أنبه إلى أمر مهم جداً، أبرئ به ساحتهم رضي الله عنهم، قبل أن أؤيد دعواي، فأقول:

١ - إن الأئمة الذين ذكرتهم في الباب الأول، والذين سأذكرهم في هذا الباب الثاني، وأنهم أجازوا العمل بالضعيف حكماً، وطبقوه عملاً، فذكروا الأحاديث الضعيفة في كتبهم، وذكر بعضهم الأحاديث الضعيفة جداً، مسوّغين العمل بها، كلهم يحذرون كلّ الحذر من ذكر الأحاديث المستنكرة في معانيها وأخبارها، وكذلك يحذرون من ذكر الموضوعات، هذان أمران متفق عليهما تمام الاتفاق بينهما.

٢ - إن من شأن بعض علمائنا الذين يروون في كتبهم الأحاديث الضعيفة، والضعيفة جداً، يذكرونها في سياق يسوّغها، لكن الأمر يحتاج إلى تأنّف وفهم عنهم رحمهم الله تعالى، وذلك أنهم يذكرون أحاديث قبل

هذا الضعيف، تؤيد معناه وتشهد له، أو يُردفون هذا الضعيف بأسانيد أخرى فيها متابعاتٌ له، فهم إما يقدمون بين يديه الشواهد، أو يردفونه بالمتابعات، ومن لا يتأنى في قراءة أبحاثهم ويلاحظ هذا المسلك منهم: ينتقدونهم بوقوفه عند الإسناد الضعيف فقط، ويذهب ليشهر بهم، ويتعالم عليهم، ويميز الضعيف من الصحيح، ويؤلف «صحيح كذا»، و«ضعيف كذا».

وإمعاناً في تطريق الاحتمالات أقول: قد لا يجد الباحث قبل هذا الخبر الضعيف في كتاب «الزهد» لو كيع - مثلاً - ولا بعده ما يشده، لكنه لو بحث بنفسه، أو اعتمد على تخريج محققه لوجد له الشواهد الكثيرة، ولرأى حصيلة الكتاب كله سليمة نقية.

وهكذا يقال في الكتب الأخرى، بحيث إنك لا تجد في خبرٍ من أخبارهم ما يُستنكر في الشريعة.

وهكذا يقال في سائر كتب الترغيب والترهيب القولية والفعالية التي كتبها العلماء المحققون الأيقاظ، رحمهم الله تعالى.

وأذكر هنا مثلاً، أكرّره مع إخواني طلبة العلم، هو: أن الإمام القاضي عياضاً رحمه الله، روى في كتابه «الشفاء»^(١) حديث هند بن أبي هالة في حلية النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الحديث الجامع في الشمائل الخلقية والخلقية، رواه بسنده من طريق الترمذي في «الشمائل»^(٢)، وفيه

(١) ١: ١٩٨ - ٢٠٨.

(٢) برقم (٨، ٢٢٥، ٣٣٦، ٣٥١).

أكثر من علة، فيه: شيخه سفيان بن وكيع، عن جميع بن عُمير العجلي، عمن لم يسم، ومع ذلك فلم يتخلَّ إمام من الأئمة الذين كتبوا في هذا الباب عن اعتماد هذا الحديث فيما أعلم.

ومحلّ الشاهد: هو ذكر عياض له، فإنه ذكر قبله أحاديث كثيرة في الشمائل الخَلقية والخُلقية^(١)، إلى أن وصل إلى هذا الحديث فذكره، لكونه جامعاً، وهو غير غافل عن علله، فقال رحمه الله بعد كل ما تقدم: «قد أتيناك - أكرمك الله - من ذكر الأخلاق الحميدة، والفضائل المجيدة، وخصال الكمال العديدة، وأريناك صحتها له صلى الله عليه وسلم.. وأتينا فيه بالمعروف مما أكثره في الصحيح والمشهور من المصنفات، .. ورأينا أن نختم هذه الفصول بذكر حديث الحسن، عن أبي هالة، لجمعه من شمائله وأوصافه كثيراً، وإدماجه جملة كافية من سيره وفضائله».

ومن قرأ «الشفاء» بعين ناقدة استضعفه واستضعف مؤلفه^(٢)، أما من قرأ عياضاً من خلال شرحه على «صحيح» مسلم، ووقف عند بيانه النقدي وكشفه لمرامي الإمام مسلم وعلله في الأسانيد والمتون، رأى عياضاً إماماً ناقداً بصيراً، لكن لكل مقام مقال، رحمه الله تعالى، وليس في شراح «صحيح» مسلم من وقى هذا الغرض - بقدر كبير - كالقاضي عياض، جزاه الله خيراً، حتى إن الذي يجده القارئ عند النووي، هو من عند

(١) ١: ١٢٥ - ١٩٨.

(٢) طبع حديثاً «المدخل إلى كتاب الشفاء» للعلامة محدث المغرب السيد عبد الحي الكتاني رحمه الله، بتحقيق الأستاذ خالد السباعي، فينظر منه ص ٨١ - ١١٤.

عياض، ورحم الله علماء المسلمين أجمعين.

وأعود إلى أول ما أنا بصدده، فأقول:

أول من أذكره هنا من علمائنا الذين أصّلوا حكم جواز العمل بالضعيف قولاً وحكماً، ثم عملاً وتطبيقاً، هم من أَلَف في باب الزهد والرقائق، وأول من أذكره هنا، هو أول من ذكرته في الباب الأول:

١ - الإمام عبد الله بن المبارك، وذلك في كتابه الرائد «الزهد والرقائق»، وفيه الأحاديث والأخبار الصحيحة، وما يقاربها، وفيه الضعيف، وفيه بعض ما اشتد ضعفه، وكذلك مذهبه في كتابه الآخر «البر والصلة»^(١).

٢ - الإمام المعافى بن عمران الموصلي. وذلك في كتابه «الزهد»، وتقدمت الإشارة إلى نماذج منه^(٢).

٣ - الإمام وكيع بن الجراح، قال محقق كتابه «الزهد» في مقدمته ما معناه: عدد آثار الكتاب كلّها المرفوعة وغيرها: (٥٣٩)، وعدد الضعيف منها (١٩١)، وهذه نسبة عالية: تزيد على ثلث أخبار الكتاب!.

٤ - الإمام أسد بن موسى، عدد أخبار كتاب «الزهد»: (١٠٤) أخبار، فيها المرفوع وغيره، وغير المرفوع: كثير منه مرفوع حكماً، والمتكلم فيه كثير نسبياً.

(١) وينظر ما تقدم ص ٨٠ (١).

(٢) صفحة ٨١ (٢).

٥ - الإمام أحمد بن حنبل، وكان طبع الموجود من كتابه «الزهد» قديماً، من رواية ابنه عبد الله، وطبع حديثاً قطعة من رواية ابنه الآخر صالح، وهذا المطبوع لا يعدل رُبْع الأصل، فقد وصفه ابن حجر في مقدمة «تعجيل المنفعة»^(١) أنه يعدل ثلث «المسند»، وفيه وفي الكتاب الآخر «فضائل الصحابة» أحاديث ضعيفة، لكنها - كما قلت قبل - إيراد إمام يعرف كيف تُورد وتذكر.

٦ - الإمام هناد بن السري، وكتابه كبير، بلغت أخباره: (١٤٤٢) خبراً، والذي له حكم الرفع كثير العدد، وفيها الضعيف.

٧ - الإمام أبو داود السجستاني، لم أر في كتابه حديثاً مرفوعاً صريحاً، وفيه قليل من المرفوع حكماً، ووجدت فيها حديثين ضعيفين برقم (١٦٨، ١٩٥).

٨ - الإمام أبو حاتم الرازي، قال محققه في مقدمته^(٢): «لم يتحرّر - كذا! - أبو حاتم الروايات الصحيحة، بل أورد معها روايات ضعيفة، ولعل عذره في ذلك أن الكتاب في فضائل الأعمال وترقيق القلوب..»، ومن ضعافه: الحديث (١٦، ١٧، ١٨)، وعدد أحاديثه - حسب فهرسه - (١٦) حديثاً مرفوعاً، (٩) منها مراسيل، وجملتها (١٢٤) خبراً.

٩ - الإمام ابن أبي عاصم النبيل، ونسبة الأحاديث المرفوعة في كتابه أكثر من غيره، وفيها الضعاف، منها (١٠، ٨٩، ١٦٤).

(١) ١: ٢٤٣.

(٢) صفحة ٢٢.

١٠ - الإمام البيهقي، واسم كتابه «الزهد الكبير»، وفيه جمهرة ظاهرة من الأحاديث الضعيفة، وقد ذكر في مقدمته أنه جمع فيه ما ذكره في «دلائل النبوة»، و«شعب الإيمان» لذلك سماه - والله أعلم - «الزهد الكبير»، وطريقته في الكتابين كما قدمت النقل منهما^(١).

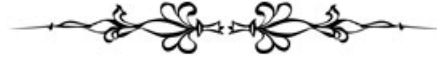
١١ - الإمام أبو بكر الخطيب، له «كتاب الزهد» فُقد، لكن حُفظ جملة من مرفوعاته وموقوفاته، باسم «المنتخب من كتاب الزهد والرقائق»، وطُبعت بهذا الاسم، ويقول محققه في مقدمته^(٢): «إن الخطيب لم يتحرر - كذا! - الروايات المقبولة، وإنما أورد معها الروايات الضعيفة والمنكرة والمتروكة، فقد أورد خمسة أحاديث مرفوعة لم يصح منها سوى حديث واحد!».

وهكذا أقول في حال الكتب الأخرى: كتب «الدعاء»: لمحمد بن فضيل بن غزوان، والطبراني، وهما في الدعاء والأدعية عامة، وكتاب «الدعاء» للمحاملي (ت ٣٣٠) رحمه الله، وهو في أدعية السفر خاصة، وفي كتب عمل اليوم والليلة، والكتب الوعظية، والأخلاقية عامة، مثل كتب ابن أبي الدنيا، وغيره، وكتب فضائل القرآن الكريم، ومكارم الأخلاق ومساوئها، وهي كتب كثيرة جداً، يصعب حصر المطبوع منها، فضلاً عن المخطوط، المسند منها، وغير المسند، واستعراض المطبوع من مؤلفاتهم، ولو بإيجاز، كما استعرضت كتب الزهد: طويل ومتعسر،

(١) صفحة ٤٨ (٢٠).

(٢) ص ٢٣ - ٢٤.

وأكتفي بالقول: إنهم كلهم لم يتحاشوا ذكر الضعيف بمراتبه، ولم أقف على أحد منهم تحاشاه سوى ما قدّمته عن العلامة تقي الدين ابن الإمام في كتابه «سلاح المؤمن»، وقدّمْتُ أن تحاشيه إياه لا يدلّ على عدم تجويزه العمل بالضعيف. والله أعلم.





المبحث الثاني

الحديث الضعيف المعمول به، ومجالاته

وتحتة مطلبان :

المطلب الأول

ما هو الحديث الضعيف المعمول به

فأقول: من القائم في ذهن الباحث فيما نحن بصددده، وهو العمل بالحديث الضعيف: أن إطلاق قولنا: البحث في العمل بالضعيف، وما شابه هذا اللفظ: ينصرف إلى العمل بالحديث الضعيف المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لفظاً أو حكماً، لكن من المعلوم في نوع: الحديث المرفوع، والموقوف، والمقطوع: أن إطلاق قولنا: حديث ينصرف إلى الأنواع الثلاثة، فإذا كنت تريد أنه مرفوع تركت كلامك على إطلاقه، وإذا أردت الموقوف كان عليك أن تقول: موقوف، أو تسمي صحابيّه، وإذا أردت أنه من كلام تابعي قيّدته بقولك: مقطوع، أو أن تقول: موقوف على فلان من التابعين.

ولمثل هذه الاشتباهاات والاحتمالات أردتُ بيان أن قولهم: يجوز ويستحب العمل بالضعيف، يشمل: الحديث المرفوع والموقوف، وأزيد في البيان فأقول: يدخل هنا المرفوع لفظاً، وحكماً، والموقوف لفظاً

وحكماً (مذهب الصحابي)^(١) ، أما المقطوع لفظاً (مرفوع حكماً ، أو موقوف حكماً) : فنعم يدخل ، وأما المقطوع لفظاً وحكماً (مذهب التابعي) : فإن كان في حكم فقهي : فللائمة المجتهدين اجتهاداتهم ، وإن كان في ترغيب وترهيب ، وتربية وموعظة : فنعم ، وسيأتي كلام طويل لابن تيمية فيه العمل بكلمات السلف والعلماء^(٢) .



(١) وسيأتي مثاله ص ١٢٧ في كلام النووي والبيهقي .

(٢) صفحة ٢٠٢ .



المطلب الثاني

مجالات العمل بالحديث الضعيف

١ - إن أول مجال رَحِب للعمل بالضعيف هو الذي صرَّح به أئمتنا المتقدمون: باب الفضائل القولية والفعلية، والترغيب والترهيب، وما إلى ذلك، كما تقدم هذا المعنى باستيفاء ووضوح^(١).

٢ - والمجال الثاني للعمل بالحديث الضعيف هو: الترجيح بين قولين، أو احتمالين، أو فهمين لنص شرعي.

فقد عَرَض ابن القيم رحمه الله في «تحفة المودود»^(٢) لتفسير قوله تعالى أول سورة النساء: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(٣)، ونَقَلَ عن الإمام الشافعي تفسيره لها: ذلك أدنى أن لا تكثُر عيالكُم، جاء هذا في «أحكام القرآن» له^(٣)، وغيره، وقال ابن القيم: خالفه جمهور المفسرين من السلف والخلف، وقالوا: معنى الآية: ذلك أدنى أن لا تجوروا، ولا تميلوا، وأيد ذلك بالنقل عن عدد من السلف والخلف، ثم ذكر أن ما نَقَله عن الشافعي هو قول للكسائي.

(١) وتنظر الاستثناءات الثلاثة التي نقلتها عن الزركشي ص ٧١.

(٢) صفحة ٢٩ - ٣٠.

(٣) صفحة ٢٦٠.

لكنه قال: ويتعين الأول - أي: لا تجوروا ولا تميلوا - بوجه، وذكر عشرة وجوه، منها: «الثاني: أن هذا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان من الغرائب، فإنه يصلح للترجيح»، ونقل ابن أبي حاتم في «تفسيره»^(١) عن أبيه ترجيح أنه موقوف، مع رواية ابن حبان له في «صحيحه»^(٢).

وسواء سُلم تضعيف الرواية المرفوعة أو لم يُسلم، فإنه يهمني منه قول ابن القيم: إن الضعيف يصلح للترجيح، أي: إنه غير مهدر في «سلة» الموضوعات!.

وكنتم عرضت لهذا الأمر في «أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء»^(٣)، ومما قلته هناك - مع زيادة عليه -: قال البيهقي في مقدمة كتابه «دلائل النبوة»^(٤): «أردت - والمشية لله تعالى - أن أجمع بعض ما بلغنا من معجزات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ودلائل نبوته، على نحو ما شرطته في مصنفاتي من الاكتفاء بالصحيح من السقيم، والاجتزاء بالمعروف من الغريب، إلا فيما لا يتضح المراد من الصحيح أو المعروف، دونه، فأورده، والاعتماد على جملة ما تقدمه من الصحيح أو المعروف عند أهل المغازي والتواريخ»، أي: فأورد ما ليس بصحيح ولا

(١) ٣: ٨٦٠.

(٢) (٤٠٢٩).

(٣) صفحة ٤٠ فما بعدها.

(٤) ١: ٦٩.

معروف، لتوضيح الغامض منهما.

وروى مسلم حديث أبي أُسَيْد - أو: أبي حميد - في دعاء دخول المسجد والخروج منه، وقال في آخره: «بلغني أن يحيى الحماني يقول: وأبي أُسَيْد»^(١).

وروى أبو داود عن السيدة ميمونة رضي الله عنها قولها: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بِسَرَفٍ.

وأعقبه بالرواية عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. وهما حديثان صحيحان، لكن أعقب أبو داود رواية ابن عباس هذه بالرواية عن سعيد بن المسيب أنه قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم، لكن الراوي عن سعيد لم يسم، فالإسناد ضعيف، ومع ذلك اعتمده أبو داود في توهيم ابن عباس^(٢).

وقال عصره القاضي أبو يعلى الفراء رحمه الله في «العدة»، وهو في «المسودة» لآل تيمية^(٣)، مع الاعتماد له، قال: «والوجه في الرواية عن

(١) «الصحيح» ١: ٤٩٤ (٦٨)، وجزمت أن «بلغني» من كلام مسلم بناء على كلام المزي في «تهذيب الكمال» ٣١: ٤٣٤، و«التحفة» (١١١٩٦)، وكلام الذهبي في «السير» ١٠: ٥٣٧.

وفي يحيى الحماني كلام طويل متباين جداً، قال عنه في «التقريب» (٧٥٩١): حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، وقال الذهبي في «السير» أيضاً: تواتر توثيقه عن ابن معين، وتواتر تجريحه عن الإمام أحمد.

(٢) «سنن» أبي داود (١٨٣٩ - ١٨٤١).

(٣) «العدة» ٣: ٩٤٤، و«المسودة» ص ٢٧٤ - ٢٧٥.

الضعفاء: أن فيه فائدة، وهو أن يكون الحديث قد روي من طريق صحيح، فتكون رواية الضعيف ترجيحاً [أو مرجحاً]، أو ينفرد الضعيف بالرواية، فيعلم ضعفه، لأنه لم يرو [أو: لم يُرو] إلا من الطريق الضعيف، فلا يقبل». فقله «فتكون رواية الضعيف ترجيحاً»: يريد به هذا المعنى: يحصل ترجيح بالضعيف لوجه من وجوه معاني الحديث الصحيح، أو ترجيح هذا الحديث الصحيح على حديث آخر صحيح لم يحصل له مرجح. فالضعيف: مرجح للحديث على أحاديث أخرى، أو مرجح لمعنى على معان أخرى.

وقال الإمام ابن جُزَيّ الكلبي المالكي رحمه الله في مقدمة تفسيره «التسهيل»، وهو يذكر الوجوه الاثني عشر للترجيح بين أقوال المفسرين المختلفة: «إذا ورد عنه عليه السلام تفسير شيء من القرآن عولنا عليه، ولا سيما إن ورد في الحديث الصحيح»، فقله «ولا سيما»: يفيد هذا الاستدراك بمضمونه أن الحديث الضعيف يصح الترجيح به بين قولين - فأكثر - متعارضين في تفسير آية كريمة.

وقال مولانا العلامة المحقق الشيخ محمد يوسف البُنُوري رحمه الله تعالى في كتابه النفيس «معارف السنن»^(١) وهو يذكر الأجوبة عما ورد في بوله صلى الله عليه وسلم قائماً، لعلّة كانت بباطن ركبته - كما في رواية البيهقي^(٢) - : «وسنده - وإن كان ضعيفاً - يكفي لبيان النكتة والوجه».

(١) ١ : ١٠٥ .

(٢) «السنن الكبرى» ١ : ١٠١ .

وتأكيداً لقول العلامة البنوري عن سند هذا الحديث: إنه ضعيف: كون ظاهر سنده أنه من أصح الأسانيد: مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، لكن البيهقي قال قبل روايته: حديث لا يثبت مثله، وقال الذهبي في «المهذب»^(١): حديث منكر، وقال الحافظ في «الفتح»^(٢): ضعفه الدارقطني والبيهقي، وزاد العيني في «العمدة»^(٣): «وابن عساكر في كتابه «مجموع الرغائب في ذكر أحاديث مالك الغرائب»..».

وإلى هذا المعنى الذي أردته بهذه الأمثلة: يشير الإمام الترمذي في عدة مواضع من «سننه» بقوله: حديث مفسر، ولا أطيل بذكرها، بل أحيل إلى أرقامها: (٩٤، ٧٢٠، ٨٤٦، ١٥٨٩، ٢٠١٩، ٢٦٤١).

ولمثل هذه المقاصد كان يهدف أئمتنا فيذكرون بعض الأحاديث الضعيفة في كتب السنن: الأربعة وغيرها، وما كانوا يذكرونها عبثاً ولا تَوْهِيَةً للسنن النبوية في نفوس قراء كتبهم، بل من العبث والإيذاء لهؤلاء الأئمة تمزيق أحاديث كتبهم، وإخراجها عن مقاصدهم، بعزل ضعيفها عن صحيحها.

وأنا لا أنكر أن هؤلاء الأئمة قد يذكرون الضعاف بقصد إعلالها وإبراز ضعفها، لكن في هذا العزل للضعيف عن الصحيح أمران منكران:

(١) ١: ١١٠ (٤٣٠).

(٢) ١: ٣٣٠ (٢٢٦).

(٣) ٣: ١١.

أحدهما : تضييع لهذه المقاصد التي قدمتها من سواغية العمل بالضعيف.
 ثانيهما : أن هذه الضعاف تحتل أحد أمرين : إما أن الإمام ذكرها
 لأحد المقاصد التي قدمتها. وإما لإعلالها وردّها، وهذا كثير في «سنن»
 الدارقطني. فأخرجها عن كتب مؤلفيها إما تضييع لمقصد المؤلف
 وللإستفادة منها، وإما إظهار للمؤلف بمظهر الضعف والانتقاد: إذ كيف
 يرويها في كتاب مخصّص لأحاديث الأحكام والتشريع!! ثم جاء من يقيم
 نفسه مقام الوصاية على السنة النبوية ليغربلها من بين الأحاديث الثابتة؟!.

٣ - والمجال الثالث للعمل بالضعيف: الحديث الموقوف على
 الصحابي، وليس فيه ما يشعر برفعه، أقصد: ما كان موقوفاً لفظاً وحكماً.

نقل النووي في «المجموع»^(١) عن البيهقي رحمه الله قوله في «سننه
 الكبرى»^(٢): «رُوي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر، وهو
 عنه صحيح»، فعلق عليه النووي بقوله: «اتفق العلماء على أن الحديث
 المرسل والضعيف والموقوف يتسامح به في فضائل الأعمال ويُعمل
 بمقتضاه، وهذا منها».

قلت: يتعين حملُ قوله «اتفق العلماء»: على علماء مذهبه: السادة
 الشافعية، وإلا فالخلاف معروف في الحديث المرسل: أنه ضعيف عند
 الشافعي، حجة عند الأئمة الثلاثة الآخرين.

(١) ١ : ٩٤.

(٢) ١ : ٩٦، وهذه فائدة عابرة: يستعمل الإمام البيهقيُّ الحجةَ كلمةَ «رُوي» في
 خبرٍ هو يصححه بنفسه. وينظر ما يأتي بالتفصيل ص ٢٢٦.

وعلى كل: فقصدي لفت النظر إلى الآثار الموقوفة وإدخالها في دائرة العمل بها، والموقوفُ عند الإمام الشافعي في مذهبه الجديد ليس بحجة، وعلى هذا فهو ملحق بالضعيف في العمل به، وعند الحنفية: حجة إذا لم يكن للرأي فيه مجال، كما قالوا في أقل أيام الحيض وأكثرها، فهذا ما لا مجال للرأي، وينظر مذهبهم - باختصار - في «أصول» البزدوي^(١)، وينظر - باختصار - تفصيل مذهب الشافعية في مقدمة شرح النووي على صحيح مسلم^(٢).

وخلاصة ذلك: أن ما يوجد في كتبهم الفقهية من استدلال بقول بعض الصحابة رضي الله عنهم جميعاً، فهو استدلال بدليل ضعيف، لكنه يتسامح به في الفضائل، ما دام الحكم الفقهي مسنوناً أو مكروهاً، غير فرض واجب، أو محرّم.

وجواباً عن سؤال سائل أقول: إن هذه النتيجة لا تختلف إذا كان هذا الموقوف صحيح الإسناد - كما جاء خبر سيدنا الصديق - أو غير صحيح، فهو ضعيف يعمل به من حيث مصدره: موقوف لا مرفوع، ومن حيث سنده: صحيح أو ضعيف، فكلاهما ينطبق عليهما حكم الضعيف، وينطبق عليهما حكم جواز واستحباب العمل به.

٤ - ومما يلحق بالضعاف في العمل به: ما جاء في كلام ابن تيمية

(١) ص ٥٢٤.

(٢) ١: ٣١.

رحمه الله ، قال ^(١) : «مقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا رُوي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع: جازت روايته والعمل به»، قال: «ومثال ذلك: الترغيب والترهيب بالإسرائيليات، والمنامات، وكلمات السلف والعلماء، ووقائع العلماء، ونحو ذلك، مما لا يجوز بمجرد إثبات حكم شرعي، لا استحباب ولا غيره، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب، والترجية والتخويف».



(١) «مجموع الفتاوى» ١٨ : ٦٦.

الباب الثالث

تفنيـد الدعوى القائلة : لا يجوز العمل بالحديث الضعيف مطلقاً

ويتألف من مبحثين:

المبحث الأول: من ردّ العمل بالحديث الضعيف مطلقاً، وما هي وجهة نظره.

وتحتـه مطلبان:

المطلب الأول : من نُسب إليه ردّ العمل بالحديث الضعيف مطلقاً.

المطلب الثاني : نقل وجهة نظرهم، وتفنيدها.

المبحث الثاني : سرد أسماء من نُسب إليهم عدم العمل بالضعيف، وتفنيـد هذه النسبة.

وتحتـه مطلبان:

المطلب الأول : سرد أسماء من نسب إليه عدم العمل بالضعيف مطلقاً.

المطلب الثاني : تفنيـد هذه النسبة إلى كل واحد منهم بالتفصيل.



المبحث الأول

من ردّ العمل بالحديث الضعيف مطلقاً، وبيان وجهة نظره

وتحتة مطلبان :

المطلب الأول

من نُسب إليه ردّ العمل بالحديث الضعيف مطلقاً

إن من حقّ العلماء الذين نُسب إليهم هذا القول: أن أجعلهم على زمرتين:

الأولى : من نُسب إليه هذا القول، واحتج له واستدل عليه، بكلام واضحٍ بَيِّن.

الثانية : ومنهم من نُسب إليه القول به، بناء على كلام له موهم غير بَيِّن، وسأنقل هذا الكلام، وأجيب عنه تحت المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

وسأتحدث بعون الله تعالى بالتفصيل عن كل من نسب إليه هذا القول بعد أن أسرد أسماءهم تحت هذا المطلب الأول، وسيكون الجواب عن أصحاب الزمرة الأولى تحت المطلب الثاني.

وخلاصة ما سيأتي: أن المطلب الثاني فيه تفنيد أدلة المانعين.

أما المبحث الثاني: ففيه تفنيد نسبة القول إلى جمهرة المانعين فأقول:

نُسب هذا القول إلى جمهرة من العلماء، فقد حكاها العلامة جمال الدين القاسمي في «قواعد التحديث»^(١) عن: ابن معين، وابن العربي، والبخاري، ومسلم، وابن حزم.

وذكر هذا المذهب الكوثري في مقاله الذي كتبه بعنوان: كلمة حول الأحاديث الضعيفة^(٢)، فنسبه إلى البخاري، ومسلم، وابن العربي، وابن حزم، وزاد أبا شامة المقدسي، والشوكاني، والشوكاني ليس بحجة ولا بعمدة عند الكوثري، لكنه ذكره في سياق الردّ على كاتب آخر يرى الشوكاني عمدة وحجة، والله أعلم.

ومع أن الشيخين: القاسمي والكوثري نقلاً هذا المذهب عن هؤلاء الأئمة، لكنهما يريان في خلاصة بحثهما العمل بالحديث الضعيف بالشروط المعهودة كما هو واضح في كلامهما^(٣).

ثم جاء الشيخ ناصر الألباني فقال كلاماً في مقدمة «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»^(٤) يفيد أنه مذهب البخاري، وأحمد، وابن معين، وأبي حاتم، فيكون قد أضاف إلى السبعة الماضين أحمد وأبا حاتم، فصاروا تسعة.

وأفرد أحد الباحثين المعاصرين «الحديث الضعيف» بتأليف خاص،

(١) صفحة ١٦٥.

(٢) صفحة ٤٥.

(٣) القاسمي صفحة ١٦٨ - ١٧١، والكوثري صفحة ٤٤.

(٤) ص ٤٧.

وأضاف إلى هؤلاء التسعة: الحافظ ابن الحافظ يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي، المتوفى سنة ٢٦٧، وأبا زرعة الرازي، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وأبا سليمان الخطابي، وابن تيمية، والدوّاني، وصديق حسن خان، وأحمد محمد شاكر، والألباني، فهؤلاء عشرة آخرون، بين إمام متقدم، وعالم متأخر، محدث أو غير محدث، سالف أو خالف.

ويمكن إضافة الجواب عن كلام الشيخ محمد طاهر الجزائري إليهم، فتمّ عددهم عشرين، رحمهم الله جميعاً وسائر علماء المسلمين.

والجواب المجمل العاجل - والتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى - أنني قلت وأقول: إنه لا يوجد، ولن يوجد، نصّ على عدم الجواز بالعمل بالحديث الضعيف مطلقاً من إمام متقدم في هذا الفن يُقتدى به، وكلّ من ذكر: ابن معين وابن تيمية، ومن بينهما في الزمن: فائمة يقتدى بهم، لكن لا يوجد عنهم نصّ واضح صريح في هذه المسألة، بل المنقول عنهم خلافه تماماً، أما من بعدهم فله شأن آخر.

ولو أردتُ - أو أراد غيري - أن يتتبع من كلام المعاصرين الذين يذهبون هذا المذهب لرأى الشيء الكثير ممن يتوارى حياءً وخجلاً أن يكون اسمه مع (قائمة أئمة الإسلام) الذين يجيزون العمل بالحديث الضعيف! فتراه يصرّح بعدم الجواز، أو يلزم من يقول به ولو كان المذكور إماماً!.





المطلب الثاني

نقل وجهة نظرهم، وتنفيذها

أما وجهة نظر هؤلاء القائلين بعدم الجواز: فألخصها من كلامهم المتصل بالموضوع اتصالاً وثيقاً، وأكرّر الوعد بالتفصيل فيما يأتي بعون الله تعالى.

١ - أول من تكلم بكلام وثيق الصلة بما نحن فيه: هو الشوكاني، وله ثلاثة أقوال: في «الفوائد المجموعة»، وهو المهم، وفي «إرشاد الفحول»، وفي آخر شرحه على مقدمة «منتقى الأخبار»، المعروف باسم «نيل الأوطار»، وفي «وبل الغمام».

أما الأول: فإنه قال^(١): «إن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، لا فرق بينها، فلا يحلّ إثبات شيء منها إلا بما تقوم به الحجة، وإلا كان من التقول على الله بما لم يقل، وفيه من العقوبة ما هو معروف..»، يريد حديث: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

وأقول: هذا القول من الشوكاني مؤلف من ثلاث جمل، وكل واحدة منها عليه فيها مناقشة.

الأولى: قوله «إن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، لا فرق بينها».

(١) آخر كلامه على الحديث رقم (٨٧٨).

الثانية : قوله «لا يحل إثبات شيء منها إلا بما تقوم به الحجة».

الثالثة : قوله «وإلا كان من التقول على الله بما لم يَقُلْ، وفيه من العقوبة ما هو معروف».

أما المقولة الأولى : فمدخولة، وغريب من الشوكاني صاحب الشهرة الأصولية أن يتداخل عليه حكم اصطلاحى حديثي، مع حكم أصولي فقهي.

ذلك أن الشوكاني يقول: الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، يريد: أن الأحكام الشرعية الخمسة: الفرض، والحرام، والسنة، والمكروه، والمباح، كلها أحكام تشريعية لا فرق بينها في إثبات أمرٍ ما، وفي إعطائه حكماً واحداً من هذه الأحكام الخمسة، وهذا الإثبات الشرعي لا يجوز إلا بحديث صحيح أو حسن، ولا يجوز بحديث ضعيف.

هذا هو الحكم الأصولي، أما الحكم الحديثي: فإن الأئمة الذين ذكرت أقوالهم في الباب الأول يقولون: يُعمل به في الفضائل، ولا يعمل به في الأحكام، فهم مازوا الأحكام التكليفية: إلى فضائل، وهي التي يشملها في اصطلاح الأصوليين: السنة والمكروه - والمباح تبعاً -، وإلى أحكام، وهي التي يشملها عند الأصوليين: الفرض والحرام، وعبارات المحدثين صريحة في هذا، يقولون: إذا روينا في الأحكام كالحلال والحرام تشددنا، فالأحكام عندهم: الحلال والحرام.

وهذا التمييز الذي عند المحدثين معروف مشهور عند الأصوليين أيضاً، لا يجهله مثل الشوكاني، قال شيخنا الحافظ الأصولي عبد الله

الصدّيق الغماري في «الحاوي»^(١)، وهو مما جمعه من «فتاويه» الأستاذ إبراهيم أحمد شحاتة، جزاه الله خيراً، قال: «لا خلاف بين الأصوليين أن الحكم هو خطابُ الله المتعلّق بفعل المكلف، كما أنه لا خلاف أن الندب والكرهية داخلان فيه، وأنهما من جملة أقسامه الخمسة...، ولكن: المندوب والمكروه مكلف بهما؟ في ذلك خلاف، قيل: نعم، بناء على أن التكليف طلب ما فيه كلفة، سواء كان على وجه الإلزام أو لا، وهذا قول القاضي أبي بكر الباقلاني، وهو ضعيف، وقيل: لا، بناء على أن التكليف إلزام ما فيه كلفة، ولا إلزام في المندوب والمكروه، وهذا ما صححه ابن الحاجب، والعضد، وابن السبكي، ومحققو الحنفية، وعليه درج المتأخرون، إذا علم هذا: فالمراد بالأحكام.. الأحكام التكليفية، أعني: التي فيها تكليف وإلزام» إلى آخر بيانه رحمه الله تعالى.

وتراجع مسائل الحكم التكلفي في كتب هؤلاء الأئمة وغيرهم، ومنطلقها من تعريف الحكم التكلفي: أنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاءً أو تخييراً.

ويدخل تحت (التخيير): المسنون، والمكروه، والمباح^(٢).

(١) ص ١١٧.

(٢) وانظر هذا التعريف عند الأمدي ١: ١٣٥، ثم محترزاته ١: ١٣٧.

ثم «شرح مختصر المنتهى الأصولي» للعضد الإيجي، ومعه شرح التفتازاني ٢: ١٠٩، و«رفع الحاجب» للتاج السبكي ١: ٤٨٢.

ويزداد هذا الخلل في كلام الشوكاني وضوحاً بالجواب عن المقولة الثانية.

وأما المقولة الثانية : قال : « لا يحل إثبات شيء منها إلا بما تقوم به الحجة ».

وجوابه : أن المحدثين قائلون بالجواز أو الاستحباب ، أي : بالتخير بين الفعل والترك ، وغاية ما هنالك عندهم أن التارك فوت على نفسه فضيلة ، وما أحد منهم قال بالإثبات ، أي : بالوجوب ، حتى يطالب بالدليل الصحيح أو الحسن ، وهذا واضح من تمييزهم بين الأحكام ، والفضائل .

وبما أن الأحاديث الضعيفة الواردة في الفضائل كثيرة العدد ، فإننا نحرص على العمل بها حرصاً على أن لا يفوتنا الثواب الكريم ، إن شاء الله تعالى .

وأما المقولة الثالثة : فينبغي أن أذكر ما قبلها . نقل الشوكاني كلام ابن عبد البر ، من « جامع بيان العلم »^(١) ، وفيه قوله : « إن أهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل ، فيروونها عن كل ، وإنما يتشددون في الأحكام » ، فعلق عليه الشوكاني بقوله : إنه « من التقول على الله بما لم يقل ، وفيه من العقوبة ما هو معروف » ، والسؤال : ما هو مصير « أهل العلم بجماعتهم » وعلى الخصوص : ابن عبد البر ، في ميزان الشوكاني ؟! لكنها (خليقة) فيه لا بد أن تعلن وتعلم !.

فهذا هو حال الشوكاني حين تكلم من عنده قائلاً غير ناقل ، وقع في

(١) (٩٣) ، وقدمته ص ٥٠ (٢٢) .

المؤاخذه والنقد في جُمْلَه الثلاثة!!.

ثم، ما بالنا نحتج بالشوكاني بقول لم يأت عليه بدليل، أمام هذه الجماهرة والكثرة الكاثرة من أئمة الإسلام والاختصاص؟! ونحن معه على خلاف كبير في أحد أركان مصادر التشريع، ألا وهو حجية الإجماع، فإذا اتفقنا معه على أن مصادر التشريع أربعة، وقعدنا القواعد الأساسية معه، دخلنا معه بعد في مناقشة المسائل الفرعية.

أما القول الثاني للشوكاني: فهو قوله في «إرشاد الفحول»^(١): «إن الحديث الضعيف الذي يبلغ ضعفه إلى حد لا يحصل معه الظن، لا يثبت به الحكم، ولا يجوز الاحتجاج به في إثبات شرع عام، وإنما يثبت الحكم بالصحيح والحسن لذاته أو لغيره، لحصول الظن بصدق ذلك وبشوته عن الشارع».

وهذا الكلام ذو شقين: ثانيهما يتحدث فيه عن الخبر الذي يثبت به الحكم الشرعي، وهو الصحيح والحسن، فإن السامع لهما يحصل له ظنّ بثبوت ذلك الخبر عن الشارع.

أما الشقّ الأول: ففيه بيان ما لا يثبت به حكم ولا تشريع، وذلك هو الحديث الضعيف الذي يفيدنا ظناً (ضعيفاً) لا يحصل معه ظنّ منا بثبوت ذلك الحديث وحكمه.

إذاً: فهما ظنّان عند الشوكاني: ظنّ قوي يثبت به عند سامعه ظنّ بثبوت الخبر وحكمه، وظنّ ضعيف لا يحصل معه هذا الظنّ.

(١) ١: ٢٠٨ أول كلامه عن: القسم الثاني: الأحاد.

لكن الواقع أنها ثلاثة، ولا بدّ: قوي، وضعيف، ووسط بينهما، كما قسمه الحافظ ابن حجر في كلامه الذي نقلته سابقاً^(١) عند مناقشة كلام ابن الصلاح وكلام مسلم، فالظنّ القويّ يرضاه الشوكاني لإثبات الحديث الصحيح والحسن - بقسميّهما -، وإثبات الحكم الشرعي بهما، فماذا يفعل بالظن الوسط، والضعيف، ولئن سلمنا إهدار الظن الضعيف، فإننا لا نسلم له إهدار الظن الوسط.

مع ملاحظة لا بدّ لي من إعادتها وتكرارها: إن هذين القسمين من الظن: الوسط والضعيف إن خَلِيََا عن مؤيد داخلي أو خارجي، فهما باقيان على هذه المرتبة: ظن وسط وضعيف، أما إن اعتضدا - وهو الأكثر في الضعاف - فقد ارتفعا إلى الظن القوي، ووجب العمل بهما، وبهذا الاعتبار يؤول الشوكاني إلى حظيرة (الإجماع) الذي أدعيه.

أما القول الثالث للشوكاني: فهو في آخر شرحه لمقدمة الإمام مجد الدين ابن تيمية في «منتقى الأخبار»، قال الشوكاني هناك في «نيل الأوطار»: «وأما بقية السنن والمسانيد التي لم يلتزم مصنفوها الصحة، فما وقع التصريح بصحته أو حسنه: منهم، أو من غيرهم: جاز العمل به، وما وقع التصريح كذلك بضعفه: لم يجز العمل به، وما أطلقوه ولم يتكلموا عليه ولا تكلم عليه غيرهم، لم يجز العمل به إلا بعد البحث عن حاله إن كان الباحث أهلاً لذلك».

فهذه حال أحاديث بقية السنن والمسانيد: ثلاثة: صحيح وحسن،

(١) في الباب الأول ص ٢١.

وضعيف، وغير معلوم حاله.

والمناقشة الأولى في قوله عن القسم الأول: جاز العمل به، إذ المعلوم المتفق عليه: وجوب العمل به إذا سلم من معارض، فكيف يقول جاز العمل به؟.

والمناقشة الثانية: حكمه على ما صرحوا بضعفه، وعلى ما لم يُعلم حاله بحكم عام واحد: لم يجز العمل به، هذا رأيه وقوله، لكنه لا يجهل أن ما صرحوا بضعفه جاز العمل به عند جماهير العلماء، في المسائل التي صرحوا بها، وما أكثرها!، أما ما كان حكمه متعلقاً بتحليل أو تحريم: فلا.

وأما كلامه في «وبل الغمام»^(١): فالمهم منه قوله السابق: إن الأحكام متساوية الأقدام، وأن نسبة ذلك إلى الشرع تقول على الله!! لكنني أنبه هنا إلى كلمة استعملها الشوكاني هنا، ويستعملها غيره في مناسبات كثيرة، هي قوله أول بحثه: منع بعضهم من العمل بالضعيف مطلقاً، وهو الحق.

والشوكاني يعلم يقيناً أن هذه مسألة اجتهادية، والمسائل الاجتهادية ظنية لا يمكن البت فيها والقطع، فيقال فيها: تحتل الخطأ والصواب، أما المسائل القطعية فيقال فيها: حق وباطل، والله تعالى يقول: ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾، فقولُه هذا هنا في هذه السياق هو تعبير (باطل).

وبعد: فأقول: كتبت هذا كله بناء على ما هو شائع ذائع عنه، ثم إن الله تعالى أظفرني بكلام له مخالف تمام المخالفة لهذا التوجُّه، قاله بلسان

علمائنا السابقين ، ولا أعلم له تأويلاً جامعاً أو مقرباً بينه وبين ما تقدم! .
قال في جزئه الذي ألفه في شرح حديث النعمان بن بشير رضي الله
عنهما: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهاة»، الذي طبعه
محمد منير الدمشقي في صفحات قليلات، وسماه من عنده «كشف
الشبهات»، والظاهر أن تسمية المؤلف له: «تنبيه الأعلام على تفسير
المشتبهات بين الحلال والحرام»^(١)، وجاء فيه قول الشوكاني^(٢):

«ومن جملة ما يصح لتفسير الشبهات: ما ورد في النهي عنه حديثٌ
ضعيف لم يبلغ درجة الاعتبار، ولا ظهر فيه الوضع، وإنما كان من جملة
الشبهات: لأن العلة التي ضُعِفَ بها لا توجب الحكم عليه أنه ليس من
الشرعية، فإن العلة إن كانت مثلاً ضعفَ الحفظ، أو الإرسال، أو
الإعصال، أو نحو ذلك من العلل الخفيفة - [لا: الخفية] -، فضعفُ
الحفظ لا يمتنع أن يحفظ في بعض الأحوال، والمرسل والمعضل قد
يكون صحيحاً، وكذلك ما كان فيه التدليس ونحوه، ومثل ذلك أحاديث
أهل البدع، لأن أقل أحوال الحديث الضعيف لعل من تلك العلل: أن
يكون مشكوكاً فيه».

وهذا كلام آية في الصحة والتوافق مع مذاهب أهل العلم قديماً
وحديثاً، ولم يُكتب في أول هذه الرسالة ولا في آخرها تاريخ تأليفها،
لِيُتَحَاكَمَ إليه مع أقواله السابقة، ونسأل الله دوام السداد والرشاد.

(١) كما جاء في «هدية العارفين» ٢: ٣٦٥.

(٢) صفحة ١٦ - ١٧.

وأهم ما أنبه إلى الوقوف عنده من كلامه قوله الأول: «حديث ضعيف لم يبلغ درجة الاعتبار»، فهو باقٍ على ضعفه، لم يبلغ درجة الحسن لغيره.

وقوله الثاني: «ولا ظهر فيه الوضع»، لا في إسناده، فليس فيه رجل متهم، ولا في متنه نكارة منافية للقواعد العامة، بدليل قوله التالي: «لأن العلة التي ضُعِفَ بها لا توجب الحكم عليه أنه ليس من الشريعة».

وقوله الثالث: «أقلُّ أحوال الحديث الضعيف لعله من تلك العلل: أن يكون مشكوكاً فيه»، فهذا منه كقول ابن الصلاح ومتابعيه عن الأحاديث الضعيفة: إنه يُحتمل صدقها في الباطن^(١).

٢ - الرجلُ المعروفُ باسم: صديق حسن خان، فإنه أخذ حجة الشوكاني السابقة: أن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، وقال في مقدمة الكتاب المنسوب إليه «نزل الأبرار»^(٢) كلاماً لا بدّ لي من نقله بتمامه، قال: «تساهل العلماء وتسامحوا حتى استحبوا العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف، ما لم يكن موضوعاً، وإلى هذا ذهب الجمهور، وبه قال النووي، وإليه نحا السخاوي وغيره، ولكن الصواب الذي لا محيص عنه أن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، فلا

(١) نقلته أول هذا البحث ص ١٨، وقلت: هذا هو مفتاح هذا البحث: احتمال صدق الراوي الضعيف في الحقيقة والواقع، ولولا احتمال صدقه وصوابه لكان في حكم المختلق الموضوع.

(٢) صفحة ٧ - ٨.

ينبغي العمل بحديث حتى يصح أو يحسن، لذاته أو لغيره، أو انجبر ضعفه فترقى إلى درجة الحسن لذاته أو لغيره».

وقصدي من نقله بتمامه أن ألفت نظر القارئ الكريم إلى أدب هذا الرجل، يقول: تساهل العلماء وتسامحوا، ثم يقول: الصواب الذي لا محيص عنه، ومعلوم من عبارات العلماء أن مقابل الصواب الذي لا محيص عنه، هو الخطأ المحض الذي لا يُقبل معه اعتذار أو تأويل، وبالتالي: فهو ينسب هذا الخطأ المحض إلى العلماء كافة!! مع أنه في درجة من الجهل لا يستطيع أن يعبر تعبيراً سليماً.

فهو يقول في تمام كلامه: «لا ينبغي العمل بحديث حتى يصح أو يحسن، لذاته أو لغيره»، وهذا كلام سليم إلى هنا، ثم قال: «أو انجبر ضعفه فترقى إلى درجة الحسن لذاته أو لغيره»، فما معنى هذا الانجبار؟ أليس قد انجبر قبل وصار حسناً لغيره؟! وكيف يرتقي الضعيف إلى درجة الحسن لذاته؟!.

وقد يعجب بعض القراء من قلبي عن هذا الكتاب وصاحبه: إنه منسوب إليه، وأقول له: سَلْ علماء الهند ومن معهم عن هذا الأمر، تجدْ عندهم الجواب الشافي.

وليعرف القارئ أيضاً من هو صديق حسن خان فليقرأ ترجمته لنفسه، مع ترجمته لزوجته، ملكة ولاية بهوبال في الهند، وعُمُرُها تسع سنوات حين تُوجت!! وما تمّ زواجهما بعد إلا بموافقة المستعمر آنذاك^(١).

(١) «أبجد العلوم» ص ٧٣٢ - ٧٣٣. وبعد هذا: ينبغي لطالب العلم أن يعيد

٣ - الرجل الثالث: هو الشيخ محمد طاهر الجزائري، صاحب «توجيه النظر إلى أصول الأثر»، والشيخ رحمه الله متفنن كبير، وذو عقل ناضج بصير، فإذا كتب في موضوع ما، كتب كأنه ابن العلم الذي يكتب فيه، وكتابه هذا من هذا القبيل، لكنه ليس من أهل الفن والاختصاص، فلذلك سيجد القارئ شيئاً من هذا فيما أنقله.

قال الشيخ^(١): ١ - ذهب قوم إلى جواز الأخذ بالضعيف والتساهل في أسانيده... نُقل ذلك عن ابن مهدي، وأحمد، وذَكَر قولهما، ثم ذكر الشروط الثلاثة، وثالثها: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط ... «ومن نظر في الأحاديث الضعيفة نظر إمعان وتدبر: تبين له أنها - إلا القليل منها - يغلب على الظن أنها غير ثابتة في نفس الأمر». يريد: غير ثابتة بشواهد العامة.

وأقول: إن الأمر على خلاف هذا، ومن ينظر في الكتب الكثيرة التي نقلت عنها، أو أشرت إليها، وخاصة منها كتاب الإمام المنذري: يرَ الشيء الكثير من ذلك، أما من ينظر في «موضوعات» ابن الجوزي، أو «العلل الواهية» له: فنعم، سيرى القارئ أن الكثير منها غير ثابت.

ثم نقل الشيخ الجزائري كلاماً طويلاً عن ابن حزم، لا يفيد فيما نحن بصدد، ولا سيما أمام قوله الصريح بالعمل به، الذي نقلته فيما سبق من

النظر فيما يجده مكتوباً على أغلفة المطبوعات من ألقاب كبيرة، مع أسماء المؤلفين، لترويج الكتاب!!.

(١) «توجيه النظر» ٢: ٦٥٣ - ٦٥٤.

«المحلى»، وانظره ملخصاً فيما يأتي^(١).

ثم قال^(٢): ٢ - وذهب قوم إلى عدم جواز الأخذ بالضعيف في أي نوع كان، وذكر كلام أبي شامة، وسأذكره بعد، وأبين ما فيه إن شاء الله تعالى^(٣).

ثم قال في الصفحة التالية: ٣ - وقد نُقل في حكم الحديث الضعيف قول ثالث: هو أنه يؤخذ به في الأحكام إذا لم يوجد في الباب غيره، ونسب ذلك إلى أحمد بن حنبل، قال: «وقد كان أناس من المتكلمين يتعجبون من هذا القول غاية التعجب»، هكذا قال الشيخ، وهؤلاء المتكلمون سيذكرهم الشيخ^(٤) من كتاب ابن قتيبة «الاختلاف في اللفظ» ويشير إلى رأيهم، وهم المتكلمون من القدرية!! فانظر إبعاد الشيخ في البحث حين ينقل عن هؤلاء في هذا المجال!.

وكان الشيخ قد أبعد إبعاداً آخر قبل قليل^(٥) بعد أن فرغ من نقل كلام الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه»، قال الشيخ طاهر: «وقد تعرض كثير من الذين وقفوا على الضرر الذي نشأ من نشر الأحاديث الضعيفة في الأمة

(١) «المحلى» ٤: ١٤٨ (٤٥٩)، وتقدم ص ٤٨ (١٩)، وانظر ما يأتي ص ١٨٨

فما بعدها.

(٢) «توجيه النظر» ٢: ٦٥٧.

(٣) صفحة ١٩٩ (١٣).

(٤) ٢: ٦٦٦.

(٥) ٢: ٦٦١.

من غير إشارة إلى ضعفها لبيان ذلك، وقد أحببت أن أورد شيئاً من ذلك على طريق التلخيص. قال الحكيم المحقق أبو الريحان البيروني في الكتاب الذي ألفه في «تحقيق ما ينسب لأهل الهند من مقالة»، في مبحث صورة السماء والأرض..»، فانظر إبعاد الشيخ في مباحثه الحديثية عن كتب لُباب العلم الذي هو فيه!.

ثم نقل أربع صفحات عن ابن حزم ولا يتصل بأصل بحثه الذي هو في رواية الأحاديث الضعيفة في الفضائل والزهديات والوعظيات، بل يتصل كلام ابن حزم بعلوم الأوائل والأفلاك وما إلى ذلك، فخرج عن موضوعه.

ثم رجع فقال^(١): المسألة الثالثة: قد عرفت أن العلماء الأعلام قد أنكروا إنكاراً شديداً على الذين يروون الأحاديث الضعيفة من غير بيان لضعفها..

وأنا أقول: لم أر شيئاً من هذا في كلامه السابق إلا عن غير العلماء الأعلام في فنهم، كالتدريية في كلام ابن قتيبة، وأرباب علوم الأوائل كأبي الريحان البيروني، فأين كلام أهل الاختصاص؟!.

ثم نقل عن الإمام النووي ما يؤيد بمضمونه - وبمنطوقه - ما أنا فيه: تجوز الرواية والعمل من غير بيان ضعف الضعيف، وفيه قوله: جوابه الثاني: أن الضعيف يُكتب حديثه ليعتبر به أو يُستشهد.. الرابع: أنهم قد يروون عنهم - أي: الضعفاء - أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل

(١) «توجيه النظر» ٢: ٦٦٧، و«شرح مسلم» للنووي ١: ١٢٥ - ١٢٦.

الأعمال، والقصص، والزهد، ومكارم الأخلاق، ونحو ذلك، مما لا يتعلّق بالحلال والحرام وسائر الأحكام، وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه، ورواية ما سوى الموضوع منه، والعمل به، لأن أصول ذلك صحيحة مقرّرة في الشرع، معروفة عند أهله». وهذا ما وقف الشيخ عنده من النقول، فهو رأيّه.

٤ - الرجل الرابع: وهو الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى، فإنه قال في «الباعث الحثيث»^(١) آخر النوع الثاني والعشرين، قال كلاماً أختار منه ما يهمني بحثه: إذا نقل ناقل حديثاً «تيقّن ضعفه وجب عليه أن يبيّن أن الحديث ضعيف، لئلا يغترّ به القارئ أو السامع، ولا يجوز للنقل أن يذكره بصيغة الجزم، لأنه يوهّم أن الحديث صحيح».

ثم قال بعد سطرين: «وقد أجاز بعضهم رواية الضعيف من غير بيان ضعفه بشروط» وذكرها، وهي الشروط الأربعة المعروفة.

ثم عاد ليقول: «والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال» وأعاد التعليل السابق. ثم قال: «إنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من حديث صحيح أو حسن».

فهذه أربع مقولات، الثالثة منها تكرر للثانية، فهي ثلاثة، وهذا بيان ما فيها.

أ - إذا ذكر مدرّس أو خطيب حديثاً متيقناً من ضعفه فقد وجب عليه بيان ضعفه، كما لا يجوز نقله بصيغة الجزم، بل يذكره بصيغة التمرّض، لئلا يغترّ السامع فيظنّه صحيحاً، ولئلا يتوهم أن الحديث صحيح.

وأقول: قوله رحمه الله: وجب عليه بيان ضعفه: فيه حكم شرعي، هو الوجوب، ويقال للشيخ: هذا حكم، ويقال لقائله المقولة المشهورة: إن كنت ناقلًا: فالصحة، وإن كنت مدّعيًا: فالدليل.

أما الاحتمال الأول: فلا سبيل إليه، أي: لن يجد نصاً عن أحد من العلماء يقول بوجوب بيان ضعف الضعيف حين روايته، ما دام ضعفه وموضوعه في دائرة ما يجوز العمل به، وهو الضعيف في الفضائل سوى العقائد والأحكام من الحلال والحرام، وقد سبق نقلي لكلام ابن الصلاح في هذا الأمر، في الباب الأول^(١)، وهو قول ابن الصلاح وغيره.

وأما الاحتمال الثاني - إن كان مدّعيًا له من نفسه -: فيكفي في ردّه أنه قول ما قاله أحد من أئمتنا السابقين.

ب - المقولة الثانية: «أجاز بعضهم رواية الضعيف من غير بيان ضعفه بشروط»، وهي الأربعة، وقد ذكرها.

وأنا أسأل الشيخ: من هو هذا البعض؟ واحد، اثنان، عشرة، عشرون؟ أليسوا هم جماهير علماء الحديث متقدميهم ومتأخريهم، ولم ينقل في كتب المصطلح السابقة إلى عهد الشوكاني - في المشهور عنه - عدم العمل بالضعيف إلا عن ابن معين وابن العربي - ولا يصح عنهما -،

فهل من الإنصاف في البحث الغضُّ منهم ومن قولهم بالتعبير عنهم بهذا التعبير!!.

وأمر آخر: هذه الشروط الأربعة يصلح ذكرها هنا، ولكنها في الأصل للعمل بالضعيف إذا توفرت فيه هذه الشروط، وليس لذكره وروايته فقط، بل هي المسوَّغة للعمل أيضاً، والشيخ لم يذكر كلمة (العمل) بل جعلها للرواية، فغطَّى على القارئ أمر العمل، وجعل بحثه قاصراً على الرواية دون العمل، وفيه: تحويل للنصوص عن محلها.

والمقولة الثالثة: قوله: إنه لا يرى فرقاً بين الأحكام والفضائل، في الأخذ بالرواية الضعيفة.

وأقول في جوابه ما قلته قبل قليل: إنه رأي يكفي في ردِّه أنه قول ما قيل من قبل أحد من أئمتنا السابقين، والمحدثون والفقهاء، وجُلُّ الأصوليين، على التفرقة بين ما يترتب على الأحكام، وبين ما يترتب على الفضائل.

وأما قوله: «ولا حجة لأحد إلا بما صحَّ..»: فهذا صحيح في ذاته وليس صحيحاً هنا، إذ الحجة بمعنى اللزوم والوجوب: نعم، لا حجة ولا لزوم ولا وجوب إلا بما صح، أما على سبيل الاحتياط أو التخيير فلا، وحينما نجزم بوضع حديث، أو نكاره معناه، أو خطأ راويه في لفظة - مثلاً - وجب علينا بيانه، بل وجب الإعراض عنه كلياً بأي وسيلة، إلا لبيان ما فيه، أما والأمر على احتمال صحة سنده، أو صحة معناه من شواهد الخارجية، فلا، وقد كان في أئمتنا - أئمة العلم والدين - من الغيرة على شريعة الله عامة، وعلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم

خاصة، أكثر مما نحن عليه، رحمهم الله تعالى وجزاهم خيراً، وكان من غيرتهم على الشريعة أن لا يُسقطوا الحديث الضعيف المحتمل الصحة، لئلا يُخرجوا معناه عن دائرة الشرع.

٥ - الرجل الخامس: الشيخ محمد بن الشيخ نوح نجاتي رحمهما الله (محمد ناصر الألباني).

عرض الشيخ لهذا المبحث في مقدمات عدد من كتبه، وحمل راية إهدار الحديث الضعيف أكثر من إهدار سابقه إياه، فقد ألقاه هو والحديث الموضوع في (سلة) و(سلسلة) واحدة، فأتى بما لم يأت به المتقدمون والمتأخرون، فعمل «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»، ثم فرّق أحاديث كتب أصيلة أصلية من كتب السنة، فعمل «صحيح» و«ضعيف» كتب السنن الأربعة: أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ثم كتاب الإمام البخاري «الأدب المفرد»، ثم كتاب الإمام المنذري «الترغيب والترهيب»، ثم كتاب «الجامع الصغير» للسيوطي^(١).

عرض لهذا الأمر كما قلت في مقدمات عدد من كتبه، وكتب كلاماً كثيراً، وفي تتبع هفواته، بل: زلاته الفاحشة فيما كتب، ضياعٌ لكثير من

(١) يريد إنزال هؤلاء الأئمة الستة ومن سواهم عند رأيه وقوله: أن لا قيمة للحديث الضعيف في دين الله أبداً!! ولهذا الرجل كلمات متناثرة في كتبه في حقّ الصحيحين، منها كلامه عن بعض رجالهما في مقدمة «صحيح الترغيب والترهيب» ص ٧٢، وبيجمعها مع هذا التقسيم لصحيح الكتب وضعيفها: مهّد السبيل لواحد من مدرسته أن يعمل «صحيح الموطأ»، و«ضعيف الموطأ»!!، ولواحد آخر (مهندس) أن يعمل «صحيح صحيح البخاري»!! وإلى أين سنصل، الله أعلم؟!.

الوقت، لكنني أقف عند بعض المهمات، لا جميعها، من مقدمة «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»، ومقدمة «ضعيف الجامع الصغير»، ومقدمة «صحيح الترغيب والترهيب».

وقبل دخولي في مناقشته أقول: إنني أناقشه مناقشة من يعي مدلول كلامه ومحترازاته، ولا أرضى من مدافع عنه أن يقول: لم يكن من قصد الشيخ كذا وكذا.

وأقول أيضاً: إن أخطر ما يكون في المباحثات العلمية: اللجوء إلى الكلام الخطابي، وإلقاء الكلام جُزأً دون انضباط، وكلام هذا الرجل فيه هذان البلاءان.

إن أول ما يطالع الشيخُ به قراءه في «السلسلة الضعيفة»^(١) قوله:

«من المصائب العظمى التي نزلت بالمسلمين منذ العصور الأولى انتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة بينهم، لا أستثني أحداً منهم، ولو كانوا علماءهم، إلا من شاء الله منهم من أئمة الحديث ونقاده، كالبخاري وأحمد وابن معين وأبي حاتم الرازي، وغيرهم، وقد أدّى انتشارها إلى مفسد كثيرة، منها ما هو من الأمور الاعتقادية الغيبية، ومنها ما هو من الأمور التشريعية».

أما قوله «من المصائب العظمى.. ولو كانوا علماءهم»: ففيه نسفٌ لعلماء صدر هذه الأمة! وحدّث ولا حرج عن خطورة هذا الكلام، ولم يسلم منهم أحد في نظره، إلا القليل النادر، كما يستفاد من استثنائه «إلا

(١) صفحة ٤٧ الأسطر الأربعة الأولى.

ما شاء الله منهم» وذكر أربعة فقط، مع أنه لا يصح له استثناء واحد منهم، وإذا لم يسلم له استثناء أحد منهم، فيكون قد أهدر الجميع!!.

ومن مظاهر خطورة هذا الكلام: أنه يُفقد قُرّاءه والمقلّدين له تقليداً أعمى، ثقتهم بعلماء الأمة: صدورها - نصّاً صريحاً -، ومتأخريها من باب أولى!!، فقد كانوا مصيبة عظيمة على المسلمين عقيدة وشريعة!!.

وترى كلام هذا الرجل هنا ينسف علماء صدر الأمة منذ العصور الأولى، وإذا به يسوّغ لعلماء تلك الحقبة الزمنية صنيعهم ما دام ذكرهم للضعاف مروياً بالسند، فإنه قال في مقدمة «صحيح الترغيب» أيضاً تحت عنوان «ما ذكره المنذري من تساهل العلماء في الترغيب والترهيب، والجواب عليه».

قال: «وجواباً عليه [والصواب لغة: عنه] أقول: إن التساهل الذي أساغوه يحتمل وجهين: الأول: ذكر الأحاديث بأسانيدها، فهذا لا بأس به، كيف لا وهو صنيع جميع المحدثين من الحفاظ السابقين الذين كان أول أعمالهم في سبيل حفظ السنة وأحاديثها، إنما هو جمعها من شيوخها بأسانيدها فيها..»، فما بالك ترضى هذا منهم هنا، وتنسفهم هناك، وهم هم؟!!!.

وأنا أسأل كل قارئ، وأناشده أن يرجع إلى أقوال الأئمة والعلماء الثلاثة والأربعين الذين ذكرت أقوالهم فيما سبق^(١)، هل يرى قولاً لواحد منهم يساعد هذا الرجل على هذا المراد: ذكر الأحاديث بأسانيدها!!.

ولا بدّ من ذكر بعض أسماء من رضي صنيعهم هنا، ونسفهم هناك.

قال الحافظ رحمه الله في «مقدمة الفتح»^(١): «حصل في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار، فأول من جمع ذلك: الربيع بن صبيح، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهما، ثم صنّف الإمام مالك «الموطأ» وتوخّى فيه القويّ من حديث أهل الحجاز، وصنّف ابن جريج بمكة، والأوزاعي بالشام، والثوري بالكوفة، وحماّد بن سلمة بالبصرة، ورأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وذلك على رأس المئتين، فصنّف مسنداً كلٌّ من: عبيد الله بن موسى، ومسدد، وأسد بن موسى، ونعيم بن حماد المصري، ثم: أحمد، وابن راهويه، وعثمان بن أبي شيبة، وغيرهم من النبلاء، ومنهم من صنّف على الأبواب والمسانيد، كأبي بكر بن أبي شيبة.

فلما رأى البخاري رضي الله عنه هذه التصانيف ورَوّاهَا، وانتشق رِيّاهَا، واستجلى محيّاها، وجدّها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين، والكثير منها يشمله التضعيف، فحرّك همته لجمع الحديث الصحيح..».

وأقصد من نقل هذا النص الطويل: التعريف بمن هم رجال العصور الأولى، رجال العلم والدين، وأوتاد السنة النبوية، فهل يليق بمسلم عاقل أن يقول عنهم: إنهم أنزلوا مصيبة عظيمة بالمسلمين؟! وكلام الحافظ في آخره صريح بأن كثيراً من أحاديث كتب هؤلاء الأئمة (يشمله التضعيف).

وإذا كنا نخاف على السنة من أعدائها، فهل يريد أعداء السنة منا

الطعن في أئمتنا بأكثر من هذا الطعن؟! ومن إنسان يقيم نفسه وصياً على السنة!.

وقوله: «لا أستثني أحداً منهم ولو كانوا علماءهم»: هذا - كما يقول النحاة - استثناء متصل، لا منقطع، أعني: أنه يستثني البخاري، وأحمد، وابن معين، وأبا حاتم، يستثني هؤلاء الأئمة من أئمة أمثالهم، وليس استثناء منقطعاً، يستثني هؤلاء الأئمة من أمثال ابن المقفع، وعبد الحميد الكاتب، وسند بن علي!!.

وكلامه حينئذ واضح صريح في أن الذين أنزلوا هذه المصيبة العظمى هم علماءهم وأئمتهم، أمثال: شعبة والثوري، وتلامذتهم: وكيع، ويحيى القطان، وابن مهدي، وابن عيينة، وتلامذتهم: ابني أبي شيبة، وابن المديني، والذهلي، ومسلم، وابن راهويه، وأبي زرعة، وهذه رزية وبليّة.

والسؤال هنا، وفيه إحراج شديد له، لأنه يكشف عن جهل شديد لهذا المتعالم: مَنْ من هؤلاء له كتاب متداول وقفت عليه فرأيتته تجنّب فيه رواية الأحاديث الضعيفة كما تزعم!!.

وما يرويه ابن أبي شيبة في «مصنفه» من مصنفات شيوخه مثل: وكيع، وشيوخ شيوخه مثل: الثوري، وابن أبي عروبة، وحمام بن سلمة، وغيرهم ممن ذكر في كلام ابن حجر الطويل، أقول: ما نراه في «المصنف» من روايات هؤلاء، برهان صادق لقول ابن حجر: «والكثير منها يشمله التضعيف»، فكلام ذاك الرجل ما هو إلا دعاوى فارغة، وخطئ وسيرته العملية قائمة على غير منهج علماء الإسلام من الصدر الأول إلى ما

شاء الله ، وكفاه شذوذاً! وما يغترّ به إلا من يظن به أنه فوق هؤلاء!.

أما الأئمة الأربعة الذين ذكرهم: فأنا أسأله وأسأل مقلّديه: أين الدليل على صحة دعواك على البخاري أنه لا يروي أحاديث ضعيفة؟ أو أنه لا يجيز العمل بالضعيف؟ وأنتَ أنتَ الذي عملتَ «ضعيف الأدب المفرد» فذكرت فيه (٢١٥) حديثاً وأثراً؟ ومن بين ذلك حديث أبي إدام سليمان ابن زيد المحاربي، عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً: «إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم»، رواه البخاري في «الأدب المفرد»، وإمعاناً منه رحمه الله في رواية الضعاف وإشاعتها بين المسلمين - في زعمك -!!، رواه أيضاً في «بر الوالدين»^(١).

وأما ادعاؤه على الإمام أحمد: فقيّمته من حيثُ الصحةُ كقيمة ادعائه على البخاري، أين هو من الأحاديث الضعيفة - وهي بالمئات - في «مسنده»، وفي كتابه «فضائل الصحابة»، وكتابه الثالث «الزهد»؟! مع استبعادٍ منها لما هو من زيادات ابنه عبد الله والقَطِيعي، وقد نقلت كلام ابن تيمية من «مجموع الفتاوى» في بيان حال أحاديث كتاب «الزهد» و«المسند» فينظر، وما علّقه عليه^(٢).

وأما ادعاؤه ذلك على ابن معين وأبي حاتم: فأين دليله، وفي أي كتاب لهما؟ أو في أي نص صريح منقول عنهما ما يعارضه؟ وقد بيّنت

(١) «الأدب المفرد» (٦٣)، و«بر الوالدين» ٣٥، وانظر ما تقدم ص ٨٤ (٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» ١٨ : ٧٢، وانظر ما تقدم صفحة ٣٦ وما بعدها، ٨٣.

ذلك عنهما فيما تقدم، فلا أعيده^(١).

وبهذا التأمل والنظر في هذه الكلمات منه يتبين أن الرجل يلقي كلامه جزافاً، لا يهमे فيه أن يكون له دليل أو شبه دليل يستند إليه، مع أنه هو الذي يتظاهر بدعوى الدليل مع الناس!! فأين الدليل بل شبه الدليل على هذه الدعوى عليهم؟! وإذا لم يأت بالدليل فإن اتهامي له هذا يكون حقيقة وواقعاً.

أما قوله: «أدى انتشارها إلى مفسد كثيرة، منها ما هو من الأمور الاعتقادية الغيبية، ومنها ما هو من الأمور التشريعية»: فبيان فساد هذا الكلام سهل جداً، ولشدة سهولته لا يدركه هو والخاضعون له!!، وكما يقول مشايخنا أحياناً في تقرير بعض المسائل: توضيح الواضحات من أشكال المشكلات.

والدليل على أنه لا يدركه هو: قوله في آخر المقدمة^(٢): «إن الذين يخالفون في هذا.. يعملون بكل ما هبّ ودبّ»، لكنه ما استفاد من هذا القول، ولم يدرك أن المساءة في سوء التطبيق، لا في الحكم والتععيد، وعلمائنا القائلون بهذا القول، يعملون ويطبّقون بعلم وبحكمة، فلا عتب عليهم.

إن انتشار المفسد العقدي والتشريعية ليس من رواية الأئمة المتقدمين للأحاديث الضعيفة في كتبهم المسندة، ولا من روايتهم في كتبهم العامة

(١) صفحة ٣٦ (٥)، ٤٣ (١١).

(٢) صفحة ٥٦.

المصنَّفة في الرقائق والترغيب والترهيب ، إنما هو من سوء التطبيق العملي لقولهم : يُعمل بالضعيف في فضائل الأعمال ، وكما أنا نرى أحياناً سوءاً في التطبيق العملي ممن يقرأ القرآن الكريم ، أو «صحيح» البخاري ، أو «صحيح» مسلم - مثلاً - ، فيفهم الآية الكريمة أو الحديث الصحيح على غير وجهه ، فلا يجوز لنا أن ننهي الناس عن قراءة القرآن ، أو الحديث الصحيح ، إنما نوجههم إلى فهمه على يد عالم بصير .

أرأيت لو أن إنساناً قرأ قول الله تعالى : ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١١٥] ، فراح يصلي ما شاء : فريضة أو نافلة ، إلى أي جهة شاء من الجهات الأربع ، فهل ننهاء عن قراءة القرآن ، أو نأمره بالتفقه فيه على يد عالم بصير؟! .

ولنرجعُ إلى أصل التشريع الإلهي ، إن الله عز وجل العليم الحكيم لم ينزل كتابه الكريم في صحف نشرها بين أيدي الأمة ، وجدوها في بيوتهم وأسواقهم ، وتركهم ليطبّقوا شرعه كما يفهمون ويريدون ، إنما أنزله تدريجياً (مُنَجِّماً) على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ، وأسند إليه المهمة : ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤] ، فلا بدّ من المعلّم المبين ، الرشيد المرشد .

أما أن أنحى باللائمة على علماء الأمة (منذ العصور الأولى) فهذا كلام لا يقوله إلا من لا يعقل ما يقول ، أو من في قلبه ضغينة على علماء الإسلام!! وأحلاهما مرّاً! .

ولو عقل هذا الإنسان ، وراجع نفسه ، وتبصّر بالواقع الذي حكاه عن علماء الإسلام منذ العصور الأولى ، وحاول التوافق بين حكمهم : يجوز

العمل بالضعيف، وبين واقعهم: رواية الأحاديث الضعيفة، وفيها الضعيف، والتالف، والمنكر، والساقط، والموضوع المختلق، لو حاول هذا التوافق، واتَّهم نفسه وفهمه، بدلاً من أن يتهم علماء صدر الأمة، لوصل إلى نتيجة صحيحة سليمة، ولرأى أن انتشار المفاصد في أمور عقْدية وتشريعية، من سوء التطبيق، لا من سوء الحكم النظري، لكن هذه المحاولة تفتقر إلى أمر عسير عليه، هو أن ينظر هذا (الرجل) إلى أن (غيره) وهم كثيرون: هم أعلمُ منه، لا أنه هو فوق الجميع، فهو الحكم والحاكم، لا أنه محكوم عليه!.

ومن ذلك أيضاً: كلامه الذي تجده تحت عنوان: «صعوبة تمييز الضعيف الذي يجوز العمل به حديثاً وفقهياً».

ومن ذلك: موقفه من رأي ابن تيمية رحمه الله في العمل بالضعيف، وذلك في مقدمة تحقيقه لـ «الكلم الطيب»، فإنه يلفّ ويدور، ويبدئ ويعيد، ليخرج ابن تيمية من القائلين بالعمل بالضعيف، وأن رأي ابن تيمية كرايه هو!! ومع ذلك فإنه عمل بعدُ «صحيح الكلم الطيب»!.

وكذلك موقفه من الحافظ ابن حجر، فإن هذا (الرجل) ذكر في آخر مقدمته هذه اختصار الحافظ لـ «الترغيب والترهيب»، وقال عن نفسه: إنه «أُصيبَ بخيبة شديدة إذ أفاجأ بأنه، كأصله، فيه أحاديث ضعيفة»، ذلك أن هذا (الرجل) يوجب على كل علماء الأمة أن يعملوا برأيه، لا أنه يصحح رأيه على وفق منهجهم العلمي والعملية!!.

وثمة جزئية يسيرة، وقد يترتب عليها ما هو مهم.

ذكر^(١) قوله صلى الله عليه وسلم: «من حدّث عني بحديث يُرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين» وقال: «هو حديث صحيح، أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه» من حديث سمرة والمغيرة بن شعبة معاً، وقال: «إنه حديث مشهور»..». وهذا نصه بالحرف، ورقم الصفحة (٧).

أما الجزئية اليسيرة فيه: فهي نقله عن الإمام مسلم قوله: «إنه حديث مشهور» هكذا وضعه بين هلالين، وأول السطر، مما يُشعر القارئ أن هذا هو لفظ مسلم، في حين أن لفظ مسلم^(٢): «.. دلّت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار، كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق، وهو الأثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حدّث عني..»، ثم ذكر سنده به إلى سمرة والمغيرة: «حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة..».

فلفظ مسلم «أثر مشهور»، وهو ينسب إليه: حديث مشهور، وبينهما - هنا - فرق، ويؤيّد ما أشار إليه مسلم بتقديمه ذكر المتن، وتأخير السند، وهي طريقة مؤدّنة بوقفة له في سلامة الحديث، وهي طريقة مشى عليها الإمام البخاري وابن خزيمة وابن حبان، وغيرهم ممن ذكرته في مقال «من منهج الإمام ابن خزيمة في صحيحه»، الذي كتبه سابقاً في مقدمة «مصنف» ابن أبي شيبة، و«دراسات الكاشف»^(٣)، ثم أفردته مع زيادات عليه بعنوان «من مصطلح ابن خزيمة في إعلاله الحديث في

(١) صفحة ٥٠ من مقدمة «السلسلة الضعيفة».

(٢) ٩ : ١.

(٣) مقدمة «مصنف» ابن أبي شيبة ١ : ١٢٢، و«دراسات الكاشف» ص ٢٠٧.

صحيحه».

أما كلامه في مقدمة «صحيح الجامع الصغير»: فيبدأ من ص ٤٩ - ٥٦، وأنا أستعين الله عز وجل على بيان أهم ما فيه من أوهام علمية ومنهجية تخالف منهجه كلياً.

لكن في ثنايا كلامه كلمات تستدعي أن أبين أولاً ما هو المسوّغ لعلمائنا اعتبارهم للحديث الضعيف في حدودٍ صرحوا بها، فأقول^(١):

إن أسباب الضعف والردّ كثيرة، وقبل التصريح بالردّ والتأكيد عليه: يكون هناك عملية (اعتبار) وبحث عن (متابعات) لرواية هذا الراوي الضعيف، فإن وجدت ثبتنا المعنى الخاص للحديث، وإن لم توجد بحثنا عن (شواهد) له تثبت المعنى الخاص بشواهد خاصة مثله، أو عامة تشهد لمعناه إجمالياً.

فإن وقفنا على شيء من هذا القبيل يشدّ أزر الضعيف، أدخلناه في دائرة الرواية والعمل به، وحينئذ نورده في كتب الرقاق والفضائل، أو في أي مناسبة كانت، والمهم من هذا: الشواهد المعنوية الخاصة والعامة، مع حصافة العالم وحكمته، وبعد نظره، وفراسته، وأقوال الأئمة العلماء قدّمناها فيما سبق.

فإن لم يوجد شيء من (المتابعات)، ولا من (الشواهد) الخاصة والعامة: دلّنا ذلك على نكارة معناه، فهو إلى الحديث الموضوع أقرب،

(١) وينظر التفصيل أكثر في ما تقدم تحت عنوان: أهمية الإسناد في الدين ص

١٣ فما بعدها.

وإن لم يكن في سنده من أنهم بالكذب.

والمهم مما تقدم: أن رواية الضعيف إذا لم نجد ما يشدّها، فهي إلى الإلحاق بالموضوع أقرب، وإذا وُجد لها ما يعضدّها ويشدّها كان إلى القبول والعمل أقرب، وبهذا التعامل مع الحديث الضعيف نكون قد وضعناه في دائرة الاحتمال القريب الراجح، ما دامت له قرائن إسنادية أو معنوية تصحّحه، وهذا لسان حال الأئمة كلهم نحو (الضعيف) وحده، و(الضعيف) مع مؤيداته.

أما قوله في مقدمة «صحيح الجامع الصغير»^(١): «الحديث الضعيف إنما يفيد الظن المرجوح بلا خلاف أعرفه بين العلماء». فهذه دعوى لا بيّنة عليها، وهو كلام مبتور عن تمام صورته التي قدمتها، مع أنه غير دقيق، فالضعيفُ ضعفاً يسيراً رجحانُ صوابه أكثر من شديد الضعف، كما يستفاد من كلام ابن حجر، ومن واقع الأئمة الآخرين الذي قدمته^(٢).

على أنه يكفي في ردّه، وفي إثبات الخلاف عدة أمور، منها:

١ - ما حكاه هو نفسه في المقدمة المذكورة عن ابن تيمية^(٣): أن أحمد وغيره جوزوا أن يُروى في الفضائل ما لم يُعلم أنه كذب، وهذا الاستثناء ليس في رواية الضعيف فقط، بل في رواية الضعيف جداً. وانظر ما يأتي بعد أسطر.

(١) صفحة ٥٠.

(٢) صفحة ١٣ تحت عنوان: أهمية الإسناد في الدين.

(٣) ص ٥١ = ص ٤٦ من مقدمة «ضعيف الجامع الصغير».

ثم راح يستدل بدمّ الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم للظن، ويورط نفسه بمباحث أصولية لا قبل له بها، وأين هو من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٌ﴾؟! [المتحنة: ١٠].

وانتقد اللكنوي ونقولَه في «الأجوبة الفاضلة»، وعَجِب من قول ابن الهمام: «الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع»، مع أن هذا وغيره ممن قبله وبعده سواء، وقد نقلت أقوالهم فيما سبق^(١).

٢ - ومنها: نقله قول ابن تيمية في معنى قولهم: يجوز العمل بالضعيف، أي: إذا كانت مشروعية العمل ثابتةً بدليل صحيح، وجاء حديث ضعيف دالّ على فضله، عملنا بهذا الضعيف الدال على فضل ما مشروعيته ثابتة، فالأصل الثابت يشهد للفضيلة التي لم يثبت دليلها، فينجبر، وهذه صورة من صور الشواهد، وسأفرد الكلام على رأي ابن تيمية إن شاء الله^(٢). ومهما يكن: فإن فيه جواز العمل بالضعيف.

٣ - ومن الأمثلة التطبيقية على خلاف دعواه: ما قدمته^(٣)، عن أبي حاتم الرازي، وقولُه في حديث «الخراج بالضمان».

٤ - ومنها: ما نقلته^(٤) عن ابن العربي، عن الإمام أحمد من عمله

(١) صفحة ٥٢ (٢٤): ابن الصلاح فمن بعده.

(٢) صفحة ٢٠٢.

(٣) صفحة ٤٣ (١١).

(٤) صفحة ٥١ (٢٣).

بحديث اتخاذ المصلي سترةً بين يديه ، مع ضعف الحديث.

وأزيد هنا في الجواب عن تفسير ابن تيمية لهذا القول: إنَّ جعل المصلي خطأً بين يديه إذا لم يجد السترة: أمر نصَّ عليه الإمام أحمد، قاله ابن قدامة في «المغني»^(١)، وذكر الحديث الذي ذكره ابن العربي هناك وضعَّه، وقال: «وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن تتَّبَع». ثم نقل عن الإمام أحمد صورة الخطِّ أن تكون كالهلال، وحكى الخلاف بين علماء المذهب، يُجعل: طولاً أو كالهلال.

أقصد من هذا: أن علماء المذهب الحنبلي اعتمدوا هذا، وبنوا عليه خلافاً فيما يترتب عليه أيضاً، وإليه صار من الحنفية: الكمال ابن الهمام في «الفتح»^(٢)، وقال كقول ابن قدامة: «السنة أولى بالاتباع».

ومن عجيب أمر هذا الرجل الذي لا يرضى باجتهاد أئمة الاجتهاد، أنه لا يفرق بين كلمتين اصطلاحيتين، والتفرقة بينهما من أركان هذا البحث الذي نحن فيه، هما كلمة: الجواز أو الاستحباب، وكلمة: الاحتجاج، فنحن نقول: يجوز ويستحب العمل بالحديث الضعيف، وهو نفسه ينقل^(٣) في المقدمة المشار إليها عن ابن تيمية في الرد على من يقول بهذا القول: «من نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن، فقد غلط عليه».

(١) ٢ : ٧٠.

(٢) ١ : ٣٥٥.

(٣) مقدمة «صحيح الجامع الصغير» ص ٥١.

ووجه الخطأ في نقله عن الإمام أحمد في هذه المناسبة: أن الاحتجاج معناه الوجوب، ولا أحمد يقول من عنده، ولا أحد ينسب إليه، ولا إلى غيره: أنهم يوجبون العمل بالضعيف، بل يجوزون ويستحبون العمل بالضعيف، وعلى هذا المعنى ادعى النووي الاتفاق، ودعواه هذه متفقة مع دعوى ابن تيمية الإجماع على جواز العمل بالضعيف، لكنها في مقابلة ومناقضة دعوى ابن تيمية الإجماع على أنه لا أحد يستحب العمل بالضعيف.

ووقع - أيضاً - في خطأ عدم التفرقة بين هاتين الكلمتين الاصطلاحيتين، صاحب «الحديث الضعيف والعمل به» في مواطن عدة من كتابه.

ولم يبق من كلامه في هذه المقدمات: «صحيح الجامع الصغير»، و«ضعيفه»، و«صحيح الترغيب»، و«ضعيفه» إلا تهوينه للخلاف بينه وبين الأئمة، وذلك بتقريبه هوّة الخلاف باعتماده الشرط الثاني والثالث من شروط العمل بالضعيف، فإن كان جاداً في صنيعه، فعلى مَ تبجّحه بقوله: الذي أراه، والذي أنصح به، ولا أزال أصنف...، وليس بينه وبين مخالفه خلاف جوهري!.





المبحث الثاني

سرد أسماء من نسب إليهم عدم العمل بالضعيف

وتفنيده هذه النسبة

وتحتة مطلبان :

المطلب الأول

سرد أسماء من نسب إليهم عدم العمل بالضعيف مطلقاً

ذكرت فيما تقدم^(١) أسماء من نسب إليه هذا المذهب، وأُعيد ذكر أسمائهم، وأفصل القول في كل واحد منهم، بعون الله تعالى، مرتباً ذكرهم على حسب وفياتهم رحمهم الله تعالى.

الإمام: ابن معين، وأحمد، والبخاري، ومسلم، ويحيى بن محمد الذهلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابنه، وابن حبان، والخطابي، وابن حزم، وابن العربي، وأبو شامة المقدسي، وابن تيمية، والدَّوَّانِي، والشوكاني، وصديق حسن خان، وأحمد محمد شاكر، والألباني، وزدتُ من عندي: طاهراً الجزائري، فهؤلاء عشرون عالماً، رحم الله الجميع.

(١) صفحة ١٣٤ فما بعدها.

والرقم لا يكاد يقف عند حدّ إذا أردنا تتبّع هذا القول عند المعاصرين!.

مع أنهم كلهم يدّعون التحرُّر من (التقليد الأعمى)، في حين أنهم أشدُّ تقليداً ممن ينبذونهم بـ (التقليد الأعمى) لأئمة الاجتهاد حقاً وصدقاً!!.





المطلب الثاني

تفنيد هذه النسبة إلى كل واحد منهم بالتفصيل

سأعرض بعون الله وتوفيقه إلى كل من تقدم ذكرهم واحداً واحداً، وأبدأ بحكاية النقل الذي اعتمد عليه من نَسَب إليهم القول بعدم الجواز، ثم بالجواب عنه، وإثبات خلافه، مرتباً لذكرهم رحمهم الله تعالى على حسب وفياتهم.

١ - الإمام يحيى بن معين .

فقد نُسب إليه هذا القول في عدد من كتب علوم الحديث، نقلاً عن مقدمة «عيون الأثر» لابن سيد الناس، وذلك في بحثه الطويل في الدفاع عن ابن إسحاق والواقدي، بدأ كلامه^(١) بذكر الثناء على ابن إسحاق، ثم قال: ذكر الكلام في محمد بن إسحاق والطعن فيه، ومما جاء فيه عن الإمام أحمد: «لم يكن يُحتج به في السنن»، وفيه عن أحمد أيضاً أنه ذكر ابن إسحاق وقال: «أما في المغازي وأشباهاها فيكتب، وأما في الحلال والحرام فيُحتج إلى مثل هذا: ومدّ يده، وضم أصابعه... وعن ابن معين: ما أحبُّ أن أحتج به في الفرائض».

(١) « عيون الأثر » ١ : ٥٤ ، ثم ١ : ٥٩ ، ٦١ .

ثم قال ابن سيد الناس^(١): ذكر الأجوبة عما رمي به، ومما جاء فيه: ذكر رواية الأخبار والمغازي وأيام العرب، وقال: «سمح كثير من الناس في حمله عمن لا تُحمل عنه الأحكام، وممن حُكي عنه الترخُّص في ذلك: الإمام أحمد، وممن حُكي عنه التسوية في ذلك بين الأحكام وغيرها: يحيى بن معين، وفي ذلك بحث ليس هذا موضعه.

«وأما قول عبد الله، عن أبيه: لم يكن يحتج به في السنن: فقد يكون لمّا آنس منه التسامح في غير السنن التي هي جلّ علمه من المغازي والسير: طرد الباب فيه، وقاس مروياته من السنن على غيرها، وطرد الباب في ذلك يعارضه تعديل من عدّله.

«وأما قول يحيى: ما أحبُّ أن أحتج به في الفرائض: فقد سبق الجواب عنه فيما نقلناه عن الإمام أحمد رحمه الله، على أن المعروف عن يحيى في هذه المسألة التسوية بين المرويات من الأحكام وغيرها، والقبول مطلقاً أو عدمه، من غير تفصيل».

هذا ما جاء في «عيون الأثر» بتمامه، في طبعته، ونسخة خطية منه، جاء أولاً نقلٌ عن ابن معين فيه شيء من الغموض «حكي عنه التسوية في ذلك بين الأحكام وغيرها»، ثم جاء بعد أسطر شيء من توضيحه: «التسوية بين المرويات من الأحكام وغيرها، والقبول مطلقاً أو عدمه، من غير تفصيل».

ومعناه: أن ابن معين لا يفرق بين الأحكام والفضائل، والأمر تابع

لنظره في الراوي: إما مقبول وإما مردود، وقد سبق من ابن سيد الناس^(١) ثلاثة أقوال في توثيق ابن معين لابن إسحاق: ثبت في الحديث، هو صدوق، ليس به بأس، ونقل عنه نقولاً أكثر في طعنه: ضعيف، ليس بذلك، ثقة ولكنه ليس بحجة، هو عندي سقيم ليس بالقوي...، فأين النقل الصريح عن ابن معين في منع العمل بالضعيف مطلقاً!!.

ولا ريب أنه يُستغرب من العلماء السابقين عزوهم هذا المذهب عن ابن معين إلى «عيون الأثر»، لكن الغرابة أكثر من المعاصرين الذين يخرِّجون نقول السابقين عن «عيون الأثر» ويحدّدون الجزء والصفحة، ولا يتأملون النقل ومطابقته للدعوى!!.

فهذا حاله، لكن هاهنا أمران، الأول: الوقوف عند لفظة ابن معين التي يناقشها الإمام ابن سيد الناس، الثاني: مناقشة مذهب ابن معين في المسألة العامة التي نحن فيها.

أما الأول: فلفظ ابن معين صريح واضح في أنه يفرق بين الأحكام التشريعية، وغيرها، وذلك قوله: «ما أحبُّ أن أحتج به في الفرائض»، ومفهوم المخالفة حجة في كلام الناس، فكأن ابن معين يقول: أما في غير الفرائض فأحتج به.

أما الثاني: فالنصوص عن ابن معين كثيرة، وهي مؤيدة لهذه التفرقة منه، من ذلك قوله الذي قدمته^(٢) عن زياد البكائي: «ليس بشيء»، وقد

(١) ١: ٥٨، ٥٩ وما بعدها.

(٢) صفحة ٣٦ (٥) عن «تاريخ الدوري» ١٧٩: ٢ (١٣٣١).

كتبت عنه المغازي»، وقال عنه أيضاً^(١): «لا بأس به في المغازي، وأما في غيره: فلا».

وقال في بكر بن خُنَيْس: «شيخ صالح لا بأس به إلا أنه يروي عن ضعفاء، ويكتب حديثه في الرقاق»، كما في ترجمته عند الخطيب^(٢).

ومثل هذا ونحوه كثير، أُحيل إلى بعضه: ترجمة إدريس بن سنان عند ابن عدي، وموسى بن عُبَيْدة الرَّبَذِي عند العقيلي، وأبي معشر نَجِيح بن عبد الرحمن السندي عند المزي^(٣)، وغيرهم.

وأمام هذه الأقوال الصريحة من ابن معين في دلالتها على المراد، فإن كلام ابن سيد الناس يبقى في محل النظر والتوقف، مهما كان معناه: غامضاً أو واضحاً.

٢ - الإمام أحمد بن حنبل.

والحديث عن مذهبه من جهتين: الأولى: عمله بالضعيف في

(١) في «رواية الدارمي» (٣٤٨).

(٢) في «تاريخه» ٧: ٥٧٣.

هذا، ومن غرائب ابن حزم رحمه الله إنكاره في «الإحكام» ١: ١٣٧ على «بعض أصحاب الحديث قولهم: فلان يُحتمل في الرقائق، ولا يُحتمل في الأحكام، وقوم آخرون منهم قالوا: فلان أعدل من فلان، راموا بذلك ترجيح خبر الأعدل على من هو دونه في العدالة». وأنا - والله - أجلُّ ابن حزم أن يقول مثلي في مثله: إنه كلام من لم يقرأ شيئاً في علم الجرح والتعديل!!

(٣) «الكامل» ٢: ٣٥٨، والعقيلي ٤: ١٦٢، والمزي ٢٩: ٣٢٦، ٣٢٧.

الفضائل ، والثانية : تقديمه العمل به على الرأي والقياس .

أ - أما عمله بالضعيف في الفضائل - من النصوص التطبيقية - سوى ما تقدم من نقول نظرية عنه : فهو ما نقله عنه ابن القيم بشأن الحجامة يوم السبت والأربعاء^(١) .

وأمر زائد : إن هذا القول للإمام أحمد «ويقولون : يوم الجمعة» : فيه مراعاة الواقع والتجربة ، فما دلت عليه الواقعة من تأييد أو ردّ ، اعتُبر عاضداً للضعيف ، والله أعلم^(٢) .

ومن المفيد في تشخيص رأي الإمام أحمد ، في فهم الحافظ ، قوله الذي نقلته عنه^(٣) عن «القول المسدّد» أثناء كلامه على الحديث الثامن منه ، وفي سنده أبو عقاب هلال بن زيد البصري أحد المتروكين ، قال : «طريقة الإمام أحمد معروفة في التسامح في رواية أحاديث الفضائل ، دون الأحكام» فإلى هذا الحدّ يكون تسامح الإمام أحمد في نظر ابن حجر .

ب - أما تقديمه العمل بالحديث الضعيف على الرأي والقياس : فهذا أمر تظاهرت عليه نصوص علماء المذهب ، وأول النقول وأولاهها ، ما جاء عن الإمام أحمد نفسه^(٤) : أن رجلاً يقيم في بلد ، فيه «من أصحاب الرأي ،

(١) صفحة ٣٨ وما بعدها ، وينظر «زاد المعاد» ٤ : ٦٠ .

(٢) وهذا المعنى واضح في كلام ابن المديني الذي نقلته عنه ص ٣٨ من «معرفة الرجال» لابن محرز ٢ : ١٩٠ (٦٢٨) .

(٣) صفحة ٥٨ ، ٩٨ .

(٤) في «مسائل ابنه عبد الله» ٣ : ١٣١٢ (١٨٢٤) .

ومن أصحاب الحديث، لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف، ولا الإسناد القوي، فلمن يسأل؟ قال: يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة».

وسلّف الإمام أحمد في هذا التوجّه: هو القاضي شريك بن عبد الله النخعي، فقد أسند إليه الهروي في «ذم الكلام»^(١) قوله: «أثر فيه بعض الضعف أحبُّ إليَّ من رأيهم».

وفي «المسوّدة»^(٢) كلام طويل في المسألة، ومفيد، ومما فيه قول الإمام لابنه عبد الله: «يا بني، تعرف طريقتي في الحديث: لست أخالف ما ضعّف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه».

وهذا منهجُ إمامٍ من إمام رحمه الله، يخشى الإمام أحمد أن يهدر شيئاً فيه احتمال الثبوت، بقرينة متوسطة هي: أنه لا مخالف له: «ليس في الباب شيء يدفعه»، ولو كان ضعيفاً، ومن البدّهية: أنه إذا جاء خبر ثابت على خلاف هذا الضعيف، أن يُردّ الضعيف بتاتاً، مع ملاحظة لا بدّ منها: هي تحقّق مخالفة هذا الثابت للضعيف دون إمكان الجمع بينهما: وذلك بأن يُحمل الثابت على صورة، ويحمل الضعيف على صورة أخرى^(٣).

وإنما قلت هذا: بناءً على أن له رحمه الله مواقف فهم منها أنه لا يعمل بالضعيف، وذلك كما جاء في «شرح الكوكب المنير» للفتوّحي المتوفى

(١) ٢: ١٧٩ (٣٢٥).

(٢) صفحة ٢٧٣ - ٢٧٦.

(٣) ينظر ما قدمته عن الإمام البخاري ص ٦٨.

سنة ٩٧٢، ففيه^(١) : «يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل، عند الإمام أحمد والموفق، والأكثر، وعن أحمد رواية أخرى: لا يعمل به، ولهذا لم يستحب صلاة التسييح، لضعف خبرها عنده، مع أنه خبر مشهور عمل به، وصححه غير واحد من الأئمة، ولم يستحب أيضاً التيمم بضربتين على الصحيح عنه، مع أن فيه أخباراً وآثاراً، وغير ذلك من مسائل الفروع».

قلت: الأمر كما قال في صلاة التسييح: لم يستحبها، وعدم استحبابه لها يحتمل - والله أعلم - لما فيها من زيادة على هيئة النافلة المعهودة، مع ضعف سندها، ولولا هذه الزيادة لأباحها؟.

وأما الاختصار في التيمم على ضربة واحدة: فهذا وقوف منه عند حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما: «أن التيمم ضربة للوجه والكفين»^(٢)، وحديث: أن التيمم بضربتين: ثبت من فعل ابن عمر^(٣)، ولم يصح عنه مرفوعاً.

على أن عبارة الفتوحي - كما نقلتها -: «لم يستحب صلاة التسييح، ولم يستحب التيمم بضربتين»، والاستحباب شيء، والجواز شيء، فهل يمنع الإمام أحمد صلاة التسييح لمجرد ضعف إسنادها عنده فقط؟ وهل يمنع التيمم بضربتين؟ الجواب: قال الخِرقي في «مختصره»: «والتيمم

(١) ٥٦٩: ٢ فما بعدها.

(٢) وهو في البخاري (٣٤٧)، ومسلم ٢٨٠: ١ (١١٠ - ١١٢).

(٣) رواه عنه مالك ٥٦: ١ (٩٠).

ضربة واحدة»، فقال الموفق ابن قدامة في شرحه «المغني»^(١): «المسنون عند أحمد التيمم بضربة واحدة، فإن تيمم بضربتين جاز، وقال القاضي: الإجزاء يحصل بضربة، والكمال ضربتان، والمنصوص ما ذكرنا».

وقال الموفق أيضاً في «المغني»^(٢): «فصل. فأما صلاة التسبيح فإنه قال: ما تُعجبني، قيل له: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح، ونفض يده كالمنكر»، ثم ذكر الموفق الحديث فيها بطوله، وقال آخره: «لم يُثبت أحمدُ المرويَّ فيها، ولم يرَها مستحبة، وإن فعلها إنسان فلا بأس، فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها».

أي: إن الفقهاء يعتمدون أحاديث ضعيفة في الأحكام التي ينصّون فيها على أنها سنن وآداب، وكذا المكروهات، على السواء.

ولا بدّ من تأويلٍ لهذا الإنكار، ليتلاءم آخر كلام الإمام مع أوله، وليتلاءم مع خطّه العام وموقفه من أحاديث الفضائل، ولعل ما ذكرته يكون مناسباً، وهو ما فيها من الزيادة على الهيئة المعهودة في الصلوات.

٣ - الإمام البخاري.

استظهر هذا المذهب له: القاسمي، كما قدمت كلامه، وجزم به الكوثري، والألباني، وتوبعوا. ونسبةُ هذا المذهب إليه: نسبة غريبة جداً من القاسمي والكوثري، لكنها من الألباني أغرب، ذلك أن القاسمي والكوثري ليس لهما موقف آخر مع البخاري، أما الألباني فدعواه هذه

(١) ٢٤٥: ١.

(٢) ٧٦٨: ١.

على البخاري أغرب وأغرب، لأنه هو الذي عمل «ضعيف الأدب المفرد» وذكر فيه (٢١٥) حديثاً وأثراً، فكيف يلتقي هذا العمل مع تلك النسبة!!.

وأحيل إلى ما قدمته^(١) وشرحت فيه حال حديث: «إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم»، وأزيد فأقول: إن هذا الحديث رواه البخاري في «بر الوالدين» وفي «الأدب المفرد» أيضاً، وكلاهما في الفضائل والترغيب والترهيب، فهذا موقف الإمام البخاري في هذه المسألة.

وقد أطل شيخنا رحمه الله وأطاب في تجلية مذهب البخاري في هذه المسألة، وذلك في تعليقه على «ظفر الأمانى» للكنوي رحمه الله^(٢).

وبعد هذا البيان عن الإمام البخاري، فأنا أخشى على المفتونين بمن رمى الحديث الضعيف والموضوع في «سلسلة» واحدة، أن يتغير قلبهم، وتراجع نظرهم عن الاعتقاد بالبخاري إماماً جبلاً رواة ودراية ونقداً!!.

٤ - الإمام مسلم بن الحجاج .

لم يُنقل عن الإمام قول أو فعل صريح في الإثبات أو النفي، والشيخ جمال الدين القاسمي استظهر أن يكون مذهبُ مسلم مذهبَ البخاري، لكلامه الشديد على من يروي الأحاديث الضعيفة والمنكرة، وسبق القاسميَّ إمام، هو الحافظ ابن رجب، فاستظهر أن يكون مسلم على هذا

(١) صفحة ٨٤ - ٨٥.

(٢) ص ١٨٢.

القول، إذ قال في «شرح العلل»^(١): «ظاهر ما ذكره مسلم في مقدمة كتابه يقتضي أنه لا تُروى أحاديث الترغيب والترهيب إلا عن ثُروى عنه الأحكام».

وقد نقلت هذا فيما تقدم^(٢)، عن الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» - وأخذه برمته واعتمده صاحبه السخاوي آخر «القول البديع»^(٣) - قوله: «الذي يظهر من كلام مسلم، ومما دل عليه الحديث المتقدم - «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» -: أن احتمال الصدق إذا كان احتمالاً ضعيفاً أنه لا يعتدّ به».

وقلت قبل قليل: إن مفهوم المخالفة في كلام الناس حجة، وعلى هذا: فنفهم من كلام الحافظ أن مذهب مسلم الاعتداد بالضعيف إذا كان احتمال الصدق قوياً أو وسطاً، وقوة الاحتمال، وتوسطه، وضعفه: أمر مرتبط بقوة الضعف، وتوسطه، وخفّته، وقد بينت هذا فيما تقدم.

ولا ننسى أنه مرتبط أيضاً باعتدال الباحث: أن لا يأخذ بأشدّ ما قيل في الرجل جرحاً أو تعديلاً، ولا بأقلّ ما قيل فيه جرحاً أو تعديلاً، أو أن يأخذ هنا بأشدّ ما فيه جرحاً، ويأخذ هناك بأحسن ما قيل فيه تعديلاً، إلا ببينة قوية.

(١) ١ : ٧٤.

(٢) صفحة ٢٠، و«النكت» ٢ : ٨٤٠.

(٣) ص ٤٩٨.

وبينت هناك ما يقوِّي استظهار ابن حجر من كلام مسلم، وهو قوله^(١): «إن الواجب على كل أحد عَرَفَ التمييز بين صحيح الأخبار وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتَّهمين، أن لا يروي منها إلا ما عَرَفَ صحة مخرجه، والسَّتارة في ناقله، وأن يَتَّقِيَ منها ما كان عن أهل التَّهم والمعادين من أهل البدع».

فالأخبار عنده ثلاثة أقسام، قسم يُتَّقَى فلا تجوز روايته، وهو ما كان عن أهل التَّهم والمعادين من أهل البدع، وفي هذا التعبير وصف زائد على كون الراوي مبتدعاً، وقسم عُرِفَ صحة مخرجه، فهذا يُروى ويعمل به - إذا توفَّرت فيه شروط العمل -، وقسم ثالث، وهو القسم المتوسط بين الثبوت والردِّ، وهو الذي يُفْهَم من قول مسلم: «والسَّتارة في ناقله»، ومعنى السَّتارة: السَّتر والتصوُّن والحِشمة والتجمل، على المعنى الذي شرحته في «دراسات الكاشف»^(٢).

وهذا هو المستور عند المحدثين: العدل الظاهر الخفيّ الباطن، فيكون الإمام مسلم قد نصَّ على أطراح الأخبار التالفة عن أهل التَّهم والمعادين من أهل البدع، ودعا إلى العمل بالقسم الثاني والثالث. والله أعلم.

كلُّ هذا كتبه متمشياً ومتابعاً لما قيل، لكني أقول قولاً آخر، وأرجو من الله تعالى أن يكون صواباً، أقول: أرجو من كل قارئ كريم منصف،

(١) في مقدمة «صحيحه» ص ٨.

(٢) ص ٧٥ - ٧٩.

أن يبدىء ويعيد قراءة كلام الإمام مسلم الذي قاله في رواية الأحاديث الضعيفة، وهي تبدأ من السطر الرابع صفحة ٨ من مقدمته، وتنتهي بالسطر السادس من الصفحة ٩، هل تراه يذكر الحديث الضعيف وحده مرة واحدة ليس معه كلمة: منكر، ومستنكر، ونحوهما؟! وعلى هذا: فلو وجدنا بعض كلمات للإمام مسلم فيها إطلاق الضعف للزم تفسيرها بالضعيف المستنكر، لا مطلق الضعف، يريد: ما أنكر معناه، فهذا هو الذي يردّه الإمام مسلم، سواء كانت هذه النكارة من راوٍ لين، أو متوسط الضعف، أو شديد الضعف، والله أعلم.

٥ - أبو زكريا الإمام يحيى ابن الإمام محمد بن يحيى الذهلي، المتوفى شهيداً سنة ٢٦٧ رحمه الله تعالى.

أسند إليه الخطيب في «الكفاية»^(١) قوله: «لا يكتب الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يرويه ثقة، حتى يتناهى الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة، ولا يكون فيهم رجل مجهول، ولا رجل مجروح، فإذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة، وجب قبول العمل به، وترك مخالفته».

ففهم منه بعض الباحثين: أنه لا يجوز العمل بالضعيف مطلقاً، لا بالأحكام ولا بالفضائل، وهو فهم خاطئ ناشئ عن عدم التفرقة بين قول علمائنا: يجب العمل، ويجوز العمل، فقول أبي زكريا الذهلي: «وجب العمل به»، أي: صار العمل به واجباً أو فرضاً، لا جائزاً، فهل من علمائنا

(١) ص ٢٠.

من يقول: يجوز العمل بالصحيح الذي استوفى شروط الصحة، أو يقول جميعهم: العمل به واجب؟!.

وبعبارة أخرى: إن هذا القول من هذا الإمام: متوجّه إلى بيان ما يثبت به الخبر، ثم بيان وجوب العمل بهذا الخبر الثابت، أما العمل بالضعيف فمسكوت عنه، ما عرّض له بشيء.

وأزيد من عندي: لقد فات هذا الباحث نسبة هذا القول: عدم العمل بالضعيف مطلقاً، إلى الإمام الذهلي نفسه: محمد بن يحيى، والد أبي زكريا، فقد أسند إليه الخطيب - قبل أن يسند إلى ابنه أبي زكريا - قوله: «لا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث الموصول غير المنقطع، الذي ليس فيه رجل مجهول، ولا رجل مجروح».

وجوابه: هو الجواب عن الاحتجاج بقول ابنه، فهو يقول (الاحتجاج)، أي: لا نوجب على أحد عملاً إلا بما صح وثبت.

٦، ٧، ٨ - الرازيون الثلاثة: أبو زرعة، وأبو حاتم، وابنه.

استدل من نسب إليهم القول بعدم العمل بالضعيف مطلقاً، بقول ابن أبي حاتم في آخر مقدمته لكتابه «المراسيل»^(١): «سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: لا يُحتج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة، وكذا أقول أنا».

وهذه النسبة إلى هؤلاء الأئمة مثل سابقتها، يُتَعَجَّب من قائلها كيف لا

يفرّق بين الحجة التي توجب العمل، وعدم الحجة التي لا توجب العمل؟! فهم يقولون: لا يحتج بالمراسيل، أي: لا يجب العمل بها، لا أكثر ولا أقل، أما جواز العمل بها واستحبابها، فأمر مسكوت عنه عندهم!.

وقد قدمت النص عن أبي زرعة وأبي حاتم بعملهما بالضعيف^(١)، وفيه الردّ الكافي على هذه النسبة إليهما، وابن أبي حاتم هو الناقل عنهما دون تعقيب أو استدراك، فهو متابع لهما.

٩ - أبو حاتم ابن حبان.

احتجّ بقوله في كتابه «المجروحين»^(٢) في ترجمة سعيد بن زياد بن فائد الدارمي، وذكر أنه يروي نسخة عن أبيه، عن جده، وقال: «لا أدري البلية فيها منه، أو من أبيه، أو من جده، لأن أباه وجدّه لا يعرف لهما رواية إلا من حديث سعيد، والشيخ - أي: الراوي - إذا لم يرو عنه ثقة فهو مجهول لا يجوز الاحتجاج به، لأن رواية الضعيف لا تُخرج من ليس يعدل عن حدّ المجهولين إلى جملة أهل العدالة، كأن ما روى الضعيف وما لم يرو في الحكم سيّان».

والمرجوّ هنا توضيح وجه المناسبة بين هذا القول، والمسألة التي نحن فيها: جواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل؟!.

ولهج بنسبة هذا المذهب إلى ابن حبان: الألباني في مقدمات عدد من

(١) صفحة ٤١، ٤٣ (٩، ١١).

(٢) ٣٢٧: ١ - ٣٢٨.

كتبه، منها مقدمة «سلسلة الأحاديث الضعيفة»^(١) قال: «قال الإمام ابن حبان في «صحيحه»: «فصل. ذكر إيجاب دخول النار لمن نسب الشيء إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو غير عالم بصحته»، ثم ساق بسنده إلى أبي هريرة مرفوعاً: «من قال عليّ ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار».

قلت: هنا مؤاخذه على الإمام ابن حبان، وعلى مقلّده (المجتهد) في أحكامه الحديثية كما صرح بذلك قبل صفحات قليلة هناك^(٢)، وبيان هذه المؤاخذه: أن الحديث الشريف يقول: «من قال عليّ»، أي: من نسب إليّ، «ما لم أقل» أي: من نسب إليّ قولاً لم أقله، فهذا القائل عالم بأنني لم أقل هذا القول، وبعبارة أخرى: عالم بعدم صحة ما نسب إليّ: (عالم بعدم الصحة)، لا: غير عالم بصحته، كما عبّر ابن حبان^(٣).

فنسبة القول بعدم العمل بالضعيف إلى ابن حبان، نسبة غير صحيحة أبداً، والدليل على ذلك عدم وجود نقل عنه دالّ على ذلك، بل الدليل الصريح على خلافه.

فابن حبان هو صاحب كتاب «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء»، وهو كتاب واضح من عنوانه، ومن كل صفحاته: أنه في الفضائل الأخلاقية، والآداب الاجتماعية، وعادته فيه أن يصدر الباب بحديث شريف، ثم يتبعه

(١) ١: ٥٠، ومثلها في «صحيح الجامع الصغير»، و«ضعيفه»، ونحوه في «صحيح الترغيب والترهيب»، «وضعيفه» ص ٦٥.

(٢) في مقدمة «السلسلة الضعيفة» صفحة ٤٢.

(٣) وبالمناسبة: فإن هذا الحديث يرجّح ضبط الياء بالفتح من الحديث الآخر: «من حدّث عني بحديث يرى أنه كذب..»، بمعنى: يعلم ويجزم.

بأقوال الحكماء، وشعر الأدباء.

ولا ريب أنه كان يتحرى الصحاح، إذا وضح منها المراد المناسب للباب، فإذا لم يجد نزل إلى الضعاف.

ومما جاء فيه ^(١) تحت: ذكر كراهية معادة الناس: حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «أول شيء نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان: لعن الحمير، وملاحاة الرجال»، وفي إسناده عمرو بن واقد، وهو متروك متهم، أدخله ابن حبان نفسه في كتابه «المجروحين»، وقال عن عمرو هذا: استحق الترك، لكن هذا الحديث الضعيف الشديد الضعف، هو كغيره مما قدمت وصفه: له شواهد كثيرة خاصة وعامة، تصحح معناه، فينظر لها ما علّقته على «مصنف» ابن أبي شيبة ^(٢).

ثم روى ابن حبان فيه ^(٣) تحت عنوان: ذكر كراهية التلّون في الوداد، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً: «لا خير في صحبة من لا يرى لك من الحقّ مثلاً ما ترى له». رواه من طريق بكار بن شعيب الدمشقي، بهذا اللفظ مختصراً، ورواه نفسه في «المجروحين» بتمامه في ترجمة بكار هذا، وقال فيه: «يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يجوز الاحتجاج به». تأمل: لا يجوز الاحتجاج، أما الجواز والاستحباب، كما فعل هو فأمر آخر.

(١) صفحة ٩٤، وينظر كتاب «المجروحين» له ٢: ٧٧.

(٢) برقم (٢٤٥٤١).

(٣) صفحة ١٠٣، وينظر «المجروحين» ١: ١٩٨.

لكن أقول: لا تخلو فقرة من فقراته من شواهد تصحح معناه.
وبتتبع الكتاب تكثر الأمثلة، لكنه كما قلت: هو في الأخلاق
والفضائل.

وعلى كل: فما نُسب إلى ابن حبان من عدم العمل بالضعيف مطلقاً:
نسبة غير صحيحة، وفيها غفلة عن استقراء مذهب الإمام من كتبه، كما
حصل مثل هذا ممن نُسب هذا المذهب إلى البخاري، وغفل عن كتابه
«الأدب المفرد» وغير هذا، وغير هذا.

١٠ - الإمام أبو سليمان الخطابي .

نُسب إليه هذا المذهب اعتماداً على كلام طويل قاله في مقدمة كتابه
«معالم السنن»^(١)، وهو كلام لا يمت إلى ما نحن بسبيله أبداً، ولولا طولُه
لنقلته، ولكنني أحيل القارئ الكريم على مراجعته، ليرى هل فيه شيء
يتصل بما نحن فيه؟! بل غاية ما فيه عتبه الشديد وتعنيفه لأهل الحديث
وأهل الفقه، وصدّره بهذا القول الحكيم، قال رحمه الله:

«رأيت أهل العلم في زماننا قد حصّلوا حزبين، وانقسموا إلى فرقتين:
أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن
أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك البغية والإرادة، لأن الحديث
بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع،
وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس، فهو منهيار، وكل أساس خلا عن
بناء وعمارة، فهو قفر وخراب». ثم نعى على كل واحد من الطرفين إهماله

لَمَّا عِنْدَ الْآخِرِ.

ثم عتب على أصحاب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، ثم قال: «لا يجوز لهم أن يتساهلوا في الأمر الأهم، والخطب الأعظم، وأن يتواكلوا الرواية والنقل عن إمام الأئمة، ورسول رب العزة، الواجب حكمه، اللازمة طاعته، الذي يجب علينا التسليم لحكمه، والانقياد لأمره من حيث لا نجد في أنفسنا حرجاً مما قضاه...»، فهذا مضمون كلامه.

وأما ذكره للحديث الضعيف والمنقطع، فإنما جاء في عتبه على الفقهاء، الذين يقبلونها إذا كان مما اعتمد عندهم في كتبهم، وليس مراده رده مطلقاً، إنما أراد حالاً خاصة من تعاملهم بالضعاف.

وأقول هنا ما قلته في نسبة هذا المذهب إلى ابن حبان: إن فيها استعجالاً وعدمَ نظر في كتبه الأخرى، لكشف الحقيقة أكثر وأكثر، وهاهنا كذلك، ينبغي النظر في كتب الخطابي الأخرى، ومنها كتابه الذي سماه الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في «مجالسه في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾»^(١): «الدعاء ومعاني أسماء الله تعالى»، وطُبِعَ باسم «شأن الدعاء»، وأول ما يطالعك منه الحديث الحادي عشر^(٢): «رُوي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الله يحبّ الملحّين في الدعاء»، وهو في «الدعاء» للطبراني، و«شعب الإيمان» للبيهقي، و«الكامل» لابن

(١) صفحة ١٥٩، ٢١١.

(٢) صفحة ١٤.

عدي^(١) ترجمة يوسف بن السَّفر، وذكر له هذا الحديث وغيره وقال: «هذه الأحاديث التي رواها يوسف عن الأوزاعي بواطيل كلها»، وكشَف عن علته البيهقيُّ في «الشعب» فينظر كلامه^(٢).

وينظر على سبيل المثال، من كتاب الإمام الخطابي المذكور: الأحاديث (٨١، ١٠٨، ١١٤).

وقد رَوَى في مطلع كتابه المذكور حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن لله تسعة وتسعين اسماً...»، وشرح الأسماء التسعة والتسعين، وفرغ منها ص ٩٨، وقال: رُوِيَ هذه الأسماء من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة، بزيادة أسماء ليست في خبر الأعرج، ثم ساق الحديث من طريق عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان، وفيه واحد وعشرون اسماً كريماً ليست في الرواية المشهورة، ونَقَلَ عن «التاريخ الكبير»^(٣) للبخاري قوله في عبد العزيز هذا: ليس بالقوي عندهم - وهذا من تلطُّف البخاري المعهود في ألفاظه في الجرح -، أما صاحبه

(١) كتاب الطبراني (٢٠)، و«الشعب» (١٠٧٣)، و«الكامل» ٨: ٢٩٠.

(٢) وذكره الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢٢٦٧)، وأعلَّه بيوسف بن السَّفر، وقال: متروك: وهذا أولى من قوله في «الفتح»: أول كتاب الدعوات: رجاله ثقات، إلا أن فيه عننة بقية بن الوليد.

نعم، قرَّب الحافظ معناه في «التلخيص الحبير» بحديث الصحيحين عن أبي هريرة: «يستجاب لأحدكم ما لم يَعْجَل»، وهكذا سائر ما يذكره علماؤنا الأيقاظ، لها شواهد خاصة، أو عامة، كما نبهت إليه مراراً.

(٣) ٦ (١٥٨٦).

مسلم فقال في «الكنى»^(١): ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أيضاً: متروك الحديث، وغير هذا في «لسان الميزان»^(٢).

ومعلوم أن مثل هذا الراوي لا يعتمد عليه في نسبة أسماء إلى الله عز وجل، لكن لما كانت ألفاظها أو معانيها مستمدة من آيات كريمة، ساغ له ذكرها وشرحها.

وخلاصة ما يقال في حق الإمام الخطابي: أن قوله الذي نُقل عنه لا يفيد شيئاً مما فهم عنه، وأن واقعه في كتبه الأخرى على خلاف ذلك.

١١ - الإمام أبو محمد ابن حزم.

نسب إليه القاسمي والكوثري هذا المذهب، ونقل القاسمي عنه كلاماً قاله في «الفصل» لا بدّ من بيانه بالتفصيل، قال رحمه الله^(٣): «نحن نذكر صفة وجوه النقل الذي عند المسلمين لكتابهم ودينهم، ثم لما نقلوه عن أئمتهم، حتى يقف عليه المؤمن والكافر، وهي تنقسم أقساماً ستة (ألخصها بدقة وشدة):

أولها: ما ينقله أهل المشرق والمغرب عن أمثالهم جيلاً جيلاً. (المتواترُ المعلوم من الدين بالضرورة).

ثانيها: شيء نقلته الكافة عن مثلها، حتى يبلغ الأمر كذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. (المتواتر).

(١) (١٥١٠).

(٢) (٤٨٠٦).

(٣) ٢: ٢١٩.

ثالثها : ما نقله الثقة عن الثقة كذلك ، حتى يبلغ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، يخبر كل واحد منهم باسم الذي أخبر عنه ونسبه ، وكلهم معروف الحال والعين ، والعدالة والزمان والمكان . (الآحاد الصحيح) .
قال : «وهذه الأقسام الثلاثة هي التي نأخذ ديننا منها ، ولا نتعدها إلى غيرها» .

رابعها : شيء نقله أهل المشرق والمغرب ، أو الكافة ، أو الواحد الثقة ، عن أمثالهم إلى أن يبلغ إلى من ليس بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم إلا واحد فأكثر . (المراسيل ونحوها) - قال : «فهذا نوع يأخذ به كثير من المسلمين ، ولسنا نأخذ به» .

خامسها : شيء نُقل كما ذكرنا إما بنقل أهل المشرق والمغرب ، أو كافة عن كافة ، أو ثقة عن ثقة ، حتى يبلغ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أن في الطريق رجلاً مجروحاً بكذب ، أو غفلة ، أو مجهول الحال ، «فهذا أيضاً يقول به بعض المسلمين ، ولا يحل عندنا القول به»^(١) .

سادسها : نقل نُقل بأحد الوجوه المتقدمة ، عن صحابي أو تابعي أو إمام (الموقوفات والمقاطيع) ، ومن المسلمين من يأخذ بهذا ، ومنهم من

(١) هكذا حكى هنا عن «بعض المسلمين» أنه يقول بالعمل بحديث فيه مجروح بالكذب !! وهي حكاية غريبة جداً ، والشيء بالشيء يُذكر ، قال في «الإحكام» ١ : ١٣١ : «نقطع ونبت بأن كل خبر لم يأت قط إلا مرسلًا ، أو لم يروه قط إلا مجهول ، أو مجروح ثابت الجرحة : فإنه خبر باطل بلا شك ، موضوع لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم !!» ، وهذا أسلوب غريب على علم الأصول ، لكن لا يستغربه من يقرأ شيئاً لابن حزم رحمه الله ! .

لا يأخذ، ونحن لا نأخذ به أصلاً». انتهى باختصار كلام ابن حزم. والشاهد منه الوجه الخامس، فقد تمسك به بعضهم على أن ابن حزم لا يجيز العمل بالضعيف، وهو محتمل، ولا أرى فيه مجالاً للجزم، ذلك أنه قاله في سياق مصادر الدين، والأصل فيه أن يُراد به أحكامه الأصلية، لا فرعياته من المستحبات والكمالات والفضائل، فلا يناهض هذا النصُّ المحتمل قوله الذي قدمته عنه من «المحلى» في دعاء القنوت، فانظره لزماً^(١).

والذي استدل بهذا القول لابن حزم هو الشيخ القاسمي في «قواعد التحديث»^(٢)، وكأنه لم يستقرئ البحث تماماً، كما أنه نسب هذا المذهب للظاهرية عامة، وهذا تسرع منه، مع إقرارنا أن ابن حزم إمام من أئمتهم. وأزيد هنا: النظر في كتاب آخر لابن حزم رحمه الله، فأقول:

من كتب الإمام ابن حزم المشهورة «طوق الحمامة»، والذي طبع محققاً باسم «مختصر طوق الحمامة»، وهو كتاب أدبي غزليّ، وقد أخرج هذا الكتابُ ابنَ حزم (الأندلسي) عن طوقه وطوره، في بعض المواقف منه، ومن المواقف التي تهمني في بحثي هذا: ما يجده القارئ فيه^(٣)، والتتبع لا بدّ أنه يوقف على أمثلة أخرى.

والجمع بين موقفيه هذين: موقفه الناقد الحادّ في كتب الأحكام،

(١) صفحة ٤٨، و«المحلى» ٤: ١٤٨ (٤٥٩).

(٢) ص ١٦٥.

(٣) من ص ٢٣٧ - ٢٤١، ثم ص ٣٦٢.

وموقفه الهادئ في كتابه الأدبي، يقول لنا صراحة: إنه مطبق ملتزم لمنهج سلف الأئمة، في إعطاء كل موقف حقه من العلم والتمحيص.

١٢ - الإمام أبو بكر ابن العربي .

نُسب إليه عدم الجواز في عدد من كتب علوم الحديث، وأولها - فيما أعلم - : كتاب الزركشي على ابن الصلاح^(١)، فقد نَقَلَ عن بعض المتأخرين كلاماً جاء فيه: «نَقَلَ بعض الأثبات عن بعض تصانيف ابن العربي قوله: «إن الضعيف لا يعمل به مطلقاً»...».

وقال رحمه الله في شرحه المختصر على «الموطأ» المسمّى «القبس»^(٢): باب السُّترة، أي: السترة بين يدي المصلي من أجل المارة أمامه، فيه أحاديث كثيرة، منها: حديث أبي هريرة: «إذا صَلَّى أحدكم فليجعل بين يديه ما يستره»، وقال: «قال قوم رأسهم أحمد»، أي: قال قوم بمقتضى هذا الحديث، وعلى رأسهم الإمام أحمد، ثم قال: «وهذا الحديث لو صح لقلنا به، إلا أنه معلول، فلا معنى للنَّصَب فيه».

وقال بعده مباشرة مع التعليق^(٣): «قال لي أبو الوفاء علي بن عقيل، وأبو سعيد البرداني، شيخا مذهب أحمد: كان أحمد يرى أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر، وهذه وهلة لا تليق بمنصبه الرفيع، لأن ضعيف الأثر

(١) ٨٧٦: ٣ (٢٣٢).

(٢) ٣٣٨: ١ فما بعدها، وقدمتُ مثل هذا والذي يليه ص ٣٩، وكررتُه هنا ليتضح الأمر.

(٣) ١: ٣٤١.

كالعدم، لا يوجب حكماً، والنظر أصل من أصول الشريعة، عليه عوّل السلف، ومنه قامت الأحكام، وبه فصل بين الحلال والحرام.

ونقله أبو شامة في كتاب «الجهر بالبسملة»^(١)، وعنه الزركشي في «النكت»^(٢)، لكن لفظ ابن العربي عنده في استدراكه على أحمد هو: «ضعيف الأثر لا يحتج به مطلقاً»، والمعنى واحد.

وقال في شرحه الكبير على «الموطأ» المسمى «المسالك في شرح موطأ مالك»^(٣): لا تشتغلوا من الحديث بشيء، إلا بالصحيح منه. وقال نحوه في «أحكام القرآن»^(٤) عند كلامه على آية الوضوء في سورة المائدة: لا تشتغلوا من الأحاديث بما لا يصح سنده.

فهذه أربعة نقول عن ابن العربي، لكن لا بدّ لفهمها على وجه صحيح سليم أن تُقرأ بتأمل، مع نقول أخرى عنه، فمنها:

قوله في «عارضة الأحوذى»^(٥) في سياق كلامه على الإمام الحارث المحاسبي المتوفى سنة ٢٤٣، الذي وصفه الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح»^(٦) بأنه من أئمة الحديث والكلام، قال ابن العربي:

(١) صفحة ٥٣٦.

(٢) ٨٨٤:٣ (٣٣٢).

(٣) ٤٨٧:٣.

(٤) ٧٨:٢ عند المسألة ٤٨.

(٥) ٢٠٢:٥.

(٦) ٥٨٤:٢.

«الذي عندي في ذلك - والله أعلم -، ما روينا عن أحمد بن حنبل: يستجيز لِيْن الحديث في الورع، ورضي الله عن البخاري الذي لم يَرَأ أن يتعلق القلب، ولم يرتبط الدين إلا بالصحيح، وبه نقول، ولو ملنا إلى مذهب أحمد، فلا يكون التعلُّق بلين الحديث إلا في المواعظ التي تُرَقق القلوب، فأما في الأصول فلا سبيل إلى ذلك».

ومنها: قوله في «العارضة»^(١) في شرح حديث الترمذي: «يُسَمَّت العاطس ثلاثاً» وقال فيه: «حديث غريب، وإسناده مجهول»، قال ابن العربي: «وهو - وإن كان مجهولاً - فإنه يُستحب العمل به، لأنه دعاء بخير، وَصَلَةٌ للجليل، وتودّد له»، ونقله الحافظ في «الفتح»^(٢) وزاد في آخره زيادةً ظاهرها من كلام ابن العربي، قال: «فالأولى العمل بها».

ومنها: ما جاء في «تنزيه الشريعة»^(٣): «قال القاضي أبو بكر ابن العربي في كتابه «مراقي الزُّلْفَى»: وبكراهة النظر أقول، لأن الخبر وإن لم يثبت بالكراهة، فالخبر الضعيف أولى عند العلماء من الرأي والقياس».

وبعد هذا أرجع إلى النقل الأول الذي نقلته عن الزركشي، وهو نقله عن بعض المتأخرين، عن بعض الأثبات، فأقول: هذا النقل مدخول: إما في سياقه وموقع كلامه، وإما في دقته.

وأريد بالاحتمال الأول: أن ابن العربي قال هذا القول في حديث

(١) ٢٠٥: ١٠ شرح حديث (٢٧٤٤).

(٢) ٦٠٦: ١٠ (٦٢٢٤).

(٣) ٢٠٩: ٢.

ضعيف جداً، منكر، فجاء النقل عنه مبتوراً عن سياقه وسبأقه.

وأريد بالاحتمال الثاني: أن ابن العربي قال: ضعيف الأثر لا يحتاج به مطلقاً، فنقله ناقل: ضعيف الأثر لا يعمل به مطلقاً، وفرق كبير بين: لا يعمل به، و: لا يحتاج به، فهذا اللفظ الثاني معناه: لا يجب العمل به، أما الجواز فشيء آخر، وأما قولهم: لا يعمل به، ففيه نفى العمل به على سبيل الجواز والاستحباب والوجوب.

وأما في «القبس»: فإنه حكى عن الإمام أحمد عمله بحديث أبي هريرة: «إذا صلى أحدكم، فليجعل بين يديه ما يستره»، وجاء قوله في «المسالك»^(١) عن الإمام أحمد أنه يقول بالوجوب، وهو خلاف ما في كتب المذهب، كـ«المغني»^(٢) لابن قدامة: إذ فيه الاستحباب، ولما كان ابن العربي يرى ضعف حديث أبي هريرة، ورأى أحمد يقول بوجوب مقتضاه، قال ما قال في حق الإمام، وفي حق الحديث الضعيف، وأنه كالعدم، لا يوجب حكماً. وهذا كلام صحيح في هذا المقام: مقام إيجاب حكم فقهي بناء على حديث ضعيف.

وأما وصيته لأصحابه في «المسالك» و«أحكام القرآن»: أن لا تشتغلوا من الأحاديث إلا بما صح منها، فهذا كلام حقّ ونصح، لا يؤثر على موضوعنا: أستاذ يرشد تلامذته إلى ما ينفعهم، ويؤسسهم في مراحل طلب العلم، كمن يريد أن يوصي أصحابه وطلابه بحفظ السنة النبوية،

(١) ١١١:٣.

(٢) ٦٦:٢.

فيرشدتهم إلى حفظ جملة من الأحاديث الصحيحة، وينصحهم بالاعتصار على الصحاح، لئلا يتشتت هذا الناشئ بين الصحاح والضعاف، فقد يقصره على حفظ بعض ما في الصحيحين فقط، ثم يوسع له الدائرة، فينقله إلى «رياض الصالحين»، ومصادره أوسع دائرة من الاعتصار على ما في الصحيحين، ثم، وثم.. وهكذا يتدرج الأستاذ مع تلامذته.

وعلى هذا، فكلام ابن العربي لا يفيد شيئاً في موضوع بحثنا، لا سيما مع ما نقلته عنه من الكلام الصريح في العمل بالضعيف، لا سيما قوله الذي في «مراقي الزُّلفى» فإنه يحكي هذا المذهب عن (العلماء)، وأنه أولى من الرأي والقياس الذي قال فيه في «القبس»: «أصل من أصول الشريعة، عليه عوّل السلف، ومنه قامت الأحكام، وبه فُصل بين الحلال والحرام»، لكن ذاك في وادٍ، وهذا في وادٍ آخر.

وإذا كان هذا هو مذهب ابن العربي، فهل سيبقى (المجتهد) مستتراً به، في قوله في مقدمة «صحيح الترغيب»^(١): «يرجع الأمر عملياً إلى قول ابن العربي المتقدم: إنه لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً، وهو ظاهر قول ابن حبان؟! وقد قدمت قريباً ردّ هذه النسبة إلى ابن حبان أيضاً^(٢)، فيبقى حينئذ قوله هذا غير مسبوق بقائل من العلماء السابقين، وهذه نتيجة كافية لسقوطه!.

(١) صفحة ٦٥.

(٢) صفحة ١٨٢.

وتراه يَتَّبِعُ من غير داعٍ في «إرواء الغليل»^(١) باستدراكه على عدد من العلماء السابقين والمتأخرين، وعلقت عليه في «مصنف» ابن أبي شيبة^(٢) بما يناسب المقام هناك، وأزيد هنا: أنه قال بعد ما استدرك عليهم: وهذا «من الحوافز القوية لي ولأمثالي على نبذ التقليد».

قلت: أولاً: منشأ هذا الاستدراك لم يكن على أساس متين، بل ارتكز على سَقَطٍ مطبوعي سواء في «المستدرك»، أو «نصب الراية».

وثانياً: قال أول تخريج الحديث: «أخرجه الحاكم، وقال: حديث صحيح، احتج البخاري بنعيم بن حماد، واحتج مسلم بالدروردي، ثم قال: فيه علتان: الأولى: نعيم بن حماد ضعيف، ولم يحتج به البخاري، كما زعم الحاكم...»، ولم ينبذ التقليد بل مشى على ما قرره ابن الصلاح في هذه العبارة: احتج به أي: روى له احتجاجاً، لا متابعة ولا استشهاداً، وفي هذا تنزيل لمصطلح وفهم لابن الصلاح، على مصطلح آخر للحاكم، فالحاكم يريد بقوله: احتج البخاري بفلان: أي: روى له، مطلق رواية وإخراج، كما حققته في التعليق على «تدريب الراوي»^(٣).

فاجتهاده ما كشف له حقيقة مصطلح الحاكم، ولا حقيقة قول ابن العربي وابن حبان في العمل بالضعيف، وهو لا يحرص على (الاجتهاد) إلا في مناكدة الأئمة الفقهاء، ومخالفة الرأي العام السائد بين الخاصة والعامة.

(١) ٣: ١٥٤.

(٢) (١٢٠٥٥).

(٣) ٢: ٣٣١ - ٣٤١، وخاصة ٣٣٦.

وأمر آخر يحرص عليه: حضُّه الناس كلهم على أن يعملوا بقوله، في أي مسألة كانت، حتى أئمة العلم، فإنه يريد منهم أن يكونوا عند قوله، لا أن يكون هو عند قولهم، فالأئمة الأربعة أصحاب السنن يريد أن يخضعهم لقوله في عدم العمل بالضعيف، فميزَّ الصحيح من الضعيف في كتبهم. وارتفع إلى البخاري في كتابه «الأدب المفرد»، ثم «الترغيب والترهيب»، ثم «الكلم الطيب» لابن تيمية، ولو كان يمشي على سنن الأئمة لرجع إلى قولهم وفهمهم، لا أن يلزم المتقدم والمتأخر برأيه!!.

ضرورة معرفة الواقع العلمي لكل إمام :

وأعود إلى ما كنت فيه، وأزيد في الكلام لألفتَ نظر طالب العلم إلى أمر مهم جداً، وبحذر شديد جداً، ذلكم هو الواقع العلمي للإمام الذي نحتجُ بكلامه، فمن المهم جداً معرفته، ثم فهم كلامه وتفسيره وتطبيقه، بناءً على هذا الواقع، وهذا (التقويمُ للواقع العلمي للإمام) أمرٌ لا يستطيعه إلا الأئمة، أو من كان قريباً منهم، بحيث إنه يكون قرأً جلَّ كتاباته، وبهذا الاطلاع الواسع (المنصف) يستطيع أن يعطي القراء من بعده حكمه وتقويمه للآخرين.

بل جعل الإمام مسلم هذا (التقويم العلمي للإمام) أول الواجبات على طالب العلم، فقال: «إن أول ما يجب على مبتغي العلم وطالبه: أن يعرف مراتب العلماء في العلم، ورجحان بعضهم على بعض»^(١).

(١) نقله عنه النووي في مقدمة «طبقات الفقهاء الشافعية» ١ : ٧٥، الذي اشترك في تأليفه الأئمة: ابن الصلاح، والنووي، والمزي رحمهم الله تعالى، ونسبتُ هذا الكلام إلى

نظير ذلك: ما كان عليه واقع الأئمة المحدثين، رجال الجرح والتعديل، فإنهم يطلعون على أحاديث الراوي ويحفظونها، ويقارنونها بمحفوظاتهم لرواية الآخرين، ويقولون بعد ذلك الجهد الطويل كلمة أو كلمتين، كما هو معروف عنهم.

وأقول هذا بمناسبة دراستي لأقوال الإمام ابن العربي في هذه المسألة، وخاصة قوله عن الضعيف: إنه كالعدم لا يوجب حكماً، وقوله عن الإمام أحمد ما سبق، إن صح دون أي وقفة أو كبس:

لقد سجّل الإمام الحافظ ابن حجر ملاحظة على ابن العربي تُصوّر هذا الجانب العلمي منه، رحمهما الله تعالى، فوصفه بالمبالغة في بعض أحكامه، وأن المبالغة عادة له، قال ذلك في «الفتح»^(١) آخر كلامه الطويل على ما جاء في حديث الإفك: «فقام سعد بن معاذ الأنصاري»، قال: «بالغ ابن العربي، على عادته، فقال...».

وقال فيه كلمة أخرى في «التلخيص الحبير»^(٢)، وهو يخرج حديث «مفتاح الصلاة الطهور»، وأنه روي من حديث عليّ وجابر رضي الله عنهما، ونقل عن العقيلي قوله عن حديث عليّ: «هو أصح من حديث جابر»، ونقل عن ابن العربي قوله: «حديث جابر أصح شيء في هذا الباب» فعلق عليه الحافظ بقوله: «كذا قال، وقد عكس ذلك العقيلي،

النووي تبعاً للسخاوي في مقدمة كتابه «الإعلان بالتوبيخ» ص ٤١٩ - ٤٢٠.

(١) ٤٧٢: ٨ (٤٧٥٠).

(٢) (١٠٧١).

وهو أقعد منه بهذا الفن».

ومثل هذه الأحكام لا تقبل إلا من إمام نقادة معتدل منصف.
وأيضاً: هذه الأحكام تُحفظ لِيُفهم كلامُ أصحابها وأحكامهم على
ضوئها، لا ليشهرَ بهم، رحمهم الله تعالى، وجزاهم عن الإسلام خير
الجزاء.

١٣ - الإمام أبو شامة المقدسي (٥٥٩-٦٦٥) رحمه الله تعالى .

واستُدلَّ بقوله في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث»^(١)، وهو
يتحدث عن الصيام في رجب، وخاصة صيام السابع والعشرين منه، وأن
صيامه كصيام ستين شهراً، وذكر أن الحافظ ابن عساكر (٤٩٩ - ٥٧١)
أملئ مجلساً «فيه ثلاثة أحاديث كلها منكراً»، والمنكر هنا بمعنى التالف
المطروح، ثم أملئ حديثاً رابعاً في مجلس آخر من طريق أحمد بن عبد الله
الجُوَيَّاري، الكذاب المشهور، وأن الحافظ ابن عساكر ختم هذه
الأحاديث بأبيات من الشعر يحض فيها على مضمون تلك الأحاديث.

ثم قال أبو شامة^(٢): «كنت أودّ أن الحافظ لم يقل ذلك، فإن فيه تقريراً
لما فيه من الأحاديث المنكرة، فقدّره أكبر من أن يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحديث يُرى أنه كذب، ولكنه جرى فيه على عادة
جماعة من أهل الحديث، يتساهلون في أحاديث فضائل الأعمال، وهذا
عند المحققين من أهل الحديث، وعند علماء الأصول والفقه: خطأ، بل

(١) صفحة ٥٥.

(٢) صفحة ٥٦.

ينبغي أن يبين أمره إن علم، وإلا دخل تحت الوعيد في قوله صلى الله عليه وسلم: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين».

وأقول: إن الثقة بإمامة وأمانة أبي شامة تجعلنا نسلّم، لكن الثقة بإمامة وأمانة ابن عساكر تجعلنا نستثبت، فقد نبّه الإمام الحافظ السخاوي^(١)، إلى أن في لسان أبي شامة حدةً وشدة، وتنبهني هذا مثل تنبيهي السابق في حال الإمام ابن العربي رحمهم الله جميعاً.

هذا أمر، وأمر آخر: إن طريقة التزام مراجعة النقول في مصادرها الأصلية كشفت كثيراً من الحقائق، وأبانت عن الصواب في النقل والأحكام، وأقول هذا هنا: إن مجلس الإملاء الذي يشير إليه أبو شامة غير مطبوع، ليتم الرجوع إليه والتأكد من وجهة نظر الإمام ابن عساكر.

وأمر ثالث هو المهم هنا.

إن كلام أبي شامة يحتمل مؤاخذه ابن عساكر على: رواية الموضوع، وعلى العمل به وبالمكرات.

أما رواية الموضوع: ففي قوله: «عادة جماعة من أهل الحديث يتساهلون في أحاديث فضائل الأعمال، وهذا عند المحققين من أهل الحديث، وعند علماء الأصول والفقه: خطأ، بل ينبغي أن يبين أمره إن علم»، فهذا يفيد المؤاخذه على الرواية.

وأما احتمال مؤاخذه له على العمل بها: ففي مؤاخذه له على

(١) في «فتح المغيث» ٤: ٤٣٥ - ٤٣٦، وكرر كلامه في «الإعلان بالتوبيخ» ص ٤٧٦، فليُنظر.

الأبيات الشعرية التي فيها الحضّ على العمل بمضمون تلك الأحاديث. وأقول: أما الاحتمال الأول: فلا مؤاخذه عليه في الرواية المطلقة، وادعائه أن هذا خطأ عند المحققين: غير سليم. وأما الاحتمال الثاني، وهو مؤاخذته له على العمل بها: فإن كان حضّ ابن عساكر متضمناً لما هو في الرواية الموضوعية: فنعم، وأما إن كانت مؤاخذته متضمنة للمعنى العام المستفاد من مجموع الروايات: فلا. وأكرر القول بأن الأمر متوقف على الوقوف على كلام ابن عساكر بتمامه، ومن الخطأ في البحث العلمي أن يُعتمد كلام الخصم في الردّ على خصمه، إلا بعد الرجوع إلى الأصل، والله أعلم.

ومما يفيد في معرفة وجهة أبي شامة رحمه الله فيما نحن بسبيله: النظر في بعض كتبه الأخرى، كما نبهت إليه عند الكلام على مذهب ابن حبان والخطابي، وابن حزم، فمن كتبه المطبوعة: كتابه «الجهر بالبسملة»، وعدد صفحاته تزيد قليلاً على السبع مئة صفحة، سوى الفهارس، وأمست به ونظرت فيه قدر لمحات من الوقت، فوقع نظري على كلام نَقَلَه^(١) عن أبي بكر الرازي الجصاص في كتابه «أحكام القرآن»، وقد ذكر الجصاص فيه حديثاً في فائدة التسمية أول الطعام، دون إسناد منه ولا تخريج، وكذلك لم يقف عنده أبو شامة، لا حكماً ولا تخريجاً، وهو صحيح معناه، لا بلفظه!، فما هو وراء ذلك؟!.

(١) صفحة ٧٠٠، وكتاب الجصاص ١: ١٧ - ١٨.

ثم هو في موضع سابق^(١) يستأنس برؤيا منامية لا إشكال فيها، لكنه يذكر رؤيا منامية في الصفحة التالية لها، فيها إشكال، إذ يذكر فيها حديثاً شريفاً لا يعرف له خطام ولا زمام!!.

١٤ - الإمام ابن تيمية رحمه الله.

عرض الشيخ لهذه المسألة - حسبما وقفت عليه - في موضعين من «مجموع الفتاوى» ١: ٢٥٠ - ٢٥١، وهذا ضمن كتابه المفرد «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة»، و١٨: ٦٥ - ٦٨، وعرض لها في موضع ثالث باختصار، لكن مع زيادة أمثلة، وذلك في «اقتضاء الصراط المستقيم» ٢: ١٣٤، وسأنقل كلامه بتمامه من «مجموع الفتاوى» وأعلق عليه بما يحتاج إليه، ثم أُلخص مراده إن شاء الله، على ضوء ما في الكتاب الثاني.

أما كلامه الأول فهذا نصه، قال رحمه الله:

«لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة^(٢)، لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء: جوزوا أن

(١) صفحة ٢٩١.

(٢) قوله: لا يجوز أن يعتمد في الشريعة إلا على صحيح أو حسن: هذا أمر مسلّم به، لكن كلمة الاعتماد تفيد معنى الإثبات، أي: لا تُثبت في الشريعة شيئاً غير مبني على حديث صحيح أو حسن، والقائلون بالعمل بالضعيف يقولون من شروط العمل به: أن لا يعتقد العامل به ثبوته، فافترقا.

يُروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت، إذا لم يُعلم أنه كذب^(١).
«وذلك أن العمل إذا عُلِمَ أنه مشروع بدليل شرعي، ورُوي في فضله حديثٌ لا يعلم أنه كذب: جاز أن يكون الثواب حقاً^(٢)، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يُجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع^(٣)».

(١) قوله: إذا لم يُعلم أنه كذب: هذا فهم منه رحمه الله لمذهب الإمام أحمد وغيره من الأئمة القدامى، وهم لم يصرحوا به، وإن كان تطبيق جمهرة منهم موافقاً له، وسيأتي تأكيد الشيخ على هذا المعنى في مواضع في كلامه الآتي.

(٢) وهذا فهم ثانٍ للشيخ رحمه الله في المسألة، وخلاصته: جواز العمل بالضعيف الثابت أصله، ما لم يكن موضوعاً، أما العمل بضعيف ليس له أصل شرعي ثابت: فلا، وهذا يتفق مع شرط القائلين بالجواز: أن يندرج الضعيف تحت أصل معمول به، كما يتفق مع واقعهم العملي: أنهم يروون مع الضعيف شواهد ومتابعات له، كما أكّدت عليه مراراً، وذكر له أمثلة.

(٣) هذا النفي الباتّ مسلّم في قوله: من أوجب شيئاً في الشريعة بناء على حديث ضعيف فقد خالف الإجماع، أما نفيه فيمن استحَب شيئاً بناء على حديث ضعيف: فهذا غير مسلّم، وقد نقلت فيما سبق ص ٦٩ عن الإمام البخاري أنه قال عن حديث جرّهد الأسلمي رضي الله عنه «الفخذ عورة»: هو أحوط من حديث أنس الذي فيه: حَسَرَ النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه، وحديث جرّهد ضعفه البخاري نفسه بالاضطراب، أما حديث أنس فرواه في «صحيحه» (٣٧١)، ونقلت هناك عن الحافظ ابن حجر تفسيره لكلمة «أحوط» أن الاحتياط ورع أو واجب، ورجّح التورّع والاستحباب.

وأمر آخر: معلوم ما في الأحكام الفقهية من مختلف المذاهب، من مستحبات ومكروهات مبنية على أحاديث ضعيفة، ومن هنا نصّ النووي في قوله المشهور الذي

«وهذا كما أنه لا يجوز أن يُحرّم شيء إلا بدليل شرعي، لكن إذا عُلِمَ تحريمه، ورُوي حديث في وعيد الفاعل له، ولم يُعلم أنه كذب، جاز أن يرويه، فيجوز أن يُروى في الترغيب والترهيب ما لم يُعلم أنه كذب، لكن فيما عُلِمَ أن الله رَغِبَ فيه أو رَهَبَ منه بدليل آخر غير هذا الحديث المجهول حاله.

«وهذا كالإسرائيليات^(١): يجوز أن يُروى منها ما لم يُعلم أنه كذب

قدّمته أكثر من مرة: أنه يستحب العمل بالضعيف إذا دلّ على كراهية بعض أنواع البيوع أو غيرها. والبخاري والنووي قبل ابن تيمية.

ويضاف إليهما: ابن العربي، فإنه صرح بالاستحباب أيضاً، ينظر ما تقدم ص ٤٠، ٥١، ٥٢ (٧، ٢٣، ٢٦).

وممن صرح بالاستحباب: ابن الهمام، كما نقلته عنه ص ٥٩ (٤٠)، وينظر لزماً ما شرحته ص ٦٨ فما بعدها.

وهذا الاختلاف في كلام ابن تيمية مع الآخرين يرجع إلى ما تقدم بيانه: أن الأئمة المتقدمين كأحمد وغيره الذين صرحوا بجواز العمل بالضعيف، قالوا: إذا روي في الحلال والحرام تشددنا، وإذا روي في الفضائل تساهلنا، وينبغي الوقوف عند قولهم: الحلال والحرام، فهذا يعني: المفروض والمحرم، أما الفضائل: فهي ما سواهما من مستحبات ومكروهات، وتقدم أيضاً ص ١٣٧ - ١٣٨: أن الرأي المستقر عند الأصوليين: أن الأحكام التكليفية هي المفروض والمحرم، التي فيها إيجاب وإلزام وتكليف فعلاً وتركاً، أما المستحبات والمكروهات فلا إلزام فيها ولا كلفة.

(١) هذا تنظير بين النتيجة الحاصلة من العمل بالإسرائيليات، والنتيجة الحاصلة من العمل بالضعيف، فقط، أما المبدأ: فالضعيف محتمل نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أي: هو (محمدي) لا (إسرائيلي).

ثم إن الإسرائيليات لها ثلاثة أحوال في تقسيم الإمام ابن تيمية نفسه، كما هو

=

للتغريب والترهيب فيما عُلِمَ أن الله تعالى أمر به في شرعنا، ونَهَى عنه في شرعنا، فأما أن تُثَبِّتَ شرعاً لنا بمجرد الإسرائيليات التي لم تثبت: فهذا لا يقوله عالم، ولا كان أحمد بن حنبل ولا أمثاله من الأئمة يعتمدون على مثل هذه الأحاديث في الشريعة».

مشهور معروف عنه، وأخذه منه تلميذه ابن كثير في مقدمة «تفسيره»، وهي: إما موافقة لما في شرعنا، أو مخالفة، أو لا موافقة ولا مخالفة، فالأول والثالث -الموافق، وغير الموافق والمخالف -: يؤخذ بهما، وأما الثاني: فيعرض عنه ويهجر.

وهنا ذكر الشيخُ الموافق (المأمورَ به)، والمخالفَ (المنهيَ عنه)، أما القسم الثالث المذكور هنا، وهو الذي لم يثبت -: فهذا لا يجوز لنا أن نثبت به شرعاً لنا، فيقال فيه: قوله: لم يثبت: يحتمل معنيين: لم يثبت لفظه، ولم يثبت معناه وأصله، وعدم ثبوت لفظه لا يضر، ما دام قد ثبت أصله ومعناه، لأن أصحاب القول بجواز العمل بالضعيف يقولون باشتراط اندراج الضعيف تحت أصل عام يثبت به معناه، فإذا لم يكن له أصل: لم يجز العمل به، فهذا أمر مشترك بين الضعاف (المحمدية) والأخبار (الإسرائيلية).

وقول الشيخ: ما كان أحمد وغيره يعتمدون على مثل هذه الأحاديث: صحيح، بناء على هذا الشرط: الاندراج تحت أصل عام، وتقدم ص ٩٨ كلام ابن حجر أول «القول المسدد» عن حديث فضل المراقبة في مرو وعسقلان: إنها مندرجة تحت أصل عام: هو فضيلة المراقبة، والحث على الجهاد.

وعلى هذا: فالإسرائيليات إذا كان معناها العام موافقاً لما في شريعتنا جاز العمل بها، كالحديث الضعيف، الموافق معناه لقواعد الشريعة العامة، وسيأتي مزيد بيان لهذا الأمر قريباً إن شاء الله.

وقال رحمه الله في الموضوع الثاني من «مجموع الفتاوى»^(١):

«قول أحمد بن حنبل: إذا جاء الحلال والحرام شدّدنا في الأسانيد، وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد، وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال: ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به، فإن الاستحباب حكم شرعي، فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب، كما يختلفون في غيره، بل هو أصل الدين المشروع.

«وإنما مرادهم بذلك: أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله، أو مما يكرهه الله، بنص أو إجماع، كتلاوة القرآن؛ والتسبيح، والدعاء، والصدقة، والعتق، والإحسان إلى الناس، وكراهة الكذب، والخيانة، ونحو ذلك، فإذا رُوي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها، وكراهة بعض الأعمال وعقابها: فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا رُوي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع: جازت روايته والعمل به، بمعنى: أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح، لكن بلغه أنها تربح ربحاً كثيراً، فهذا إن صدّق نفعه، وإن كذب لم يضره، ومثّل ذلك^(٢): الترغيب والترهيب بالإسرائيليات؛

(١) ١٨ : ٦٥ - ٦٨.

(٢) في المطبوع: ومثال ذلك.

والمنامات، وكلمات السلف والعلماء، ووقائع العلماء، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرد إثبات حكم شرعي، لا استحباب ولا غيره، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب، والترجية والتخويف^(١).

«فما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع، فإن ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقاً أو باطلاً، فما علم أنه باطل موضوع، لم يجز الالتفات إليه، فإن الكذب لا يفيد شيئاً، وإذا ثبت أنه صحيح: أثبت به الأحكام، وإذا احتمل الأمرين: روي، لإمكان صدقه، ولعدم المضرة في كذبه، وأحمد إنما قال: إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد، ومعناه: أنا نروي في ذلك بالأسانيد وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتج بهم.

«وكذلك قول من قال: يعمل بها في فضائل الأعمال، إنما العملُ بها: العملُ بما فيها من الأعمال الصالحة، مثل: التلاوة، والذكر، والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة.

«ونظير هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري^(٢)، عن عبد الله بن عمرو: «بلغوا عني ولو آية»، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من

(١) وعلى هذا واقع علماء الإسلام جميعهم، قبل ابن تيمية، وبعده، وكتب التراجم والسير، والمواظظ والرقائق طافحة بهذا المنهج، وابن تيمية رحمه الله ورحمهم تابع موافق، وليس هو الذي أباح ذلك لينسب إليه، بل توجهه في هذه المسألة متفق مع علماء الأمة جميعهم.

(٢) (٣٤٦١).

النار»، مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدّقوهم ولا تكذبوهم»^(١)، فإنه رخص في الحديث عنهم، ومع هذا نهى عن تصديقهم وتكذيبهم، فلو لم يكن في التحديث المطلق عنهم فائدة لما رخص فيه وأمر به، ولو جاز تصديقهم بمجرد الإخبار لما نهى عن تصديقهم، فالنفوس تنتفع بما تظن صدقه في مواضع.

«فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً وتحديداً، مثل صلاة في وقت معين، بقراءة معينة، أو على صفة معينة، لم يجز ذلك، لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي، بخلاف ما لو رُوي فيه: من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله كان له كذا وكذا، فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين، كما جاء في الحديث المعروف: «ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس»^(٢).

(١) رواه أبو داود (٣٦٣٩)، وأحمد ٤: ١٣٦، وغيرهما، بإسناد حسن.

(٢) هذا الحديث ضعيف جداً، فقد رواه الحسن بن عرفة في «جزئه» (٤٥) عن يحيى بن سليم الطائفي، عن عمران بن مسلم وعباد بن كثير، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً، بلفظ: «ذاكر الله في الغافلين مثل الذي يقاتل عن الفارين، وذاكر الله في الغافلين مثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر الذي قد تحات ورقه...».

ورواه من طريق ابن عرفة: أبو نعيم في «الحلية» ٦: ١٨١، والبيهقي في «الشعب» (٥٦١)، وغيرهما، وعمران بن مسلم: قال فيه البخاري في «تاريخه الكبير»

«فأما تقديرُ الثواب المروي فيه فلا يضر ثبوته، ولا عدم ثبوته، وفي مثله جاء الحديث الذي رواه الترمذي: «من بَلَغَه عن الله شيء فيه فضلٌ فعمل به رجاء ذلك الفضل: أعطاه الله ذلك، وإن لم يكن ذلك كذلك»^(١).

٦ (٢٨٤٢): منكر الحديث، وقال أبو حاتم ٦ (١٦٩١): منكر الحديث شبه المجهول، أما عباد بن كثير: فقال البخاري ٦ (١٦٤٢): تركوه، ونقل ابن أبي حاتم ٦ (٤٣٣) تضعيفه عن أبيه وأبي زرعة وأحمد، وقال ابن معين في رواية الدوري ٢: ٢٩٢ (٣٢٩٧): ليس بشيء، و(٣٢٩٣): ضعيف، فهذا حال هذا الحديث.

(١) وهذا الحديث ضعيف جداً، وليس في الترمذي كما قال، بل رواه الحسن ابن عرفة أيضاً (٦٣) عن خالد بن حيان الرقي، عن فرات بن سلمان، وعيسى بن كثير، كلاهما عن أبي رجاء، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر مرفوعاً بلفظ: «من بلغه عن الله عز وجل شيء فيه فضل، فأخذه إيماناً به، ورجاء ثوابه، أعطاه الله ذلك، وإن لم يكن كذلك».

ورواه الخطيب في «تاريخه» ٩: ٢٣١ من طريق ابن عرفة، وإسناده كما ذكرت، ومن طريقه أيضاً رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٥٠١)، لكن تحرف عليه: أبو رجاء، إلى: أبي جابر، فظنّه البياضي، فنقل عن ابن معين قوله فيه: كذاب، وعن النسائي: متروك، وعن الشافعي: من حدث عن أبي جابر البياضي بيّض الله عينيه.

في حين أن أبا رجاء هذا قال عنه السخاوي في «المقاصد» (١٠٩١)، وفي «القول البدیع» ص ٥٠٠، وهو يخرج هذا الحديث: «أبو رجاء لا يعرف»، وليس هو أبا رجاء محرز بن عبد الله الجزري، كما زعم في التعليق على «تاريخ بغداد»، فمحرز هذا راوٍ عن فرات بن سلمان، عند المزي ٢٧: ٢٧٧، وهو هنا شيخ له، فافترقا.

قلت: وعيسى بن كثير أيضاً: لم أر له ترجمة، لكن دعوى كونه موضوعاً لا تصح، وقد ذكر له السخاوي شواهد، وكل منها بمفرده لا يصح، لكن لا يبعد القول بأنه «حسن لغيره» كما قاله العلامة الزرقاني في «مختصر المقاصد الحسنة» (١٠٠٣)،

فالحاصل: أن هذا الباب يُروى ويعمل به في الترغيب والترهيب، لا في الاستحباب، ثم اعتقادُ موجبَه - وهو مقادير الثواب والعقاب - يتوقف على الدليل الشرعي».

انتهى كلام الشيخ رحمه الله. وخلاصته الأولى والأخيرة أن الأحاديث الضعيفة التي يُعمل بها يشترط فيها:

- ١ - أن تكون دالة على أعمال ثبتت مشروعيتها بأدلة أخرى، كالتلاوة، والذكر، واجتناب الأعمال السيئة.
- ٢ - وهذا العمل بالضعيف يكون على سبيل الجواز والإباحة، لا الاستحباب.

٣ - وأن لا يكون ضعفه نازلاً به إلى درجة الموضوع.

٤ - وألحق بالضعاف التي يُعمل بها: الإسرائيليات، ومنامات الصالحين، وكلمات السلف، ووقائع العلماء...

٥ - أما الأحاديث التي تضمنت تقديراً وتحديداً، مثل صلاة في وقت

ولا ينبغي التشدد في الحكم عليه أو التساهل أيضاً، بناء على موقف آخر سابق: القول بعدم العمل بالضعيف، أو القول بالعمل به، فكلُّ له بحثه وأدلته.

وأعود إلى كلام ابن تيمية فأقول: إنه عزا الحديث إلى الترمذي، وهاهنا ثلاثة أمور: عزوه الحديث إلى الترمذي: وليس فيه، وهو ضعيف بأحاده، لا بمجموعه، واستشهد به لحكم، هو جواز العمل بالحديث الضعيف رجاء ثوابه، وإن لم يكن ثابتاً، مع أن التوجه المعاصر ردّ هذا المعنى وردّ الحديث والحكم عليه بالوضع، وهو رحمه الله يرتضيه، انظر ص ٥٥ من مقدمة «صحيح الجامع الصغير»، وص ٥٠ من مقدمة «ضعيف الجامع الصغير»، وتوبع، كما هو (المعهود الواجب!).

معين، بقراءة معينة، وعلى صفة معينة، غير مشروعة بدليل ثابت: فلا يجوز العمل بالضعيف الدالّ عليها.

ويمكن القول بناء على هذه الخلاصة: إن ابن تيمية معدود في مصافّ العلماء القائلين بجواز العمل بالحديث الضعيف ولو اشتدّ ضعفه، ما لم يكن موضوعاً، وإنما يختلف معهم ظاهراً في أمرين، هما: ضعيف ثبتت مشروعيته بأدلة أخرى، وضعيف ورد في فضيلة صلاة خاصة - مثلاً - غير ثابتة مشروعيّتها بأدلة أخرى.

ولا بدّ من بيان وتفصيل، فأقول:

١ - أما شرطه الأول: أن يكون الضعيف دالاً على فضيلة عمل ثبتت مشروعيته: فهذا متفق مع شرط العلماء الآخرين، ومتفق مع واقعهم.

أما اتفاقه مع شرطهم: فذلك في قولهم: أن يندرج الضعيف تحت أصل عام، ولا ريب أن هذا الأصل ثابت في الدين، وهذا كقول النووي الذي قدمته^(١): «أصول ذلك صحيحة مقرّرة في الشرع، معروفة عند أهله»، وهذا متفق منطبق تماماً مع المثال الذي ذكره: من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله كان له من الأجر كذا وكذا.

لكنني أقول إتماماً للبحث العلمي المجرد: ما هو تاريخ هذا الشرط - الاندراج تحت أصل عام -، فالذي قدمته هنا في هذا البحث، وفي التعليق على «التدريب»^(٢): أن البدر الزركشي هو الذي جمع الشروط

(١) صفحة ١٤.

(٢) ٣: ٥ نقلاً عن «تحذير الخواص» للسيوطي ص ١٣٥.

الثلاثة المشهورة: أن لا يكون في العقائد والحلال والحرام، وأن يكون له أصل شاهد له، وأن لا يعتقد ثبوته حين العمل به، ونَسَبَ الشرط الثاني إلى ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام»، وقلت: لم أجد شيئاً في «شرح الإلمام»، ووجدته في «شرح عمدة الأحكام»^(١)، وكانت فترة ما بين وفاة الإمامين ستاً وعشرين سنة. وبين كلاميهما تشابه كبير في تفريع المسألة.

فهذا - والله أعلم - سبب تأكيد الشيخ ابن تيمية على هذا المعنى، وهو أنه لم يقف على نصوص للأئمة القائلين بالجواز يحترزون بها: أن يكون لهذا الضعيف أصل شاهد له يندرج تحته، وإلا لقال بقولهم، وذكر بشرطهم.

وبهذا تضيق دائرة الاختلاف بين الطرفين.

لكن بين تناول ابن تيمية، والآخرين لتفريع المسائل والأمثلة فرق، أنَّهُ إليه لئلا يُظن اتساع دائرة الخلاف بينهما، فابن تيمية فرّع المسائل وتناول الأمثلة من جانب هو يحاربه ويناهضه، هو البدع، وهي موضوع كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم»، وقد قال فيه بعد سرد جملة من البدع حذر منها^(٢): «والحديث إذا لم يُعلم أنه كذب فروايته في الفضائل أمر قريب»، ثم ذكر أموراً أخرى بعد قوله هذا، وهذه الأمور التفصيلية أشار إليها هنا بأوصاف عامة، قال: «إذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة

(١) ١: ٢٠٢ في شرح الحديث (٦١)، وهو الحديث الخامس من أحاديث

فضل الجماعة ووجوبها.

(٢) ٢: ١٣٤.

تقديراً وتحديداً، مثل صلاة في وقت معين، بقراءة معينة، وعلى أوصاف معينة، لم يجز ذلك»، وسأعرض بعد قليل الأبواب التي قال في مناسبتها هذا القول.

وقد يتفق معه بعض العلماء من بعض المذاهب في إنكار هذا الأمر، وقد يختلفون معه، فيبدو الفرق بينه وبين العلماء الآخرين كبيراً، ويظنُّ ظانُّ أن ابن تيمية لا يرى العمل بالضعيف! وليس كذلك.

وأما اتفاقه مع واقع العلماء الآخرين: فهو متوفر في تطبيقاتهم العملية، وقد كررت هذا المعنى فيما تقدم: أن علماءنا يذكرون مع الضعيف - قبله أو بعده - شواهد ومؤيدات كثيرة له، تدل على ثبوت معناه، بحيث لو كانت الأحاديث الأخرى ضعيفة أيضاً، لكانت بمجموعها شاهدة لمعنى بعضها البعض، وأذكر مثالين على ذلك.

أولهما: تقدم^(١) أن الإمام البخاري روى في «الأدب المفرد» (٦٣)، و«بر الوالدين» (٣٥) حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم»، من طريق أبي إدام سليمان بن زيد المحاربي، وهو ضعيف جداً متهم، لكنه رحمه الله ذكر قبله في «الأدب المفرد» حديثاً برقم (٦١)، وذكر بعده أربعة أحاديث في إثم قطيعة الرحم، وذكر قبله في «بر الوالدين» (٢٧، ٢٨، ٣١) أحاديث في إثم قطيعة الرحم أيضاً، وكذلك فعل الأئمة الذين رواه من قبله ومن بعده: وكيع بن الجراح في «الزهد» (٤١٢) روى بعده ما يؤيده، وهناد بن

السري في «الزهد» (١٠٠٥) روى قبله وبعده ما يؤيده، والبيهقي في «الشعب» (٧٥٩٠) روى قبله وبعده، والبخاري في «شرح السنة» (٣٤٣٩) روى قبله وبعده، وأبو القاسم التيمي الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢٢٩٠) ذكر معه غيره.

وهذا يؤكد ما ذكرته الآن، وكررت قبل، أنهم يذكرون أحاديث صحيحة لمتن سنده ضعيف جداً.

والمثال الثاني: ختم الإمام الطبراني كتابه «مكارم الأخلاق» ب: «باب قوله صلى الله عليه وسلم: ليس بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»، وصدّر الباب عنده (٢٤٥) بحديث البخاري (٦٠١٦) عن أبي شريح الخزاعي: «والله لا يؤمن» ثلاثاً، قالوا: من يا رسول الله؟ قال: «الجار الذي لا يأمن جاره بوائقه» قالوا: وما بوائقه؟ قال: «شره». وأشار البخاري إلى طرق أخرى له.

ثم رواه الطبراني (٢٤٨) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة وعبد الله متهم، ورواه (٢٤٩) من طريق عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال أبو حاتم: هذا خطأ، وقال ابن القطان: هذا شديد النكارة ولو جاء به أوثق الناس، وقال ابن رجب: إسناده ضعيف، ورفع هذا الكلام منكر، ولعله من تفسير عطاء الخراساني، كما تجد هذه الأقوال في التعليق عليه هناك.

فهذا من ذاك: أسانيد ضعيفة، لمتن صحيح بذاته.

ولا أطيل الكلام بالأمثلة، ولا أبعد عن الوقوف عند هذه الملاحظة

في كلام ابن تيمية، فأقول: إن هذا المعنى الذي قاله، وبهذا المعنى الذي شرحته، إنه متوفر موجود في جلّ الأحاديث الضعيفة، لا في كلها، ويبقى الخلاف بين ما يقوله الشيخ، وبين ما اشتهر عن العلماء وعُرف من واقعهم العملي، أقول: يبقى الخلاف في عدد قليلٍ قليلٍ من الضعاف، وكأن الشيخ رحمه الله يهدف ويشير إلى ما ذكره في «اقتضاء الصراط المستقيم»، وهذا تلخيص لما هناك، أسرده هنا لتجلية موقفه العملي.

بدأ رحمه الله الجزء الثاني من الكتاب المذكور بـ: فصل أعياد الكفار الكثيرة، وفي ص ٧١ قال: فصل في صوم أعياد الكفار، وفي ص ٨٢: فصل في سائر الأعياد والمواسم المبتدعة، وتحدث تحته ص ١٠٦ عن المواسم والأعياد المحدثّة، ثم قال ص ١٢١: فصل في الأعياد الزمانية المبتدعة، وأنها ثلاثة أنواع: يوم لم تعظمه الشريعة.

١ - مثل أول خميس من رجب. ٢ - يوم جرى فيه حادثة كئامن عشر ذي الحجة (يوم غدیر خُم). ٣ - يوم معظّم شرعاً، فزاد الناس فيه على المشروع (يوم عاشوراء)، وأطال فيه القول، من ص ١٢٩ - ١٤٨، ومما ذكره تحته أن: اتخاذ أيام المصائب مآتم هو من دين الجاهلية، وذكر ما أحدثه بعض الناس من البدع في شهر رجب وشعبان، وما يفعله الناس من صلاة التطوع جماعة... .

ومما قاله تحت البدع في شهر رجب ٢: ١٣٤: شهر رجب أحد الأشهر الحرم، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل شهر رجب قال: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان»، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل رجب

حديث آخر^(١)، بل عامة الأحاديث المأثورة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب، والحديث إذا لم يُعلم أنه كذب فروايته في الفضائل أمر قريب، أما إذا عُلِمَ كذبه فلا يجوز روايته إلا مع بيان حاله، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»^(٢). نعم روي عن بعض السلف في تفضيل العشر الأول من رجب بعض الأثر. وروي غير ذلك، فاتخاذه موسماً بحيث يفرد بالصوم مكروه عند الإمام أحمد وغيره، وهل الأفراد المكروه أن يصومه كله؟ أو أن لا يقرن به شهراً آخر؟ فيه للأصحاب وجهان^(٣).

١٥ - الإمام في المعقولات الجلال الدوّاني (٨٣٠ - ٩١٨) رحمه الله.

قال كلاماً طويلاً في مطلع كتابه «أنموذج العلوم»، وهو بطوله في

(١) قول الشيخ أول كلامه: «رؤى» مشعر بضعف الحديث عنده، لكن قوله: لم يثبت حديث آخر: مشعر بثبوته عنده، والحديث رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد المسند» ١: ٢٥٩، وغيره، ومداره على زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميري، عن أنس، وقال البخاري في زائدة، في «التاريخ الكبير» ٣ (١٤٤٥): منكر الحديث، ومما يُشعر بضعفه عند عبد الله ابن الإمام أحمد: أنه ذكره ضمن مسند عبد الله بن عباس، مع أنه من مسند أنس بن مالك.

(٢) الحديث رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» ص ٩ عن سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة، وانظر ما تقدم طويلاً ص ١٦٠ - ١٦١، وقول الشيخ: إذا عُلِمَ كذبه فلا يجوز روايته: يفيد أن تضبط كلمة «يرى» في الحديث بفتح الياء، بمعنى: يعلم.

(٣) في هذا النقل عن الشيخ بيان ونموذج مما يريد به بقوله: إذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً وتحديداً، مثل صلاة في وقت معين، بقراءة معينة...

«الأجوبة الفاضلة» للكنوي^(١)، ونقل بعض الباحثين أوله، وأنا أنقله هنا لنرى: هل فيه شاهد على ما نُسب إليه؟.

قال رحمه الله: «اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية، ثمذكروا أنه يجوز، بل يستحب العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، وممن صرح به النووي في كتبه، لا سيما «الأذكار»، وفيه إشكال، لأن جواز العمل واستحبابه كلاهما من الأحكام الخمسة الشرعية، فإذا استُحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف، كان ثبوته بالحديث الضعيف، وذلك ينافي ما تقرر من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث الضعيفة».

هذا ما نُقل، وعليه ثلاث ملاحظات:

الأولى: أن الدواني - على جلالة مقامه العلمي - لكنه في المعقولات، وإن كان له دخول في شيء من المنقولات، ففي غير علوم الحديث. وهذا من ناحية لا يغض من مقامه رحمه الله.

وأذكر بما نبهت إليه قريباً^(٢) من ضرورة (التصور العلمي الصحيح لكل عالم)، حتى يستطيع التعامل والاستفادة منه على الوجه الصحيح.

الثانية: أن هذا اعتراض على قول لهم، بقول آخر لهم، فما هو الجواب؟ وكم وكم من مواقف لهم في أبحاثهم ومناقشاتهم على هذه الشاكلة، ثم يجمعون بين القولين ويوفقون، أو يرجحون، أو يقيّدون، أو

(١) ص ٥٦ - ٥٩.

(٢) صفحة ١٩٧.

يخصّصون!!.

الثالثة: أن الدواني نقل جواباً وردّه، ثم ذكر من عنده جواباً وناقشه، وقال آخر كلامه: «وحاصل الجواب: أن الجواز معلوم من خارج، والاستحباب أيضاً معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين، فلم يثبت شيء من الأحكام بالحديث الضعيف، بل أوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب، فصار الاحتياط أن يُعمل به، واستحباب الاحتياط معلومٌ من قواعد الشرع».

فهل يجوز أن يُنسب إليه القول بعدم جواز استحباب العمل بالضعيف مع هذه النتيجة؟!.

وبعد: فهؤلاء خمسة عشر إماماً نُسب إليهم القول بعدم جواز العمل بالحديث الضعيف، وتبيّن من خلال دراسة أقوالهم عدم صحة هذه النسبة إليهم، وبقي من العشرين الذي ذكرت أسماءهم^(١) خمسة: الشوكاني، وصديق خان، وأحمد شاكر، والألباني، وطاهر الجزائري، وتقدم الكلام أن هذه النسبة إليهم صحيحة إلا الشوكاني، فقد اختلف النقل عنه، وإلا الجزائري، فإنه ختم بحثه بجواز العمل بالضعيف بالشروط المعروفة.

وبعد هذا الاستعراض والاستقراء: أؤكد ما قلته أول كلامي، وأقوله آخر كلامي: إنه لا يوجد نقل صحيح صريح عن إمام يقتدى به في هذا العلم الشريف، فيه منع العمل بالحديث الضعيف مطلقاً، والله أعلم.



الباب الرابع

في بيان مسائل أخرى تتعلق بالحديث الضعيف



الباب الرابع

مسائل أخرى تتعلق بالحديث الضعيف

بعد ما فرغ الإمام ابن الصلاح من الكلام على جُلِّ أنواع الحديث الضعيف، ومنها: الحديث المقلوب، تناول الكلام على ثلاث مسائل تتعلق بالحديث الضعيف:

المسألة الأولى : إطلاق الضعف على حديثٍ بناءً على إسنادٍ معيَّن له.

المسألة الثانية : حكم العمل به، وهل يلزم المتحدِّث به بيانُ ضعفه.

المسألة الثالثة : ما هي الصيغة التي يُذكر بها الحديث الضعيف: صيغة الجزم أو صيغة عدم الجزم.

أما المسألة الثانية : فهي التي فرغتُ من الكلام عليها، من كل الوجوه إن شاء الله تعالى.

أما المسألة الأولى والثالثة : فسأتناول الحديث عنهما بعون الله تعالى.





المسألة الأولى

إطلاق الضعف على حديثٍ بناءً على إسنادٍ معيّن له

قال ابن الصلاح عن هذه المسألة ما معناه: من رأى إسناداً ضعيفاً لحديثٍ ما، فعليه أن يقيّد الضعف بهذا الإسناد، ولا يطلق، فقد يكون له إسناد آخر صحيح، ويتوقف إطلاق الحكم على صدوره من إمامٍ معتمد.

وأقول: إن هذا الكلام ذو شقين: الأول: لا يطلق الحكم على الحديث، بل يقيّده بالإسناد المعين. الثاني: يقبل الإطلاق إذا صدر من إمام معتمد.

والشق الأول: مسلّم، أما الثاني: فلا، ويحتاج إلى تفصيل، وهذا بيانه.

ضرورة تمييز الباحث بين الحكم الإيجابي، والسلبي :

إن الأحكام في العلوم كلها: إيجابية، أو سلبية، فقولنا: هذا حديث صحيح - مثلاً -، أو عقد بيع صحيح عند الفقهاء، أو هذا إعراب صحيح نحوياً، فهذا حكم إيجابي، مع احتمال أن يكون لبعض المحدثين أو الفقهاء أو النحويين نظر في الحكم، لكنه حكم إيجابي، والأحكام الإيجابية ميسورة جداً، تتم بالوقوف على أي نص يفيد ذلك، في أي كتاب معتمد.

وقولك عن حديث: لا يوجد، لا يعرف - مثلاً -: هذا حكم سلبي صراحة.

وقولك عن حديث: ضعيف، أو فرد، أو عزيز: حكم سلبي ضمناً، لأنك حين تقول: ضعيف، كأنك تقول ضمناً: ليس له إسناد آخر، أو ليس له أسانيد أخرى صحيحة بذاتها، أو صحيحة بمجموعها، وحينما تقول: حديث فرد، حكمت عليه أن له إسناداً واحداً، لا ثاني له، وحين تقول: عزيز، فكأنك تقول: ليس له إسناد ثالث يرفعه إلى حد الشهرة، وهكذا.

فهذه أحكام سلبية ضمناً لا صراحة، ولا يتيسر الحكم السلبي الصريح أو الضمني، إلا بعد عناء طويل.

فلا ينبغي لغير الإمام المتأهل المشهود له بأنه من أهل الاستقراء: أن يُصدر حكماً سلبياً على حديث ما، صراحة أو ضمناً. هذه مرحلة أولى.

والمرحلة الثانية: أن التتبع والاستقراء والشواهد العديدة أثبتت أن بعض الأئمة المشهود لهم بالاستقراء التام: أطلقوا حكماً سلبياً على بعض الأحاديث، أو بعض الرواة، وجاء التتبع والاستقراء من بعدهم فنقض حكمهم ونفيهم، فهم - بالنسبة إليهم - معذورون، لأنهم متأهلون، وما تجرؤوا على مقام ليسوا أهلاً له، كما قال السخاوي^(١): «إذا بلغ الحافظ المتأهل الجهد.. ساغ له الحكم بالضعف، بناء على غلبة الظن».

أما الأمر بالنسبة إلينا، فينبغي أن ننثبت، ونقول: لا ينبغي قبول هذا

(١) في «فتح المغيث» ٢: ١٥٠.

النفى المطلق التام حتى يتوارد عليه عدد آخر من الأئمة يؤكدون لنا هذا النفى، وهذا الحكم السلبي، وسببُ هذا التوقف والتثبت: ما وقفنا عليه من أمثلة نُقِضَ فيها حكمهم.

وقد أكَّدْتُ على هذا المعنى في عدد من المناسبات، ومع عدة أمثلةٍ عليه^(١).



(١) ينظر من «دراسات الكاشف» ص ١٠٥ - ١١٢، ومن «أثر الحديث الشريف» ص ١٨٢ - ١٨٦، ومن التعليق على «تدريب الراوي» ٣: ٤٤٠، ٤: ١٠٢.



المسألة الثانية

حكم العمل به ، وهل يلزم المتحدّث به بيانُ ضعفه

ما حكم العمل به؟ وجوابه : هو هذا الذي قدمته بالتفصيل ، وفرغت منه ، والحمد لله ، وخلاصته : الإجماع على جواز العمل به. والجمهرة منهم على استحباب العمل به ، ولم يخالف فيه إلا القليل ، وذلك بشروط مشهورة متفق عليها.





المسألة الثالثة

ما هي الصيغة التي يُذكر بها الحديث الضعيف

صيغة الجزم أو صيغة عدم الجزم

وأما هذه المسألة، وهي: صيغة حكايتنا للحديث الضعيف: فأنقل كلمات من كلام ابن الصلاح أولاً، ثم أشير إلى تمامه ولو بتصرف واختصار.

قال رحمه الله: «إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه: قال...، وما أشبهه من الألفاظ الجازمة...، وإنما تقول فيه: رُوي...، وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه، وإنما تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ظهر لك صحته».

وخلاصة ذلك: أن عليك ذكر الصحيح ونحوه بصيغة جازمة دالة على صحته، أما غيره: فلا، بل عليك أن تصدّره بكلمة مشعرة بضعفه.

وفي هذه النتيجة والخلاصة وقفة ظاهرة مع ما تقدم منه هناك قبل أسطر، حين قال أول التنبيه الثاني: يجوز التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من غير اهتمام ببيان ضعفها، وتراه هنا يؤكد ويميّز بين ما تُعلم صحته بـ: قال، وما سواه بـ: رُوي.

والجواب: يكون بالجمع بين قوليه في هاتين المسألتين، فإنه يريد: أنه

لا يُحتاج إلى بيان ضعف الضعيف ما دام في باب: الترغيب والترهيب، أما الذي يُحتاج فيه إلى التمييز بين رَوَى، ورُوي، ونحوهما: فهو ما لم يكن في باب الترغيب والترهيب، بأن كان في الأحكام مثلاً، فلا يذكر الصحيح إلا بالجزم، ولا يذكر الضعيف وما لم تُعلم صحته إلا بصيغة غير الجزم، وعلى هذه التفرقة جاء كلام العلماء الآخرين، وواقعهم، وينظر ما يأتي بعد أسطر حول التزام المصطلحات العلمية.

لكن يُشكل عليه رحمه الله أنه في آخر المسألة السادسة من مسائل الحديث الصحيح^(١) ذكر أن (رُوي): «تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً»، فأفاد أنها تستعمل في الصحيح والضعيف، فقصره لها هنا على الضعيف ونحوه فيه وقفة. والله أعلم.

وملاحظة أخرى: ذكر رحمه الله ألفاظاً هي مثل (رُوي) في إفادتها غير الجزم، منها كلمة: جاء، مع أن المعهود استعمالها في سياق الجزم والثبوت، كما جاء في كلام السخاوي في «شرح التقريب»^(٢)، والله أعلم.

ضرورة التمييز بين المصطلحات العلمية :

ويتبع هذا المبحث بيان آخر لتصحيح شائعة أخرى، هي: جعل «رُوي» علامة دائمة على ضعف الحديث، وفي هذا (الجعل) خطأ كبير، يحتاج بيانه إلى تمهيد، فأقول:

إن للمصطلحات ثلاثة اعتبارات: اعتبار زمني، وعلمي، وشخصي.

(١) صفحة ٢١.

(٢) صفحة ١٧٧.

فالزماني: كقولهم: اصطلاح المتقدمون على كذا، واصطلاح المتأخرون على كذا. والعلمي: مثل اصطلاح المحدثين والأصوليين والفقهاء على معان مختلفة لكلمة (السنة) مثلاً. والشخصي: هو ما يصطلح عليه كل إمام في فنه، وهذا عند المحدثين كثير جداً.

ومن الواجب على كل باحث مراعاته: تنزيل كل مصطلح على زمنه، وعلمه، وصاحبه، وإهمال ذلك يوقع في خطأ علمي كبير، وقد يجرّ وراءه أخطاء أخرى، كما أن هذا الإهمال يدل على جهل صاحبه بأصول العلم والبحث، أو على عدم اكتراثه بحق العلم وجلالته!. وبعد فأقول:

إن استعمال «رؤي» فيما هو ضعيف، عُرف طارئاً ومتأخراً، وقدمت قبل أسطر نصّ ابن الصلاح^(١) على أنها تستعمل في الصحيح والضعيف أيضاً، نعم، اصطلاح على أنها للضعيف خاصةً عصريُّ ابن الصلاح: الإمام المنذري في كتابه «الترغيب والترهيب»، كما هو معلوم مشهور.

أما أئمتنا المتقدمون فلا يعرفون هذا الحصر، ومن المشهور في بحث معلقات الإمام البخاري في «صحيحه» أنه يصدر بعض معلقاته بصيغة غير الجزم وهي صحيحة أو حسنة، وقد ذكر الحافظ في «النكت»^(٢) مثالين على ما هو معلق بغير صيغة الجزم صحَّحهما على غير شرط البخاري، ثم ذكر مثالين حسَّنها لغيرهما.

(١) في «مقدمته» ص ٢١.

(٢) ١ : ٣٣٣ فما بعدها.

أما تلميذه الإمام الترمذي: فهذا أمر ظاهر بكثرة في كلامه عقب الأحاديث، يشير إلى أحاديث الباب وغيرها بكلمة: روي، وكثير منها صحيح، ودون الصحيح.

ومثال استعماله (روي) يشير بها إلى ما هو صحيح: قوله^(١): «رُوي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح برأسه مرة».

وروايات هذا الحديث كثيرة، منها: رواية البخاريّ صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، ومسلم^(٢).

وكذلك روايات عثمان رضي الله عنه لصفة الوضوء، وقال أبو داود^(٣): «أحاديث عثمان الصحاح كلها تدلّ على مسح الرأس أنه مرة..»، ومع ذلك فقد أشار إليها الترمذي وصدّرها بقوله: رُوي.

وكذلك قال الترمذي^(٤): «رُوي عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه». قلت: هذا حديث رواه البخاري في مواضع، ومسلم^(٥)، ومع ذلك صدّره بـ: رُوي.

وقال^(٦): «ويذكر عن عائشة قالت: لو رأى رسول الله صلى الله عليه

(١) عقب (٣٤).

(٢) البخاري (١٨٦، ١٩٢)، ومسلم ١: ٢١١ (١٩)، والذي قبله دون رقم.

(٣) عقب الحديث (١٠٩).

(٤) عقب الحديث (٤٢٠).

(٥) البخاري في مواضع، أولها (٦٢٦)، ومسلم ١: ٥٠٨ (١٢١، ١٢٢).

(٦) عقب (٥٤٠).

وسلم ما أحدث النساء لمنعهنّ المسجد، كما مُنعتُ نساء بني إسرائيل»، وقولها هذا رواه عنها البخاري، ومسلم^(١).

ومثال استعماله (رُوي) فيما هو دون الصحيح: قوله^(٢): «رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرتاد لبوله مكاناً كما يرتاد منزلاً».

يشير إلى حديث أبي موسى عند أبي داود^(٣)، وفيه «شيخ» لم يسم، وحديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط»^(٤) وفيه يحيى بن عبيد بن رُحَيٍّ - أو: دُجَيٍّ؟ - عن أبيه، ولا يعرفان، لكنه يتقوّى أحدهما بالآخر.

ومثال استعمال الترمذي (رَوَى) وهو ضعيف، ضعفه بنفسه: قوله رحمه الله^(٥): «رَوَى رِشْدِين بن سعد وغيره عن الضحاك بن شُرْحَبِيل، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب: «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، وليس هذا بشيء...».

ومثال آخر فيما هو شديد الضعف، صدره بكلمة رُوي، قوله^(٦): «وقد روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من صلّى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة»، وهو عند ابن ماجه، وفي

(١) البخاري (٨٦٩)، ومسلم ١: ٣٢٩ (١٤٤).

(٢) عقب الحديث (٢٠).

(٣) (٣).

(٤) (٣٠٦٤).

(٥) عقب الحديث (٤٢).

(٦) آخر حديث (٤٣٥)، وابن ماجه (١٣٧٣).

إسناده أبو الورقاء فائد بن عبد الرحمن العطار، متروك متهم، تقدم بيان حاله^(١) في الكلام على حديث البخاري في «الأدب المفرد»، و«بر الوالدين»: «إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم».

والأمثلة كثيرة، وهذا القدر كاف في الدلالة على أن الأئمة المتقدمين لا يقصرون (رَوَى) على الثابت، و(رُوي) على الضعيف^(٢).

وأقول أيضاً: لكن ها هنا ملاحظات:

أولها: أن هذا التصدير للأحاديث بلفظ: رُوي، وما يشبهه، يُقصد به الدلالة على الضعف، فهل يحصل به المقصود؟

والجواب: أن المقصود حاصل لنسبة ضئيلة من القراء والسامعين، أما الجمهرة منهم فلا، وهذا - كما قالوه - بالنسبة للعلماء السابقين: إنهم كانوا يبرئون ذمتهم برواية الضعاف بأسانيدها، لكن لم يُعَد للرواية بالأسانيد فائدة الآن، فكَذلك أقول بالنسبة لتصدير الحديث الضعيف بمثل هذه الإشارة، لم يُعَد لها فائدة.

ثانيها: لا مانع من الاصطلاح على استعمال (رُوي) ونحوها فيما هو ضعيف، كما اصطلاح عليه الإمام المنذري، لكن لا أنزّل هذا الاصطلاح الحادث على كلام عالم آخر متقدم أو متأخر، أو معاصر، لم يصطلح على ذلك، فإنه سيكون خطأ فادحاً فاحشاً، وتقويلاً للآخرين ما لم يقولوه! وهذا وحده كاف لتخطئة هذا التجاوز، سوى ما يترتب عليه من

(١) صفحة ٨٤ (٥).

(٢) وينظر ما تقدم تعليقاً ص ١٢٧.

أخطاء علمية.

منها: أن الشيخ ناصر الألباني ادّعى في كتابه «صلاة التراويح» ضعف حديث البيهقي الذي فيه أمر عمر رضي الله عنه بإقامة صلاة التراويح بعشرين ركعة، ولم يُصب أبداً في بحثه كله، ومما ادّعى فيه^(١): أن الإمام الترمذي أشار إليه وضعفه، بناء على أن (رُوي) دائماً تستعمل للتضعيف، فنقل عن الترمذي قوله^(٢): «(رُوي عن عمر وعليّ وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة»، وأراد أيضاً في تمام كلامه أن يقول الإمام الشافعي بهذا القول والفهم، وأن (روي) للتضعيف لا غير.

وهذا نصُّهما بتمامه من غير بتر عن السباق والسياق.

قال الترمذي رحمه الله في: باب ما جاء في قيام شهر رمضان، وروى تحته حديث أبي ذر رضي الله عنه، ثم قال: «وأكثر أهل العلم على ما رُوي عن عمر وعليّ وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عشرين ركعة، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي. وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلّون عشرين ركعة».

وأما قول الشافعي رحمه الله: ففي «مختصر المزني» تحت: باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، ما نصه^(٣): «قال: فأما قيام شهر رمضان: فصلاة المنفرد أحبّ إليّ منه، ورأيتهم يقومون بتسع وثلاثين،

(١) صفحة ٥٥.

(٢) عقب الحديث (٨٠٦).

(٣) صفحة ٢١، من المجلد الثامن من كتاب «الأم».

وأحبُّ إليَّ عشرون، لأنه رُوي عن عمر، وكذلك يقومون بمكة، ويوترون بثلاث».

وأَسأل القارئ الكريم: هل في هذين التقلين، إفادة لمن يقرأهما بتجرُّد، وإشعارٌ بتضعيف ما روي عن عمر رضي الله عنه؟! لكن هكذا يكون (بتر) الكلام، وهكذا يكون تنزيل مصطلح حادث على كلام من لم يعرف هذا الاصطلاح^(١).

وأؤكد وأكرِّر ما قلته قبل أسطر: إنه لا يصح أبداً تنزيل مصطلح عالم على مصطلح عالم آخر، وأزيد عليه: إن فهم (رُوي) هنا في قول الإمامين الترمذي والشافعي رحمهما الله تعالى، على أنها للتمريض والتضعيف، فيه تقويل لهما لمعنى لم يُعرف عنهما.

وفيه أيضاً بُعد عن فهم عبارات العلماء في حكاياتهم للخلاف في المسألة، فهم في حال ذكر الأقوال وعدم تسمية قائلها، يقولون: قيل كذا، وقيل كذا، أو: روي كذا، وروي كذا، ولا يريدون تضعيف القول أو الرواية، وقد يذكرون قولاً واحداً ولا ينسبونه لقائل، فيقع ذكرهم له بصيغة غير الجزم، ولا يقصدونه، وما حملهم على استعمال (رُوي) إلا عدمُ تصریحهم باسم القائل، لا الإشارةُ إلى ضعفه، لكن هذا (الفهم)

(١) وبتر آخر له تجده في كلامه على الحديث (٥٧) من «السلسلة الضعيفة»، بتر فيه كلام المناوي، وصوّر المذاهب الفقهية كـ «شرائع متعددة»!! وانظر ما كتبه عليه في «أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين» ص ٣٠ - ٣١. وكلامه هناك على هذا الحديث كلُّه منقوض مردود.

يحتاج صاحبه إلى تلقي العلم عن الشيوخ، وتحليل عبارات العلماء، وتحريرها، والله المستعان.

ولفتة أخرى: إن من شأن العالم الذي يشتغل بمذاهب العلماء واجتهاداتهم: أنه إذا رأى قولاً منسوباً إلى بعض الأئمة أن يتوقف ويتحرى، فيقول في نفسه: ربما كان لهم دليل، فيزداد بحثاً وتلمساً للحق والحقيقة، احتراماً لـ (الرأي الآخر)، فكما أنه هو نفسه لا يميل إلى اجتهاد إلا بدليل، فكذلك ينبغي أن يكون نظره للطرف الآخر مثل ذلك، هذا شعور مسلم به، فكيف إذا كان القول المردود المضعّف منسوباً إلى (أكثر أهل العلم) كما جاء في كلام الترمذي؟! قال: «أكثر أهل العلم على ما روي..»، فهل يليق بعالم تربى على احترام علماء صدر الأئمة ومجتهديها أن يقول: إن أكثرهم اعتمدوا على رواية ضعيفة؟!.

وتأمل ذكر الشافعي لهذا الخبر وسياقه في كلامه، فإنه قال: أحبُّ إليَّ عشرون ركعة، وكأن قائلًا قال له: ما دليلك؟ فقال له: لأنه روي عن عمر، فهو ساقه مساق الاستدلال والحجية.

لكن من يربط قول هذا (المتعالم)، بقوله الذي نقلته عنه أول هذا الباب الثالث^(١): إن الأئمة ابتليت من صدرها الأول بعلماء أشاعوا الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأدّت إلى مفاصد عقديّة وتشريعية، من يربط هذا بذاك لا يستغرب!!.

ثالث الملاحظات : هل يجب على العالم أن يقرن ذكر الحديث الضعيف ببيان ضعفه، كما هو الواجب عليه حال ذكره حديثاً موضوعاً؟.

وجوابه من كلام علمائنا السابقين ومن واقعهم: أنه لا يجب، أما القائلون بعدم جواز العمل بالضعيف: فيقولون بوجوب بيان ضعف الضعيف، وقلت قبل: إنه يكفي لسقوط أي قول وردّه أن يكون مخالفاً لما عليه السابقون.

وأوصي أخي الطالب العلم: أن يكون دائماً في توجّهه العلمي والعملية مع التوجّه العلمي والعملية لجمهور علماء المسلمين، وإياه وبُنيات الطريق.

وإتماماً لهذا الجواب أقول: لا أحد ينكر أن بيان ضعف الضعيف فيه زيادة علم، ولكن الأمر تابع فيما أرى لحكمة العالم المؤلف أو المتحدث على الناس، فإن كان يرى الحكمة وتحقيق المراد ببيان ضعف الضعيف بين، وإن كان يرى سكوته عن بيانه أو عن العمل به، وفيه فائدة، سلوكية اجتماعية، وما إلى ذلك من وجوه الخير، سكت عن البيان.

وقد جمع بعض أئمتنا بين الحسنين: بيان ضعف الضعيف، والسكوت عن بيانه، كالإمام المنذري في «الترغيب»، وصاحبه الدمياطي في «المتجر الرابع»، فقد اصطلح كل منهما اصطلاحاً أشار به إلى ضعف الحديث، فطالب العلم يزداد فائدة، وغيره يعمل به، ولا يصدّه عن العمل به، فجمعاً بين زيادة العلم، والترغيب في العمل.

وإتماماً للكلام على ما جاء في كلام ابن الصلاح السابق، فسأبني ما حوله من التباس في مقدمة «صحيح الترغيب والترغيب»^(١).

قال عنواناً: «لا بدّ من التصريح بالضعف»، وذلك بناء على ما قدمته من كلام ابن الصلاح الذي يقول فيه - باختصار -: «لا يجوز التساهل في الأسانيد من غير اهتمام ببيان ضعفها، فيما سوى صفات الله، وأحكام الشريعة»، وقوله الآخر: «إذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه «قال» وما أشبهه من الألفاظ الجازمة، وإنما تقول: روي، وهكذا فيما تشك في صحته وضعفه».

لكن: يريد ابن الصلاح بقوله الأول: ليس عليك بيان ضعف الضعيف إذا كان موضوعه في غير العقائد والأحكام، ويريد بقوله الثاني: إذا أردت (حكاية) حديث ضعيف في العقائد والأحكام فلا تذكره بصيغة الجزم.

وإنما عدلتُ عن قوله «رواية» إلى قولي: حكاية، للتخلص من مشكلة (بغير إسناد) في زماننا، وبإسناد في زمانهم.

والمهم: أن (الضعيف) في القول الثاني، غير (الضعيف) في القول الأول، وإلا لوقع التعارض بين قوليه.

ونقل هناك^(٢) عن الإمام أحمد قوله: إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد، وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد، وفسّر

(١) من صفحة ٥٠ - ٥٢.

(٢) في مقدمة «صحيح الترغيب» ص ٥٠ - ٥١.

قوله «شددنا في الأسانيد» بـ: ذكرنا الأحاديث بأسانيدها، وأطال الكلام في تقريره، وغفل عن الردّ عليه بسؤال: هل ذكروا أحاديث العقائد والأحكام فقط، بأسانيدها، وبتروا، أو أرسلوا، أو علّقوا أحاديث الفضائل؟ أو أنهم رَوَوْا الأحاديث كلها بأسانيدها؟! هذا فهم من لم يمارس علم الحديث إلا بما يمليه عليه هواه، ويريد أن يقول الآخرين به، ولم وقف عند هذه اللفظة عن الإمام أحمد، وترك أقواله الأخرى، وأقوال غيره؟!.

وأكرر القول بأن وجوب بيان ضعف الضعيف مطلقاً في العقائد والأحكام والفضائل، قول لم ينقل عن عالم معتمد معتبر^(١)، وهذا كافٍ لسقوطه وردّه. وانظر لزماً الملاحظة الرابعة.

الملاحظة الرابعة : قال الإمام السيوطي رحمه الله في «التدريب»^(٢): «أما الصحيح: فاذكره بصيغة الجزم، ويقبح فيه صيغة التمرّض، كما يقبح في الضعيف صيغة الجزم».

وعلقت عليه: «القبح هنا علميٌّ صناعيٌّ، أقصد: أنه كاللحن في استعمال الكلمة اللغوية على غير ضبطها الصحيح، أو اللحن في النطق بكلمة على غير وجهها الصحيح نحوياً، وهكذا سائر العلوم، ثم رأيت

(١) إلا ما قدمته عن الإمام الذهبي ص ٥٤ - ٥٥ (٢٩)، وعلّقت عليه بتأويل قوله، ليتفق مع أقوال الأئمة الآخرين.

(٢) ٣: ٥٢٢.

الإمام الزركشي قال في «النكت»^(١) عند ذكر الحديث الصحيح بصيغة التمريض: «وقع ذلك في عبارة الفقهاء، وليس بمستحسن»، فأفاد أنه قبح علمي لا شرعي». والله أعلم.



فهرس المصادر

- ١ - آداب الفقيه والمتفقه، للخطيب، تحقيق عادل العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، الأولى، ١٤١٧.
- ٢ - أبجد العلوم، لصديق حسن خان، دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤٢٣.
- ٣ - أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، لمحمد عوامة، دار اليسر، ودار المنهاج، جدة، السابعة، ١٤٣٤.
- ٤ - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، للكنوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الثانية، ١٤٠٤هـ.
- ٥ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٦ - إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٧ - أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٨ - أحكام القرآن، للجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥.
- ٩ - أحكام القرآن، للشافعي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، ١٤١٢.
- ١٠ - الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، طبعة دار الكتب العلمية،

- بيروت، الأولى، ١٤٠٥.
- ١١ - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣.
- ١٢ - اختصار علوم الحديث، لابن كثير، مع تعليقات أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، الثانية، ١٣٧٠هـ.
- ١٣ - اختصار علوم الحديث، لابن كثير، مع تعليقات أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، الثانية، ١٣٧٠هـ.
- ١٤ - أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، لمحمد عوامة، دار اليسر، ودار المنهاج، جدة، الخامسة، ١٤٣٤هـ.
- ١٥ - الأدب المفرد، للبخاري، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الثالثة ١٤٠٩هـ.
- ١٦ - الأذكار، للنووي، طبعة دار المنهاج، جدة، الأولى ١٤٢٥هـ.
- ١٧ - إرشاد الفحول، للشوكاني، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٣هـ.
- ١٨ - إرشاد طلاب الحقائق، للنووي، تحقيق نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، الثانية، ١٤١١هـ.
- ١٩ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٥.
- ٢٠ - الاستيعاب لأسماء الأصحاب، لابن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، مصورة دار الجيل، بيروت، الأولى، ١٤١٢.
- ٢١ - الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، مصورة دار صادر لطبعة السلطان عبد الحفيظ، ١٣٢٨هـ.
- ٢٢ - إصلاح كتاب ابن الصلاح، لمغلطاي، تحقيق ناصر عبد العزيز،

- أضواء السلف، الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٢٣ - أصول البزدوي، لفخر الإسلام البزدوي، تحقيق سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الأولى، ١٤٣٦هـ.
- ٢٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة دار السعادة.
- ٢٥ - الإعلان بالتوبيخ، للسخاوي، تحقيق روزنثال، طبعة مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤٠٣، ومصورة دار الكتب العلمية.
- ٢٦ - اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، تحقيق ناصر العقل، دار إشبيلية، الرياض، الثانية، ١٤١٩هـ.
- ٢٧ - الألقاب، لابن الفرضي، انتخاب ابن حبش الأندلسي، وتذييل ابن رافع القيسي، تحقيق محمود نحّال، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ٢٨ - الأم، للإمام الشافعي، تصحيح محمد زهري النجار، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الأولى، ١٣٨١هـ.
- * - الباعث الحثيث = اختصار علوم الحديث.
- ٢٩ - الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة المقدسي، تحقيق محمد فؤاد الطرابلسي، المطبعة المنيرية، ١٣٧٤هـ.
- ٣٠ - البحر الزخار، للبزار، تحقيق محفوظ الرحمن، نشر مؤسسة علوم القرآن، ومكتبة العلوم والحكم، الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٣١ - البدر المنير، لابن الملقن، تحقيق جمال محمد السيد، وآخرين، دار العاصمة، الرياض، الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ٣٢ - بر الوالدين، للبخاري، تحقيق بسام الحمزاوي، دار الحديث الكتانية، الأولى، ١٤٣٥هـ.

- ٣٣- البر والصلة، لابن المبارك، تحقيق مصطفى عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١.
- ٣٤- التاريخ الكبير، للبخاري، مصورة المكتبة الإسلامية، تركيا، طبعة حيدرآباد، ١٣٦١هـ.
- ٣٥- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب، الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣٦- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين، تحقيق أحمد محمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي، مكة المكرمة.
- ٣٧- تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر، تحقيق عمر العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.
- ٣٨- تاريخ يحيى بن معين، رواية الدوري، تحقيق أحمد محمد نور سيف، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٣٩- تبين العجب، لابن حجر، تصحيح عبد الله الصديق الغماري، طبعة عبد الواحد التازي، القاهرة، ١٣٥١هـ.
- ٤٠- تحذير الخواص من أكاذيب القصاص، للسيوطي، تحقيق محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٤.
- ٤١- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٩م.
- ٤٢- تحفة المودود، لابن القيم، عناية بسام الجابي، دار البشائر الإسلامية، الأولى، ١٤٠٩.
- ٤٣- تدريب الراوي، للسيوطي، تحقيق محمد عوامة، دار اليسر، ودار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٣٧هـ.
- ٤٤- تدريب الراوي، للسيوطي، تحقيق محمد عوامة، دار اليسر، ودار

- المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٣٧.
- ٤٥ - الترخيص في الإكرام بالقيام، للنووي، كيلاني محمد خليفة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٤٦ - الترغيب في فضائل الأعمال، لابن شاهين، تحقيق صالح الوعيل، دار ابن الجوزي، الدمام، الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٤٧ - الترغيب والترهيب، لأبي القاسم الأصبهاني، اعتنى به أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، القاهرة، الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٤٨ - الترغيب والترهيب، للمندري، طبعة مصطفى محمد عمارة، مصورة إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- ٤٩ - التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جُزي الكلبي، دار الكتاب العربي، الثانية، ١٣٩٣هـ.
- ٥٠ - تعجيل المنفعة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٥١ - تعظيم قدر الصلاة، لابن نصر المروزي، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الأولى، ١٤٠٦هـ.
- * - تفسير ابن أبي حاتم = تفسير القرآن العظيم.
- * - تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم.
- ٥٢ - تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، لابن أبي حاتم، طبعة أسعد الطيب، توزيع مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الثانية، ١٤١٩.
- ٥٣ - تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق محمد إبراهيم البنا، دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، الأولى - ١٤١٩.
- ٥٤ - تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، مع حاشية البصري

والميرغني، تحقيق محمد عوامة، دار اليسر، الطبعة الثالثة من الإخراج الجديد، ١٤٣٣هـ.

* - التقريب، للنووي = تدريب الراوي.

٥٥ - التقييد والإيضاح على ابن الصلاح، للعراقي، تحقيق أسامة عبد الله خياط، دار البشائر الإسلامية، الأولى، ١٤٢٥هـ.

* - التلخيص الحبير، لابن حجر، تحقيق محمد الثاني بن عمر بن موسى، أضواء السلف، الرياض، الأولى، ١٤٢٨هـ.

٥٦ - التلخيص الحبير، لابن حجر، مصورة طبعة عبد الله هاشم اليماني للأولى، ١٣٨٤هـ.

* - تلخيص المستدرك للذهبي = المستدرك للحاكم.

٥٧ - التمييز، للإمام مسلم، تحقيق صالح بن أحمد ديّان، دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤٣٠هـ.

* - تنبيه الأعلام على تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام = كشف الشبهات.

٥٨ - تنزيه الشريعة، لابن عَرَّاق الكناني، تحقيق عبد الله الصديق، وعبد الوهاب عبد اللطيف، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤٠١هـ.

٥٩ - تهذيب التهذيب، لابن حجر، المصوَّرة الأولى بدار صادر بيروت، عن طبعة حيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٢٥هـ.

٦٠ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الخامسة، ١٤١٣هـ.

٦١ - توجيه النظر، لمحمد طاهر الجزائري، اعتناء عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الأولى، ١٤١٦هـ.

- ٦٢ - جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق سمير الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، الثانية، ١٤١٦هـ.
- ٦٣ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، تحقيق محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٦٤ - الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، مصورة دار الأمام، بيروت، لطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٧١هـ.
- ٦٥ - الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، مصورة دار الأمام، بيروت، لطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٧١هـ.
- ٦٦ - جزء الحسن بن عرفة، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة دار الأقصى، الكويت، الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٦٧ - جزء حنبل بن إسحاق، تحقيق عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٦٨ - الجهر بالبسملة، لأبي شامة المقدسي، تحقيق عدنان الحموي العلبي، المجمع الثقافي، أبوظبي، الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٦٩ - الحاوي في فتاوى الحافظ عبد الله ابن الصديق الغماري، جمع إبراهيم أحمد شحاته، دار الأنصار، القاهرة، الأولى، ١٤٠٢هـ.
- ٧٠ - الحديث الضعيف، لعبد الكريم الخضير، دار المسلم، الرياض، الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٧١ - الخصائص الكبرى، للسيوطي، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت، لطبعة حيدرآباد الدكن ١٣٢٠هـ.
- ٧٢ - الدعاء، للطبراني، تحقيق محمد سعيد البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٧٣ - الدعاء، للطبراني، تحقيق محمد سعيد البخاري، دار البشائر

- الإسلامية، بيروت، الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٧٤- دلائل النبوة، للبيهقي، طبعة عبد المعطي قلعجي، دار الريان، القاهرة، الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٧٥- دلائل النبوة، للبيهقي، طبعة عبد المعطي قلعجي، دار الريان، القاهرة، الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٧٦- ديوان الضعفاء والمتروكين، للذهبي، دار القلم، بيروت، الأولى، ١٤٠٨.
- ٧٧- ذم الكلام وأهله، لأبي إسماعيل الأنصاري الهروي، تحقيق عبد الرحمن الشبل، مكتبة العلوم والحكم، الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٧٨- رسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في وصف سننه، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٧٩- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي، طبعة علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٨٠- الرقة والبكاء، لابن أبي الدنيا، تحقيق محمد خير رمضان، دار ابن حزم، الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٨١- روضة الطالبين، للنووي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزميله عبد القادر الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٨٢- روضة العقلاء، لابن حبان، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٣- زاد المعاد، لابن القيم، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزميله عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الخامسة عشرة، ١٤٠٧هـ.
- ٨٤- الزهد الكبير، للبيهقي، طبعة عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الأولى، ١٤٠٨.

- ٨٥ - الزهد، لابن أبي عاصم، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٨٦ - الزهد، لابن المبارك، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٧ - الزهد، لأبي حاتم الرازي، تحقيق عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٨٨ - الزهد، لأبي داود السجستاني، تحقيق ضياء الحسن، الدار السلفية، الهند، الأولى، ١٤١٣.
- ٨٩ - الزهد، لأحمد بن حنبل رواية عبد الله، دار الريان، القاهرة، الأولى، ١٤٠٨.
- ٩٠ - الزهد، لأسد بن موسى، عناية بسام الجابي، المكتب الإسلامي، ودار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٩١ - الزهد، للمعافى بن عمران الموصلي، تحقيق عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٩٢ - الزهد، لهناد بن السري، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، دار الخلفاء، الكويت، الأولى، ١٤٠٦.
- ٩٣ - الزهد، لو كيع، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الأولى، ١٤٠٤.
- ٩٤ - سُبُل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للصالحى الشامى، تحقيق مصطفى عبد الواحد، وآخرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، الأولى، ١٣٩٢هـ وما بعد.
- ٩٥ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٩٦ - سنن ابن ماجه، تحقيق بشار عواد، دار الجيل، الأولى، ١٤١٨هـ.

- ٩٧ - سنن أبي داود، تحقيق محمد عوامة، دار اليسر، ودار المنهاج، جدة، الثالثة، ١٤٣١هـ.
- ٩٨ - سنن البيهقي الكبرى، مصورة دار المعارف لطبعة حيدر آباد الدكن.
- ٩٩ - سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب، الثانية، ١٩٩٨م.
- ١٠٠ - سنن النسائي الكبرى، طبعة عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ.
- ١٠١ - السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراتها، لأبي عمرو الداني، تحقيق رضاء الله المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، الأولى، ١٤١٦هـ.
- ١٠٢ - سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، طبعة مؤسسة الرسالة، السابعة ١٤١٠.
- ١٠٣ - شأن الدعاء، للخطابي، تحقيق أحمد الدقاق، دار المأمون، دمشق، الأولى، ١٤٠٤.
- ١٠٤ - شرح التفتازاني على شرح مختصر الأصول، للعضد الإيجي، طبعة محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ١٠٥ - شرح التقريب، للسخاوي، تحقيق علي الكندري، الدار الأثرية، الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ١٠٦ - شرح السنة، للبغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١٠٧ - شرح ألفية الحديث، للعراقي، طبعة محمود ربيع، الثانية، ١٤١٨هـ.
- ١٠٨ - شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، لابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ.

- ١٠٩ - شرح المواهب اللدنية، للزرقاني، الأزهرية، ١٣٢٥هـ.
- * - شرح صحيح مسلم للنووي = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.
- ١١٠ - شرح عقود الدرر في علوم الأثر، الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق زكريا الجاسم، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- ١١١ - شرح عقود الدرر في علوم الأثر، الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق زكريا الجاسم، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- ١١٢ - شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، تحقيق نور الدين عتر، دار الملاح، دمشق، الأولى، ١٣٩٨هـ.
- * - شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد = إحكام الأحكام.
- ١١٣ - شرف أصحاب الحديث، للخطيب، تحقيق محمد سعيد خطيب أوغلو، طبعة جامعة أنقرة، ١٩٧١م.
- ١١٤ - شروط الأئمة، لابن منده، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، دار المسلم للنشر والتوزيع، الأولى، ١٤١٦هـ.
- ١١٥ - شعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق عبد العلي عبد الحميد، طبعة وزارة الأوقاف القطرية، الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ١١٦ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، للقاضي عياض، تحقيق علي البجاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ١١٧ - الشمائل المحمدية، للترمذي، بشرح الباجوري، اعتناء محمد عوامة، دار اليسر، ودار المنهاج، جدة، الثانية، ١٤٣٣.
- * - صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.
- ١١٨ - صحيح ابن خزيمة، اعتناء محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الأعظمي، الرياض، الثالثة، ١٤٣٠.

* - صحيح البخاري = فتح الباري.

١١٩ - صحيح الترغيب والترهيب (المقدمة)، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الأولى، ١٤٢١هـ.

١٢٠ - صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، ١٤٠٨هـ.

١٢١ - صحيح مسلم، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

١٢٢ - صفة الجنة، لأبي نعيم الأصبهاني، طبعة علي رضا، دار المأمون، دمشق، الثانية، ١٤١٥هـ.

١٢٣ - الضعفاء الكبير، للعقيلي، طبعة عبد المعطي قلنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٤.

١٢٤ - ضعيف الأدب المفرد، للألباني، دار الصديق، الرابعة، ١٤١٩هـ.

١٢٥ - ضعيف الترغيب والترهيب (المقدمة)، للألباني، مكتب المعارف، الرياض، الأولى، ١٤٢١هـ.

١٢٦ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٢٧ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٨.

١٢٨ - الطب النبوي، لأبي نعيم، تحقيق مصطفى خضر التركي، دار ابن حزم، الأولى، ٢٠٠٦م.

١٢٩ - طبقات الشافعية، لابن الصلاح والنووي والمزي، تحقيق محيي الدين نجيب، دار البشائر الإسلامية، الأولى، ١٤١٣.

- ١٣٠ - طريق الهجرتين، لابن قيم الجوزية، المطبعة المنيرية، الأولى، ١٣٥٧هـ.
- ١٣١ - عارضة الأحوذى بشرح سنن الترمذى، للقاضى ابن العربى، مصورة دار الكتب العلمىة للطبعة المنىرىة.
- ١٣٢ - العدة فى أصول الفقه، لأبى يعلى الفراء، تحقيق أحمد المباركى، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- ١٣٣ - علل الحديث، لابن أبى حاتم، إشراف سعد الحمىد، وخالء الجرىسى، الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ١٣٤ - عمدة القارى بشرح صحىح البخارى، للعىنى، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، القاهرة، الأولى، ١٣٩٢هـ.
- ١٣٥ - عمل الیوم واللىلة، لابن السنى، تخرىج عبد الرحمن كوثر، دار القبلة للثقافة الإسلامىة، جدة.
- ١٣٦ - العیال، لابن أبى الدنیا، تحقیق نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القیم، الدمام، الأولى، ١٤١٠هـ.
- ١٣٧ - عیون الأثر، لابن سىء الناس، تحقیق محمد العىء الخطراوى، ومحبى الدین مستو، دار التراث، المىنة المنورة، ودار ابن كثر، دمشق، الأولى، ١٤١٣.
- ١٣٨ - فتح البارى، لابن حجر، ترقیم محمد فؤاء عبد الباقى، وتصحىح محب الدین الخطیب، مصورة دار الفكر، بیروت، للطبعة السلفیة بمصر.
- ١٣٩ - فتح القدیر، لابن الهمام، مصورة دار إحیاء التراث العربى، بیروت.
- ١٤٠ - الفتح المبین بشرح الأربعین، لابن حجر الهمیى، دار المنهاج، جدة، الثالثة، ١٤٣٢هـ.

- ١٤١ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، للسخاوي، تحقيق عبد الكريم الخضير، ومحمد عبد الله آل فهيد، دار المنهاج، الرياض، الثانية، ١٤٢٨.
- ١٤٢ - الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، تحقيق محمد إبراهيم نصر وزميله، مكتبة عكاظ، الأولى، ١٤٠٢هـ.
- ١٤٣ - فضائل الأوقات، للبيهقي، تحقيق عدنان القيسي، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الأولى، ١٤١٠.
- ١٤٤ - فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل، تحقيق وصي الله عباس، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١٤٥ - فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني، عناية إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٢هـ.
- ١٤٦ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوكاني، تحقيق المعلمي اليماني، المكتب الإسلامي، الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- ١٤٧ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، مصورة دار المعرفة، بيروت، طبعة مصطفى محمد، ١٣٩١.
- * - قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لابن تيمية = مجموع الفتاوى.
- ١٤٨ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، طبعة دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٩٩٢م.
- ١٤٩ - قواعد التحديث، للقاسمي، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة - ناشرون، الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ١٥٠ - القول البديع، للسخاوي، تحقيق محمد عوامة، دار اليسر، ودار المنهاج، جدة، الثانية، ١٤٣٢هـ.
- ١٥١ - القول المسدّد، لابن حجر، إدارة ترجمان السنة، لاهور،

- باكستان، الرابعة، ١٤٠٢هـ.
- ١٥٢ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، تحقيق ودراسة محمد عوامة وأحمد الخطيب، دار اليسر، ودار المنهاج، جدة، الثانية، ١٤٣٠.
- ١٥٣ - الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، تحقيق أنس الخنّ، الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٣هـ.
- ١٥٤ - الكبائر، للذهبي، تحقيق محيي الدين مستو، دار التراث، المدينة المنورة، الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ١٥٥ - كشف الشبهات عن المشتبهات، للشوكاني، الطبعة المنيرية، الثانية، ١٣٥١هـ.
- ١٥٦ - الكفاية، للخطيب البغدادي، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٥٧هـ.
- ١٥٧ - الكلم الطيب، لابن تيمية، تخريج محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، الثانية، ١٣٩٧هـ.
- ١٥٨ - الكنى والأسماء، لمسلم بن الحجاج، طبعة عبد الرحيم القشقرى، طبع المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الأولى، ١٤٠٤.
- * - الكنى والأسماء، لمسلم بن الحجاج، مصورة مخطوطة الظاهرية، إخراج مطاع الطرايشي، دار الفكر، دمشق، الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ١٥٩ - لسان الميزان، لابن حجر، اعتناء عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ١٦٠ - لطائف المعارف، لابن رجب، تحقيق ياسين السواس، دار ابن كثير، دمشق، الرابعة، ١٤١٩.
- ١٦١ - المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح، للدمياطي، تحقيق محمد

رضوان (ريحاوي)، وعبد الملك بن دهيش، الثانية، ١٤٠٥هـ.

* - متن الأربعين حديثاً النووية، للنووي = الفتح المبين، لابن حجر الهيثمي.

١٦٢ - مجالس في تفسير قوله تعالى ﴿لقد منّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا منهم...﴾، لابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق محمد عوامة، دار اليسر، والمنهاج، جدة، الثانية، ١٤٣١هـ.

١٦٣ - المجروحون، لابن حبان، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٦٤ - مجمع الزوائد، للهيثمي، طبعة حسام الدين القدسي، الأولى، ١٣٥٢هـ.

١٦٥ - مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم وولده محمد، الثانية، ١٣٩٨.

١٦٦ - المجموع شرح المذهب، للنووي، مصورة دار الفكر للطبعة المنيرية.

١٦٧ - محاسن الاصطلاح على مقدمة ابن الصلاح، للبلقيني، تحقيق عائشة عبد الرحمن، دار المعارف، مصر، الثانية.

١٦٨ - المحلّي، لابن حزم، مصورة دار الفكر، بيروت، للطبعة المنيرية، تحقيق أحمد محمد شاكر، ١٣٤٧هـ.

* - مختصر المزني لكتاب الأم = الأم، للشافعي.

١٦٩ - مختصر طوق الحمامة، لابن حزم، تحقيق عبد الحق التركماني، دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٧٠ - المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق محمد عوامة، دار اليسر، ودار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٣٧هـ.

- ١٧١ - المدخل إلى الصحيح، للحاكم، تحقيق ربيع المدخلي، دار الإمام أحمد، القاهرة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ١٧٢ - المدخل إلى كتاب الشفا، لعبد الحي الكتاني، تحقيق خالد السباعي، دار الحديث الكتانية، الأولى، ١٤٣٦هـ.
- ١٧٣ - المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل، للحاكم النيسابوري، تحقيق أحمد فارس السلوم، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ١٧٤ - المراسيل، لابن أبي حاتم، تحقيق شكر الله القوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤٠٢هـ.
- ١٧٥ - المراسيل، لأبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ١٧٦ - المسالك شرح موطأ مالك، لابن العربي، تحقيق محمد السليمان، وعائشة السليمان، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ١٧٧ - مساوئ الأخلاق ومذمومها، للخراطي، تحقيق مصطفى الشلبي، مكتبة السوادى، جدة، الأولى، ١٤١٢هـ.
- ١٧٨ - مسائل عبد الله لأبيه الإمام أحمد، تحقيق علي سليمان مهنا، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الأولى ١٤٠٦.
- ١٧٩ - المستدرک، للحاكم، طبعة مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٢٢هـ.
- ١٨٠ - مسند أحمد بن حنبل، مصورة دار صادر، بيروت، ١٣٨٩، للطبعة الميمنية.
- * - مسند البزار = البحر الزخار.
- ١٨١ - مسند الشهاب، للقضاى، تصحيح حمدي عبد المجيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ.

- ١٨٢ - المسوِّدة في أصول الفقه لآل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني.
- ١٨٣ - المصنف، لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ١٨٤ - المصنف، لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ١٨٥ - المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مصورة المكتب الإسلامي، الثانية ١٤٠٣.
- ١٨٦ - معارف السنن، شرح الترمذي، لمحمد يوسف البنوري، المكتبة البنورية، كراتشي.
- ١٨٧ - معالم السنن، للخطابي، تحقيق محمد راغب الطباخ، مصورة طبعة المكتبة العلمية، بحلب، الثانية، ١٤٠١هـ.
- ١٨٨ - المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- ١٨٩ - المعجم الكبير، للطبراني، تصحيح حمدي عبد المجيد، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، العراق، الثانية.
- ١٩٠ - معرفة الرجال، لابن معين، رواية ابن محرز، تحقيق محمد كامل القصار وزملائه، من مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤٠٥هـ.
- ١٩١ - المغني في الضعفاء، للذهبي، تحقيق نور الدين عتر، مصورة دولة قطر.
- ١٩٢ - المغني، لابن قدامة، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت، لطبعة محمد رشيد رضا، القاهرة.

- ١٩٣ - المقاصد الحسنة، للسخاوي، تحقيق عبد الله الصديق الغماري، مصورة دار الهجرة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ١٩٤ - مقالات الكوثري، للكوثري، مطبعة الأنوار، القاهرة، ١٣٧٣هـ.
- ١٩٥ - مقدمة التمهيد، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ضمن خمس رسائل في علوم الحديث.
- ١٩٦ - مقدمة علوم الحديث، لابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، مطبعة الأصيل، حلب، الأولى، ١٣٨٦.
- ١٩٧ - مكارم الأخلاق ومعاليها، للخرائطي، تحقيق سعاد الخندقاوي، مطبعة المدني، القاهرة، الأولى، ١٤١١هـ.
- ١٩٨ - مكارم الأخلاق، للطبراني، تحقيق محمد مصطفى، دار البشائر الإسلامية، الأولى، ١٤٣٤هـ.
- ١٩٩ - ملخص إبطال القياس، لابن حزم، تحقيق سعيد الأفغاني، دمشق، ١٣٧٩هـ.
- ٢٠٠ - مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، للذهبي، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، تحقيق الشيخ أبي الوفاء الأفغاني والكوثري.
- ٢٠١ - المنتخب في علوم الحديث، لابن التركماني، تحقيق عواد الخلف، دار البشائر الإسلامية، الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ٢٠٢ - المنتخب من كتاب الزهد والرقائق، للخطيب، تحقيق عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٢٠٣ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، المطبعة المصرية، الثالثة.

- ٢٠٤ - المهذب في اختصار السنن الكبير، للذهبي، تصحيح جماعة بإشراف ياسر إبراهيم، دار الوطن، الرياض، الأولى، ١٤٢٢.
- ٢٠٥ - المواهب اللدنية، للقسطلاني، تحقيق صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي، الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٢٠٦ - الموضوعات، لابن الجوزي، تحقيق نور الدين شكري بوياجيلار، مكتبة أضواء السلف بالرياض، الأولى ١٤١٨هـ.
- ٢٠٧ - الموطأ، للإمام مالك، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- ٢٠٨ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق رضوان العرقسوسي وآخرين، الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٠.
- ٢٠٩ - نزل الأبرار، لصديق حسن خان، الثانية، مصورة دار المعرفة.
- ٢١٠ - نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، تصحيح محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الأولى، ١٤١٨، تصوير طبعة دار المأمون، القاهرة، ١٣٥٧هـ.
- ٢١١ - النكت الوفية بما في شرح الألفية، للبقاعي، عناية ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٢١٢ - النكت على ابن الصلاح، لابن حجر، تحقيق ربيع المدخلي، نشرة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٢١٣ - النكت على ابن الصلاح، للزركشي، تحقيق زين العابدين بلافريج، أضواء السلف، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
- ٢١٤ - نيل الأوطار، للشوكاني، مصطفى البابي الحلبي ١٣٧١.

* - هدى الساري، لابن حجر = فتح الباري.

٢١٥ - هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، مصورة دار الفكر،
١٤١٠.

٢١٦ - الوابل الصيب من الكلم الطيب، لابن القيم، تعليق إبراهيم
العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٧ - وبل الغمام، للشوكانى، تصحيح محمد صبحى حلاق، الأولى،
١٤١٦هـ.



فهرس الموضوعات

المقدمة، وفيها خطة البحث بالتفصيل.....	٥
أهمية هذا البحث.....	٩
نموذجان متباينان في حكم العمل بالضعيف.....	١١
أهمية الإسناد في الدين.....	١٣
الكلام على النكارة الإسنادية، والنكارة المتنية.....	١٤
وجه قولهم عن الحديث الضعيف: مردود، ثم تسويغهم العمل به أحياناً.....	١٦
قول ابن الصلاح: الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة، والفوائد المستخلصة منه.....	١٨
توضيح قول ابن الصلاح: بخلاف الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن.....	٢١
ضبط كلمة: «يُرى» بفتح الياء أو بضمها.....	٢٢
قول ابن تيمية: الحديث إذا لم يُعلم أنه كذب فروايته في الفضائل أمر قريب.....	٢٣
رأي الحافظ في الاحتمال الذي ذكره ابن الصلاح ليكون احتمالاً معتبراً.....	٢٥
الاحتمال الباطن الذي أشار إليه ابن الصلاح يحتمل شديد الضعف، ومتوسطه، وقريبه.....	٢٦
نقض ما جاء في مقدمة ضعيف الجامع الصغير: إن الحديث الضعيف إنما يفيد الظن المرجوح.....	٢٧

الباب الأول : الحديث الضعيف نظرياً	٢٩
المبحث الأول : الحديث الضعيف وأقسامه	٣١
المطلب الأول : تعريف الحديث الضعيف	٣١
المطلب الثاني : أقسام الحديث الضعيف في ضوء مجمل ألفاظ الجرح والتعديل	٣٢
المبحث الثاني : الأقوال في صحة العمل بالحديث الضعيف	٣٣
المطلب الأول : ما هو الأمر المسوّغ للعمل بالضعيف	٣٣
المطلب الثاني : أقوال الأئمة المتقدمين فمن بعدهم في صحة العمل بالضعيف ..	٣٤
الأئمة : سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وابن مهدي	٣٤
والأئمة : ابن عيينة ، وابن معين ، وأحمد ، وخلاصة مذهبه	٣٥ - ٣٦
الإمام أحمد ، وابن المديني يكرهان التهاون بالحديث وإن كان ضعيفاً	٣٨
نقل ابن العربي عن شيخي مذهب أحمد : ابن عقيل والبرداني ومناقشة ذلك ..	٣٩
الإمام البخاري وإشارته إلى استحباب العمل بالضعيف في «صحيحه»	٤٠
الإمام مسلم ، وأبو زرعة الرازي	٤١
الإمام أبو داود ، وأبو حاتم الرازي وقوله عن حديث : «الخراج بالضمنان» ..	٤٢ - ٤٣
أبو عيسى الترمذي وحديث : «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله» وقول ابن رجب في ذلك	٤٤
أقوال الأئمة : البزار والنسائي ، وابن خزيمة ، وابن أبي حاتم الرازي ، وأبي زكريا العنبري	٤٥ - ٤٦
الإمام الحاكم وحديث : «إن لكل شيء شرفاً»	٤٧
ابن حزم ، والبيهقي ، والخطيب البغدادي	٤٨ - ٤٩

- ابن عبد البر وقوله: وربّ حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى ٤٩
- قول ابن العربي في عارضة الأحوذى، ومراقي الزُّلفى ٥١
- ابن الصلاح، والمنذري، والنووي ٥٢
- ابن دقيق العيد وقوله: وما كان ضعيفاً لا يدخل في حيز الموضوع ٥٣
- ابن تيمية، وتفصيل مذهبه ٥٣
- الذهبي وما قاله في خاتمة كتابه «الضعفاء والمتروكون» ٥٤
- أقوال الأئمة: ابن التركماني، وابن قيم الجوزية، ومغلطاي، وابن كثير،
والزرکشي ٥٥ - ٥٦
- ابن رجب الحنبلي، والزين العراقي، والسراج البلقيني ٥٧
- ابن ناصر الدين الدمشقي، وابن حجر في «القول المسدّد» ٥٨
- أقوال الأئمة: ابن الهمام، والسخاوي، والسيوطي، والزرقاني ٥٩ - ٦٠
- يضاف إضافة عامة كلام العلماء الذين كتبوا في الزهد والرقائق والورع
والمحاسبة والأخلاق الإسلامية ٦١
- كتب الدعاء والأدعية، وفضائل القرآن الكريم على هذا المنوال ٦٣
- كتاب «شعب الإيمان» لليهقي و«المتجر الرابع» للدماطي على هذا المنوال ٦٤
- توضيح مقصد العلماء الذين تجنبوا ذكر الضعاف في كتبهم ٦٥
- المبحث الثالث: حكم العمل بالحديث الضعيف ٦٨
- أقوال العلماء المتقدمة على ثلاثة زمر: بعضهم صرح بالاستحباب كالبخاري ٦٨
- وبعضهم لم يصرح بشيء كابن معين وغيره ٦٩
- وبعضهم جاء في كلامه ما يستفاد منه الاستحباب ٧٠
- الواقع العملي التطبيقي عند الأئمة الفقهاء ٧١

قول الزركشي في النكت على ابن الصلاح: ما ذكره من عدم العمل بالضعيف	٧١
في الأحكام	٧١
المبحث الرابع: شروط العمل بالحديث الضعيف، وقد بلغت ثمانية	٧٣
من المسئول عن تطبيق هذه الشروط؟	٧٤
قول ابن الصلاح: يجوز - رواية ما سوى الموضوع - من غير اهتمام ببيان	٧٥
ضعفها	٧٥
من هو الجامع لهذه الشروط	٧٦
شرح الشروط الخمسة الأول. أولها: كونه في الفضائل	٧٧
الشرط الثاني: أن لا يكون موضوعاً	٧٨
الشرط الثالث: أن لا يشتد ضعفه	٨٠
واقع كثير من المتقدمين والمتأخرين على خلاف الشرط الثالث، منهم: ابن	٨٠
المبارك، والمعافى بن عمران الموصلي	٨٠
الإمام أحمد وتطبيقه لهذا الشرط	٨١
الإمام نعيم بن حماد وكتابه «الفتن»	٨٣
الإمام البخاري وحديث أبي إدام سليمان بن زيد المحاربي	٨٤
الإمام الحافظ حنبل بن إسحاق الشيباني، والإمام ابن ماجه	٨٥
أبو بكر بن أبي الدنيا وأجزاءه الحديثية	٨٥
محمد بن نصر المروزي وكتابه «تعظيم قدر الصلاة»	٨٦
أبو عمرو البزار وقوله عن الحكم الأيلي: ضعيف جداً	٨٦
أبو بكر ابن خزيمة وروايته في «صحيحه» بعض ما اشتد ضعفه، وهي في	٨٧
الآداب والفضائل	٨٧

- أبو بكر الخرائطي صاحب «مكارم الأخلاق ومعاليها»..... ٨٩
- أبو القاسم الطبراني وكتابه «الدعاء»..... ٨٩
- أبو بكر ابن السني وكتابه «عمل اليوم والليلة»..... ٩٠
- ابن شاهين شيخ العراق وكتابه «الترغيب في فضائل الأعمال»..... ٩٠
- أبو عبد الله الحاكم، وأبو نعيم الأصبهاني وكتابه «حلية الأولياء»..... ٩٠
- الإمام الداني وكتابه «السنن الواردة في الفتن وغوائلها»..... ٩١
- البيهقي وواقع كتبه العملية والتربوية..... ٩١
- الخطيب في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي»، و«آداب الفقيه والمتفقه»..... ٩١
- ابن عبد البر و«جامع بيان العلم» وغيره..... ٩٢
- أبو القاسم التيمي الأصبهاني، وابن الجوزي..... ٩٤
- ابن الصلاح، والمنذري، والنووي، وابن دقيق العيد على هذا النسق..... ٩٥
- ابن تيمية و«الكلم الطيب»..... ٩٥
- الإمام الذهبي وكتابه «الكبائر»، وفيه الكلام على حديث «الجنة تحت أقدام الأمهات»..... ٩٦
- ابن قيم الجوزية، وابن كثير، وابن رجب الحنبلي وكتابه «لطائف المعارف»..... ٩٨
- العراقي، والبلقيني، وابن ناصر الدين مع ابن الصلاح أيضاً على استثناء الموضوع من الضعيف..... ٩٩
- الحافظ ابن حجر وكتابه «القول المسدد»..... ١٠٠
- الكمال ابن الهمام، والسخاوي، والجلال السيوطي، والزرقاني وتطبيقاتهم العملية..... ١٠١ - ١٠٢
- الكلام على حديث العباس في مناغة النبي صلى الله عليه وسلم القمر وهو في المهد..... ١٠٢

- تنبيهان يختصان بجمع هذه الجمهرة من القائمين بهذا المذهب ١٠٤
- الشرط الرابع : أن يكون لهذا الحديث الضعيف أصل يندرج تحته، وبعض
الأمثلة على ذلك ١٠٤ - ١٠٥
- الشرط الخامس : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ١٠٦
- الشرط السادس : أن لا يشهر العامل به عمله بين الناس ١٠٧
- هذا الشرط شرطه الحافظ في مقدمة «تبيين العجب» وتوضيح ذلك ١٠٧
- الشرط السابع : أن لا يعتقد العامل به سنيته، وهو قول غريب ١٠٩
- الشرط الثامن : أن لا يخالف هذا الضعيف حديثاً صحيحاً مع توضيح نوع
المخالفة ١١٠
- الباب الثاني : الحديث الضعيف تطبيقاً ١١٣
- المبحث الأول : الحديث الضعيف وتطبيقات الأئمة له ١١٥
- بعض التنبيهات على تطبيقات العلماء في ذكر الأحاديث الضعيفة في كتبهم ... ١١٥
- كتاب «الشفاء» وحديث هند بن أبي هالة في حلية النبي صلى الله عليه وسلم .. ١١٦
- تطبيقات العلماء في كتبهم : أولهم ابن المبارك في كتابه «الزهد والرقائق»، ومثله
المعافى بن عمران الموصلي، ووكيعة بن الجراح، وأسد بن موسى ١١٨
- أحمد بن حنبل وكتابه «الزهد»، وهناد بن السري، وأبو داود السجستاني، وأبو
حاتم الرازي، وابن أبي عاصم النبيل ١١٩
- البيهقي، والخطيب، وحال كتب الدعاء لغيرهم من العلماء ١٢٠
- المبحث الثاني : الحديث الضعيف المعمول به ومجالاته ١٢٢
- المطلب الأول : ما هو الحديث الضعيف المعمول به ١٢٢
- المطلب الثاني : مجالات العمل بالحديث الضعيف ١٢٤

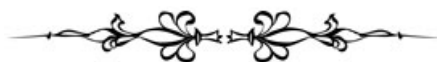
- من مجالات العمل بالحديث الضعيف: الترجيح بين قولين أو احتمالين أو فهمين لنص شرعي، وأمثلة ذلك ١٢٤
- لمثل هذه المقاصد يذكر أئمتنا بعض الأحاديث الضعيفة في كتب السنن: الأربعة وغيرها ١٢٨
- من مجالات العمل بالضعيف: الحديث الموقوف لفظاً وحكماً ١٢٩
- وكذلك مقادير الثواب والعقاب وأنواعه عند ابن تيمية ١٣٠
- الباب الثالث: تنفيذ الدعوى القائمة: لا يجوز العمل بالحديث الضعيف مطلقاً. ١٣٣
- المبحث الأول: من ردّ العمل بالحديث الضعيف مطلقاً، وبيان وجهة نظره. . . ١٣٥
- المطلب الأول: من نُسب إليه رد العمل بالحديث الضعيف مطلقاً ١٣٥
- من نسب إليهم هذا القول على زمرتين: منهم بكلام واضح، ومنهم بكلام له موهم غير بين ١٣٥
- المطلب الثاني: نقل وجهة نظرهم وتنفيذها ١٣٨
- الشوكاني أول المتكلمين بكلام وثيق الصلة بذلك، مناقشته والجواب عن كلامه في «الفوائد المجموعة» ١٣٨
- المراد بالأحكام التكليفية ما فيها كُلفة وإلزام، وينظر كلام الشيخ عبد الله الصديق ١٣٩
- قول الشوكاني في «إرشاد الفحول» ومناقشته والجواب عنه ١٤٢
- القول الثالث للشوكاني في كتابه «نيل الأوطار»، نقل قوله مناقشته ١٤٣
- تعقب الشوكاني في قوله: منع بعضهم من العمل بالضعيف مطلقاً وهو الحق. ١٤٤
- كلام آخر للشوكاني في «كشف الشبهات» ظاهره التوافق مع أهل العلم قديماً وحديثاً ١٤٥
- صديق حسن خان وكلامه في كتابه «نزل الأبرار» نقله، والجواب عنه ١٤٦

- الرجل الثالث: هو الشيخ محمد طاهر الجزائري صاحب «توجيه النظر إلى أصول الأثر»، عرض الشيخ للمسألة في كتابه، ومناقشته، والجواب عن ذلك..... ١٤٨
- الرابع: الشيخ أحمد محمد شاكر، ونقل أقواله من كتابه «الباعث الحثيث» ومناقشته..... ١٥٠
- الخامس: ناصر الألباني في مقدمات عدد من كتبه، وحمله راية إهدار الضعيف وإلقائه في سلة وسلسلة واحدة مع الموضوع، عرض أقوال ومناقشته..... ١٥٤
- نسف هذا الرجل لعلماء صدر الأمة بكلام خطير..... ١٥٥
- نقل قول الحافظ رحمه الله في «مقدمة الفتح» عن تدوين السنة من أواخر عصر التابعين إلى عصر البخاري..... ١٥٧
- نقض ادعاءات الألباني على بعض الأئمة في ردهم الحديث الضعيف..... ١٥٩
- انتشار بعض المفاصد العقدية والتشريعية إنما هو من سوء التطبيق العملي ومثال ذلك..... ١٦٠
- تصحيح نقل للألباني نقله عن «صحيح» مسلم وشرح ذلك..... ١٦٢
- بيان أهم الأوهام العلمية والمنهجية في مقدمة صحيح الجامع الصغير للألباني..... ١٦٣
- الإمام أحمد بن حنبل يعمل بحديث اتخاذ المصلي سترة بين يديه مع ضعف الحديث..... ١٦٦
- المبحث الثاني: سرد أسماء من نُسب إليهم عدم العمل بالضعيف وتفنيد هذه النسبة..... ١٦٩
- المطلب الأول: سرد أسماء من نسب إليهم عدم العمل بالضعيف مطلقاً..... ١٦٩
- المطلب الثاني: تفنيد هذه النسبة إلى كل واحد منهم بالتفصيل..... ١٧١
- يحيى بن معين نسب إليه هذا في مقدمة «عيون الأثر»، ومناقشة هذا النقل..... ١٧١
- الإمام أحمد بن حنبل والحديث عن مذهبه من جهتين..... ١٧٤

- صلاة التسبيح، والاقتصار على ضربة واحدة في التيمم عند أحمد ١٧٧
- قول ابن قدامة: النوافل والفضائل لا يشترط فيها صحة الحديث، وكذلك المكروهات ١٧٨
- استظهار القاسمي، والكوثري عدم العمل بالضعيف عند البخاري ومسلم، ومناقشة ذلك ١٧٨ - ١٧٩
- الأخبار عند مسلم ثلاثة أقسام، وبيانها، ونفي ذلك عنه ١٨١
- الإمام يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي وما نقله عنه الخطيب في «الكفاية» وفهم بعض الباحثين ذلك ١٨٢
- الرازيون الثلاثة، أبو زرعة، وأبو حاتم، وابنه، وتوضيح قولهم، والتعجب من الفهم الخاطيء له ١٨٣
- ابن حبان وقوله في كتابه «المجروحين»: لا أدري البلية منه أو من أبيه.. وتوضيح اللبس الذي حصل في الفهم الخاطيء ١٨٤
- ابن حبان صاحب كتاب «روضة العقلاء» وهو في الأخلاق والآداب، وفيه عمله بالضعيف ١٨٥
- الإمام الخطابي نسب إليه ذلك اعتماداً على كلام له طويل في كتابه «معالم السنن» ولا شيء فيه ١٨٧
- أبو محمد ابن حزم نسب إليه ذلك لكلام قاله في «الفصل»، تلخيصه وتعقب ذلك ١٩٠
- لابن حزم كتاب «طوق الحمامة» وهو كتاب أدبي غزلي، أخرجه عن طوره وطوقه ١٩٢
- أبو بكر ابن العربي وقوله: إن الضعيف لا يعمل به مطلقاً، وما نقل عنه أيضاً من نقول أخرى، بيانها والجواب عنها ١٩٣

- استدراكات في «إرواء الغليل» على عدد من العلماء، وجواب ذلك ١٩٨
- ضرورة معرفة الواقع العلمي لكل إمام ١٩٩
- ما سجّله ابن حجر من ملاحظة على ابن العربي من خلال تصور الجانب العلمي .. ٢٠٠
- أبو شامة المقدسي وكتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث» وما ذكره عن ابن عساكر ٢٠١
- السخاوي ينبه إلى أن في لسان أبي شامة حدة وشدة ٢٠٢
- مما يفيد في معرفة وجهة أبي شامة فيما نحن فيه: النظر في بعض كتبه الأخرى كالجهر بالبسملة ٢٠٣
- الإمام ابن تيمية عرّض لذلك في «مجموع الفتاوى» و«اقتضاء الصراط المستقيم» ٢٠٤
- نقل كلامه من الموضوع الأول في «مجموع الفتاوى» والتعليق عليه وتوضيحه ٢٠٤
- نقل كلام ابن تيمية من الموضوع الثاني من «مجموع الفتاوى» والتعليق عليه ٢٠٨
- خلاصة كلامه رحمه الله ٢١٢
- تلخيص كلام الشيخ في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» ٢١٧
- الجلال الدوّاني ممن نسب إليه رد العمل بالحديث الضعيف في كتابه «أنموذج العلوم»، نقل هذا الكلام والملاحظات عليه ٢١٨ - ٢١٩
- الباب الرابع: في بيان مسائل أخرى تتعلق بالحديث الضعيف ٢٢١
- المسائل الثلاثة التي تكلم عليها ابن الصلاح في كتابه ٢٢٣
- المسألة الأولى: إطلاق الضعف على حديث بناءً على إسناد معين له ٢٢٤
- ضرورة تمييز الباحث بين الحكم الإيجابي والسلبي ٢٢٤

- المسألة الثانية: حكم العمل به، وهل يلزم المتحدث به بيان ضعفه..... ٢٢٧
- المسألة الثالثة: ما هي الصيغة التي يذكر بها الحديث الضعيف صيغة الجزم أو صيغة عدم الجزم..... ٢٢٨
- ضرورة التمييز بين المصطلحات العلمية واعتباراتها: الزمنية والعلمية والشخصية..... ٢٢٩
- استعمال «رؤي» فيما هو ضعيف عرف طارئ، وينظر فعل البخاري والترمذي مع الأمثلة..... ٢٣٠
- اصطلاح المنذري على استعمال «رؤي» فيما هو ضعيف، ومن الخطأ تنزيله على عالم آخر..... ٢٣٣
- الألباني وكتابه «صلاة التراويح» ووقوعه في هذا الخطأ الفاحش، والجواب عنه . ٢٣٤
- هل يجب على العالم أن يقرن ذكر الحديث الضعيف ببيان ضعفه؟ جواب العلماء عن ذلك..... ٢٣٧
- بيان التباس وقع في مقدمة «صحيح الترغيب والترهيب»..... ٢٣٨
- قول السيوطي في «التدريب»: أما الصحيح: فاذكره بصيغة الجزم، ويقبح فيه صيغة التمريض، وبيان أن القبح هنا علمي صناعي..... ٢٣٩
- فهرس المصادر..... ٢٤١
- فهرس الموضوعات..... ٢٦٣





HADIS USULU

18\$



118078

1 حكم العمل بالحديث الضعيف

3.02.2017

www.irsad.com.tr

